



صن ۸

پانچ شد

۲۹۷۱/۳۱۲
۲/۲۴۳
۴۲/۱
۱۳۶۴/۱۲

معاونت هماهنگی - اداره مخطوطات

(شناسنامه چاپ سنگی)

نام کتاب: حاشیه الکفایه

مؤلف: آخوند خراسانی، محمد کاظم بن حسین، ۱۲۵۵-۱۳۲۹ ق.

مترجم / شارح / مصحح: مشکینی اردبیلی، ابوالحسن، محشی

موضوع: اصول فقه شیعه زبان: عربی ۱۲۶۶-۱۳۵۸.

سال چاپ: ۱۳۶۳ ق محل چاپ: تهران

کاتب: خوشنویس، طاهر، کاتب تاریخ کتابت:

طول: ۲۵ عرض: ۱۷ شماره صفحه: ۲۰۴

شماره عمومی: ۲۵۵۰۴ کتابخانه / بخش:

وقفی / خریداری: صدوقی، ضیاء الدین امیر، واقف تاریخ:

مصور ☐ درسی ☐ گراوری ☐ افست ☐

ملاحظات: / عنوان افزوده

[کفایة الاصول. حاشیه] فرایان

رقم ۸۶۱۲

الف. خوشنویس، طاهر، کاتب ب. صدوقی ضیاء الدین امیر، واقف ج. عنوان

ص ١

(بسمه تعالى)

الحمد لله والصلوة على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

وبعد

فانّ علم اصول الفقه طريق الى
كشف الاحكام الشرعية وسبيل الى بيان
الاوامر والنواهي الدينية ولذا كان من
مهمّات العلوم الشرعية وصنف فيه كبار فحول
العلماء وتصدّى لتهذيبه رجال
من الفضلاء والفوائد
من
الكتب ما لا يحصى واحسن من
جميعها ترتيبا وتهذيبا وتدقيقا كتاب الكفاية الذى
صنّفه شيخ الفقهاء والمجتهدين ورئيس الملّة والدين استاد العلماء
المتأخرين مقنّن قوانين الاصول ومهذّب مبانى الاحكام والفروع اية الله
العظمى وحجته الكبرى العالم الربانى الشيخ محمد كاظم الخراسانى طيب الله ثراه وجعل
اعلى مراتب الجنّة مقرّه ومأواه وقد لخّص جميع ما فى الكتب الاصولية واخرج
زبدتها واودعها فى هذا الكتاب وزيّنها بفائق تدقيقاته التى تحيّرت لديها
الالباب وعسر على الفحول عنه كشف النقاب حتى انتهى الامر الى المحقق المدقق
النحرير والمدرّس الشهير تلميذه المعروف بسعة الباع ووسع الاطلاع
لدى العالى والدانى حجة الاسلام والمسلمين الميرزا ابو الحسن المشكينى
الاردبيلى طيّب الله مكانه ومثواه فكشف الحجاب عن مخبآت
اسراره واوقد نور الهداية على مناره فصارت
حواشيه خير الحواشى تهذيبا وبيانا
وتنقيحا
وتصدّى لتصحيحه
وهذه الجناب المستطاب ثقة الا
سلام والمسلمين معتمد الفقهاء
والمجتهدين الحاج ميرزا محمد على
الطهرانى الشهير بادبية مدّ ظله
العالى فجاء ان شاء الله
نقيا من الاغلاط والتصحيف لو سلم عند الطبع من الاغلاط والتحريف ان شاء الله تعالى

الخرائد ابی طاب تراد بعيدة الغور شاسعة المعانی زاهنة الحقائق لايهتدی الی كنه دقائقها الا الاوحدی من الناس
اجبت ان اضم اليها تعليقة كاشفة لاستارها باحثة عن اسرارها كافلة بحل حقائقها مبينة لمجملاتها ماولة لمتشابهاتها

(٢)

مشفوعة
بما سنح لخاطری
من الادلة والبراهين التی
لم تتعرض لها العلما تكون تذكرة
لنفسی وتبصرة لغيری والله ولی التوفيق
(عليه توكلت واليه انيب)

قوله وهو الذی يبحث فيه عن عوارضه الذاتية

هذا هو
المجلد الاول من كتاب
كفاية الاصول فی مباحث
الالفاظ لامام الفقهاء
والمجتهدين غياث
الاسلام والمسلمين الاخوند ملا محمد كاظم الهروی النجفی اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
وبعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة
اما المقدمة ففی بيان امور الاول ان موضوع كل علم
وهو الذی يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ای بلا واسطة فی العروض هو نفس موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا
وان كان يغايرها مفهوما تغاير الكلی ومصاديقه والطبيعی و

ولو لم نعلمه بعينه فان الظاهر لايقاوم البرهان مع انه معلوم لان الجامع هو البعض
والثانی بان خارجية كل شیء بحسبه فالمعقول الثانی ايضا له خارجية بحسب نفسه
او
المراد من
الخارجية هو
النفس الامرية و
هی متحققة فی المقام
لكونها شاملة للامور الذهنية
والثالث بانه ايضا مسامحة او
اشتباه فانه بعد قيام البرهان نلتزم
بكون الموضوع هو الجامع بين الكلمة والكلام
وهو اللفظ الموضوع مشكينی قوله تغاير
الكلی ومصاديقه والطبيعی وافراده الخ قد
يتوهم كون الثانی من قبيل عطف الخاص على العام ولكنه
مدفوع اولا بانه لا اتحاد بين الكلی العقلی والمنطقی وافرادهما خارجا
وثانيا بانه لاصدق فيهما عليها بما هی الكلية فيهما باعتبار حكايتهما عن الكثرة
فاشتراط الاتحاد الخارجی والتعبير بالمصاديق يدفعان هذا التوهم بل ذكره تغيير
او تفنن فی العبارة مشكينی

(فی الصفحة ٤) قوله والمسائل عبارة عن جملة من القضايا
الخ المستفاد من هذا الكلام امران الاول ان
اسامی العلوم اسام لما هو مسائلها فی
الواقع او للقدر الجامع
لا للادراك المتعلق بها ولا للملكة المبتنية بينها عن ممارستها وذلك لظهور لفظ التدوين
وجعل العلم بدلا عن كلمة هذا المشار بها الى المسائل فی ذلك والدليل عليه ما تقدم من ان

يرفع خروج مسائل الفقه عن كونها مسائله وقس
عليه ساير العلوم بحذ صدق ما ذكرنا . المشكينی

(٣)

قوله
هو نفس موضوعات
مسائله الخ هذا اعتراض على
ما ذكروه فی خاتمة علم الميزان من انه قد
يكون موضوع العلم مغايرا مع موضوع المسئلة

والرابع يرد الثالث ايضا اذ قد يتعلق الداعي بتحصيل الغرض الاخص بخصوصه فيصح لاجله تدوين المسائل

المشتركة علما فلا يقبح فيه كون العلم المشتمل على الغرض الاعم مغنيا عنه كما لا يخفى ولكن في الاول لا يصح تدوين علمين لاجل غرضين متلازمين

واحدة منها نحويا وهو مخالف للعرف وبناء العقلاء ويمكن الدفع بان الحوالة في المسئلة على العرف فان الميزان عندهم رتبة وسطى من الغرض لا الطبيعة ولا عليا المراتب حتى يسمى العالم بمسئلة واحدة من سائر علم عالما بذلك العلم

من المسائل الاصولية وسيأتي بيان ذلك في الجملة عند الكلام في تعريف الاصول فانتظر.

قوله وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم الخ لا يخفى انه قده لم يقم برهانا على هذا المطلب بل تقدم ليس الا مجرد دعوى حيث قال جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض اللهم الا ان يقال ان تعرضه لتدوين علمين في صورة تداخلهما في بعض المسائل يحسنه اشارة الى ان الملاك في ذلك هو التعيين عند العقلاء وهو متحقق بالنسبة الى الغرض دون الموضوع فتدبر

قوله لا الموضوعات ولا المحمولات الخ اما الثاني فواضح ولم يدعه احد ايضا واما الاول فلوجوه الاول ما تقدم من تقبيح العقلاء تدوين علم واحد مع فرض وحدة الموضوع وتعدد الغرض الثاني ما اشار اليه المصنف قده وحاصله انه يلزم كون كل مسئلة علما عليحدة في العلوم المتعارفة لاختلاف موضوعات المسائل ولا يصلحه ما ذكر من كونها من مصاديق جامع واحد لان الكاشف عنه هو وحدة الغرض والمفروض الاغماض عنه الثالث انه يرد عليه كون العلوم التي موضوعها واحد كالصرف والنحو والمعاني والبيان علما واحدا لوحدة موضوعها وهي الكلمة بل يلزم كون النحو علمين لما ذكروا من ان موضوعه الكلمة والكلام وقد يجاب عنه بانه ليست الكلمة من حيث هي موضوعا في العلوم الاربعة بل الموضوع هو المقيد بخصوصية منضمة اليها وهي الاعراب والبناء في النحو والصحة والاعتلال في الصرف وهكذا وكذا ليس الكلمة والكلام

افراده والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذي لاجله دون هذا العلم فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمين لاجل كل منهما دون علم عليحدة فيصير من مسائل العلمين لا يقال على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمان متلازمان في الترتب على جملة من القضايا لا يكاد انفكاكهما فانه يقال مضافا الى بعد ذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمين واخرى لاحدهما وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل فان حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسئلة او ازيد في جملة مسائلهما المختلفة لاجل مهمين مما لا يخفى وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم انما هو باختلاف الاغراض الداعية الى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات والا كان كل باب بل كل مسئلة من كل علم علما عليحدة كما هو واضح لمن كان له ادنى تامل فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع او المحمول موجبا للتعدد كما لا يكون وحدتهما سببا لان يكون من

تنافاة بينها فيصح ان يقع بهذه الحيثية موضوعا لتلك العلوم وكذا اذا اعتبر بقيد [illegible] الحيثيات وان اعتبرت

الحيثية تعليلية لم يستقم المعنى كما لا يخفى فالتحقيق في المقام ان يقال ان تمايز العلوم انه بتمايز الموضوعات كتمايز علم النحو عن علم المنطق

اقول يرد عليه اولا ان التمايز في الموضوعات انما هو في الجملة فلا يقدح كون التمايز في بعض بتمايز نفس الموضوعات وثانيا ان معنى كون الحيثية تقييدية ليس كون الموضوع في حال الحيثية حتى يرد عليه انه حال تقييده بهذا الاعتبار يعرض له اعتبار آخر بل المراد اخذ

فإن كان كل واحد موضوعاً مستقلاً لزم عدم
الجامع في البين مع أنه يلزم تعدد علم الأصول بناء

الواحد ثمّ انّه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلّي المتحد مع
موضوعات المسائل عنوان خاصّ واسم مخصوص فيصحّ ان يعبّر
عنه بكلّ ما دلّ عليه بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته اصلا
وقد انقدح بذلك انّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق
على موضوعات مسائله المتشتّتة لا خصوص الأدلّة الأربعة بما هي
ادلّة بل ولا بما هي هي ضرورة انّ البحث في غير واحد من مسائله المهمّة
ليس من عوارضها وهو واضح لو كان المراد بالسنّة منها هو نفس قول
المعصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث
في كثير من مباحثها المهمّة كعمدة مباحث التعادل والترجيح بل و
مسألة حجّية الخبر الواحد لا عنها ولا عن سائر الأدلّة ورجوع البحث
فيهما في الحقيقة الى البحث عن ثبوت السنّة بالخبر الواحد في مسألة
حجّية الخبر كما افيد وبأيّ الخبرين في باب التعارض فانّه ايضا بحث
في الحقيقة عن حجّية الخبر في هذا الحال غير مفيد فانّ البحث عن ثبوت
الموضوع وما هو مفاد كان التامّة ليس بحثا عن عوارضه فانّها
مفاد كان الناقصة لا يقال هذا في الثبوت الواقعي وامّا الثبوت

على مذهبهم في
التمايز مضافا الى ما
يرد ايضا على خصوص الثاني
من انه لو كان الموضوع ذات الدليل
هي بما هي فيدخل في الأصول كثير من العلوم التي ليست من
الأصول كالتفسير وعلم الكلام وعلم الحديث وغير ذلك كما لا يخفى

قوله فانّ البحث عن ثبوت الموضوع الخ

قوله فانّ الثبوت التعبّدي يرجع الخ

الثبوت التعبّدي راجع الى جعل مؤدّى الخبر منزلة الواقع
فالبحث عن الثبوت التعبّدي راجعا الى
السنّة من هذه الجهة لا من جهة كونه راجعا
الى البحث عن حال الخبر انتهى
وفيه اوّلاً انّ
ذلك تمّ
بناء على جعل الحكم على طبق مؤدّى الخبر نفسيا
او طريقيا وامّا بناء على جعل الطريقية الصرفة فلا

داخل في العرض الغريب والّا فالتحقيق انّه مذ
ذا انّهم من انّ ما يعرض للشيء بواسطة الأعمّ

المباحث
داخلة في الأصول
ولو بناء على كون الموضوع
الأدلّة الأربعة كما لا يخفى ثمّ انّه يرد
عليهم خروج امور مراد كانت السنّة بالمعنى الأعمّ
او الأخصّ غيره الاوّل
ذكره المصنّف

ايضا على المشهور من انّ نفس الاجماع الذي هو
الاتّفاق وان كان موجودا الّا انّ
النزاع في حجّية الثالث
ودليل العقل
بيانه انّهم قد عرّفوه بانّه حكم عقلي يتوصّل به الى حكم
شرعي وفي اكثر الموارد واصدق به وقع محلا

ايضا ورق قوله ويؤيّد ذلك تعريف الأصول الخ وجه التأييد انّ قضيّة ظهور
الجمع في العموم هو كون كلّ قاعدة يترتّب عليها النتيجة المذكورة داخلة في العلم ولو
لم يكن
موضوعها
واحدة من الأ
ربعة وهذا يتمّ بناء
على ما ذكرنا وامّا جعله
مؤيّداً لا دليلاً لجواز كون
التعريف بالأعمّ فافهم مشكيني قده
ايضا ورق قوله وان كان الاولى
تعريفه بانّه صناعة الخ ظاهر التعبير بالاولوية
العدول بقوله بناء على انّ مسألة حجّية الظنّ الخ
هو كون العدول لخروج الأمرين من التعريف المذكور
امّا خروج الاوّل فلانّ الظاهر من قولهم لاستنباط الاحكام
هو استنباط الحكم على وجه القطع به ولا قطع به في الظنّ الانسدادي
على الحكومة حتّى على مذهبهم من جعل الحكم على طبق مؤدّيات الامارات
لانّه فيما كانت الامارة حجّة شرعية كما في الامارات المعتبرة بالخصوص
الظنّ الانسدادي على الكشف لا فيما كانت حجّة عقلا كما فيه على الحكومة فحينئذ لا قطع
بالحكم في مورده مطلقا لا بالواقع ولا بالظاهر وامّا الثاني فلانّ الاصل
امّا عقلي او شرعي والاوّل ليس مفاده الّا المعذّرية
ونفي العقوبة او تنجّز الواقع وترتّب
العقوبة عليه في الاوّل
كالبراءة
العقلية والثاني كالاحتياط والاصل الشرعي مسألة بناء على انّه لا يستفاد من ادلّته على ...

في الأصول الشرعية حيث أنّ ظاهرهم عدم جعل الحكم في موارد ما من جهة عدم أثر في كلامهم من الحكم الظاهري فيها و

غرضه أنّ المشهور لا بدّ لهم بناءً على هذا فهم من تعريفه بما ذكرنا لا بما ذكره ويشهد له ما يستفاد من تضاعيف كلماته في الكتاب

تقدّم أنّ اسامي العلوم اسام لنفس القواعد التي تترتّب عليها الغرض المقصود او للجامع بينها لا للادراك ولا للملكة فتعريفهم لها بالعلم مبني

الادراك والاحاطة كما هو قضيّة التعدية بالباء في غير محلّه الثّاني انّ المراد من القواعد هي المسائل

بجعل الاحكام على طبقها مطلقا او في الجملة وبين العدم امّا على الثاني فلما عرفت في العقليّة وامّا على الاوّل فلما اشرنا اليه من انّ الظاهر اشتراط تغاير المستنبط والمستنبط منه وامّا الايراد بخروج

الامارات
الشرعيّة
الثابتة بدليل
خاصّ او بدليل الانسداد
بناءً على الكشف لعدم افادتها
للقطع بالواقع ولا الظاهر بناءً
على جعل الحجيّة الصرفة كما قاله الاستاد
قدّه فقد عرفت جوابه من دون حاجة الى
الاعادة وكذا الايراد بخروج الظنّ الانسدادي
على الحكومة كما هو صريح كلام الماتن مضافا في الاوّل
الى انّ ظاهر ما نسب اليهم من انّ ظنيّة الطريق لا تنافي
قطعيّة الحكم القول بجعل الحكم وامّا الايراد عليهم بانّ ظاهر قولهم
لاستنباط الاحكام هو الاستنباط الفعلي والغرض من الاصول هو التمكّن منه
فمدفوع ايضا بانّ المبادي وان كانت ظاهرة في الفعليّة الّا انّ كون المراد
منه الفعليّة في التعريف لا يناسب كون الغرض من الاصول هو التمكّن منه لانّ قولهم
لاستنباط الاحكام غاية للتمهيد لا لصدق العلم لانّ الشرط في صدقه بناءً على تعريفهم هو
العلم او الاحاطة بالقاعدة التي مهّدت لاجل الاستنباط الفعلي ولذا
استظهرنا سابقا من قولهم هذا انّ غاية علم الاصول
هو التمكّن منه وامّا تعريف المصنّف
قدّه فهو ايضا
مزيف
من وجوه الاوّل انّ الصناعة والفنّ اسمان لنفس القواعد او للجامع بينها فلا وجه
للقول بانّ الاصول صناعة يعرف بها القواعد الثّاني انّه يظهر من كلماته في تضاعيف

طرق الاستنباط كما في الاصول مطرد لمن كان فيها ليد بعضها من يجب الالتزام بالاستطراد فيما هو اعظم واهمّ منها كمسئلة حجيّة الخبر الواحد وساير الامارات الشرعيّة بناءً على وجه وجيه من انّ الثابت بدليل الاعتبار شرعا انّما هي حجيّتها التي يكون من آثارها عقلا

افاده والدي العلّامة ادام الله ايّامه وذلك لوضوح الانتهاء اليها في مقام العمل وان لم يوجب الانتهاء الى الحكم الشرعي

التعبّدي كما هو المهمّ في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان
النّاقصة فانّه يقال نعم لكنّه ممّا لا يعرض السنّة بل الخبر الحاكي
لها فانّ الثبوت التعبّدي يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنّة
المحكيّة به وهذا من عوارضه لا عوارضها كما لا يخفى وبالجملة الثبوت
الواقعي ليس من العوارض والتعبّدي وان كان منها الّا انّه ليس
للسنّة بل للخبر فتامّل جيّدا وامّا اذا كان المراد من السنّة ما
يعمّ حكايتها فلانّ البحث في تلك المباحث وان كان عن احوال
السنّة بهذا المعنى الّا انّ البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث
الالفاظ وجملة من غيرها لا يخصّ الادلّة بل يعمّ غيرها وان
كان المهمّ معرفة احوال خصوصها كما لا يخفى ويؤيّد ذلك
تعريف الاصول بانّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام
الشرعيّة وان كان الاولى تعريفه بانّه صناعة يعرف بها القواعد
التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهى اليها في
مقام العمل بناءً على انّ مسئلة حجيّة الظنّ على الحكومة ومسائل الاصول
العمليّة في الشبهات الحكميّة من الاصول كما هو كذلك ضرورة انّه لا وجه

او لم يقع في طريق الاستنباط فتامّل

فوائد

في الشبهات الحكميّة

لا التزام الاستطراد في مثل هذه المهمّات **الأمر الثاني** الوضع هو نحو اختصاص للّفظ بالمعنى وارتباط خاصّ بينهما ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى وبهذا المعنى صحّ تقسيمه الى التعييني والتعيّني كما لا يخفى ثمّ انّ الملحوظ حال الوضع امّا يكون معنى عامّا فيوضع اللّفظ له تارة ولافراده ومصاديقه اخرى وامّا يكون معنى خاصّا لا يكاد يصحّ الّا وضع اللّفظ له دون العامّ فيكون الاقسام ثلاثة وذلك لانّ العامّ يصلح لان يكون آلة للحاظ افراده ومصاديقه بما هو كك فانّه من وجوهها ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجه بخلاف الخاصّ فانّه بما هو خاصّ لا يكون وجها للعامّ ولا لسائر الافراد فلا يكون معرفته وتصوّره معرفة له ولا لها اصلا ولو بوجه نعم ربّما يوجب تصوّره تصوّر العامّ بنفسه فيوضع له اللّفظ فيكون الوضع عامّا كما كان الموضوع له عامّا وهذا بخلاف ما في وضع العامّ والموضوع له الخاصّ فانّ الموضوع له وهي الافراد لا يكون متصوّرا الّا بوجهه وعنوانه وهو العامّ وفرق واضح

ليس ما ذكره المناطقة
كونها اصولية ترتّب ان
ستنباط عليها بنحو التغاير بخلاف
الفقهية فانّها نفس الحكم الكلّي كما بيّنه بقا

الى جميع الاحكام المستصحبة اذ ربّما يحصل لبعضهم
يقين وشكّ في بعضها مع انّ الا
ختصاص ممنوع اذ
اليقين و
الشكّ الحاصلان للمجتهد كانّما حصلا للمقلّد كما
يأتي في محلّه مع انّه لو منع فلا زمه اختصاص اصل

اطرافها مقدورة مثل الفوقية والتحتية الحاصلتين من وضع الاحجار على نحو خاصّ وهذا القسم يقبل الجعل
فانّ احد طرفيه طبيعة اللّفظ الغير المقدورة للواضع والآخر المعنى وعدم كونه تحت قدرته غير محتاج الى البيان

وهو
الاختصاص مقدور
لا ينبغي انّ الوضع هو التباني
من الواضع بانّه اذا تكلّمت بطبيعة اللّفظ اريد
ذاك المعنى الخاصّ وتبعه في هذا الى نعته انتهى وظنّي انّه اخذه
من تقرير المحقّق النهاوندي قدّه فانّه ذكر في تحقيق هذا المطلب كلاما طويلا
حاصله ما ذكره القائل المتقدّم من غير فرق الّا انّه عبّر عن الوضع بالتعهّد وهو بالتباني

او القضية اليقينية او كون اللّفظ قالبا للمعنى بحيث يكون اللّفظ وجودا للمعنى لا للمعنى انّه
اذا وجد وجد المعنى في الخارج حقيقة بمعنى كون وجوده من مراتب
وجوده وجوه قال الاستاد قدّه لا سبيل الى الاوّل لكونه
اعمّ من وجه من الوضع وهو وكذا الثاني لعين
ما تقدّم فيتعيّن الثالث وفيه
انّ كون الشيء اعمّ
من وجه
لا يقتضي عدم كونه عوضا منه مضافا الى انّ القالبية ايضا كذلك لانّه ما لم يحصل العلم
بالوضع لا يحصل القالبية فانّه امر وجداني تابع لانضمام العلم المذكور فبدونه لا يحصل

المستعمل فيه فكيف يحصل ذلك الى مرتبة حصول
الانس الوضعي بين اللّفظ المجرّد وبين المعنى
وفيه انّ القالب للمعنى في
تلك الاستعمالات
هو نفس اللّفظ وهو الدالّ عليه والقرينة انّما هي
للدلالة على كونه مرادا من اللّفظ فالانس الحاصل

لتصور العام ح لا باس بان يقال بامكان هذا القسم بان يتصور حين الوضع معنى خاص و
يوضع لعام ث مدله ولغيره من الخصوصيات وفيه ان الخاص على قسمين احدهما ان يكون
مركبا من العام
وغيره فح يكون تصور الخاص
موجبا لتصور العام الثاني ان لا يكون
كذلك وهو على نحوين فتارة يستلزم تصوره تصور
العام واخرى لا وفي الاخير لا يكن المعنى المذكور لانه لم يتصور العام
بوجه من الوجوه والوضع لا بد فيه من تصور الموضوع له ولو فرض تصوره مستقلا
بسبب آخر فلا يكون ذلك من قبيل الوضع الخاص والموضوع له العام وفي الاولين وان كان

واما الاخير فقد وقع الخلاف فيه بعد الفراغ عن الامكان فذهب اليه جمهور المتاخرين
في الحروف وما شابهها من الاسماء من الضمائر واسماء الاشارة والموصولات
فالاولى ح تقديم الكلام في الحروف فنقول ان الاقوال
في وضعها اربعة الاول والثاني في الوضع العام
والموضوع له العام مع كون
المستعمل فيه
خاصا او عاما وقد ذهب الى كل منها بعض المتاخرين واما القدماء فقد اقتصروا على
عموم الوضع والموضوع له وليس في كلامهم عن حال المستعمل فيه عين ولا اثر وجمهور

بين تصوّر الشيء بوجهه وتصوّره بنفسه ولو كان بسبب تصوّر
امر اخر ولعل خفاء ذلك على بعض الأعلام وعدم تميّزه
بينهما كان موجبًا لتوهّم امكان ثبوت قسم رابع وهو
ان يكون الوضع خاصّا مع كون الموضوع له عامّا مع انّه
واضح لمن كان له ادنى تامّل ثمّ انه لا ريب في ثبوت الوضع
الخاصّ والموضوع له الخاصّ كوضع الاعلام وكذا الوضع العامّ
والموضوع له العامّ كوضع اسماء الأجناس وامّا الوضع العامّ
والموضوع له الخاصّ فقد توهّم انه وضع الحروف وما الحق بها
من الأسماء كما توهّم ايضًا انّ المستعمل فيها خاصّ مع كون
الموضوع له كالوضع عامّا والتّحقيق حسبما يؤدّي اليه النّظر
الدّقيق انّ حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما
في الأسماء وذلك لأنّ الخصوصيّة المتوهّمة إن كانت هي
الموجبة لكون المعنى المتخصّص بها جزئيًّا خارجيًّا فمن الواضح
انّ كثيرًا ما لا يكون المستعمل فيها كذلك بل كلّيًّا ولذا التجأ
بعض الفحول الى جعله جزئيًّا اضافيًّا وهو كما ترى وان كانت هي الموجبة

لكونه جزئيا ذهنيا حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفيا الا اذا لوحظ حالة لمعنى اخر ومن خصوصياته القائمة به ويكون حاله كحال العرض فكما لا يكون في الخارج الا في الموضوع كذلك هو لا يكون في الذهن الا في مفهوم اخر ولذا قيل في تعريفه بانه ما دل على معنى في غيره فالمعنى وان كان لا محالة يصير جزئيا بهذا اللحاظ بحيث يباينه اذا لوحظ ثانيا كما لوحظ اولا ولو كان اللاحظ واحدا الا ان هذا اللحاظ لا يكاد يكون مأخوذا في المستعمل فيه والا فلا بد من لحاظ اخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بداهة ان تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الالفاظ وهو كما ترى مع انه يلزم ان لا يصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها حيث لا موطن له الا الذهن فامتنع امتثال مثل سر من البصرة الا بالتجريد والغاء الخصوصية هذا مع انه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف الا كلحاظه في نفسه في الاسماء وكما لا يكون هذا اللحاظ معتبرا في المستعمل فيه فيها كذلك ذلك اللحاظ

في الحروف كما لا يخفى وبالجملة ليس المعنى في كلمة من ولفظ الابتداء مثلا الا الابتداء فكما لا يعتبر في معناه لحاظه في نفسه مستقلا كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها والة وكما لا يكون لحاظه فيه موجبا لجزئيته فليكن كذلك فيها ان قلت على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين صح استعمال كل منهما في موضع الاخر وهكذا سائر الحروف مع الاسماء الموضوعة لمعانيها وهو باطل بالضرورة كما هو واضح قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع حيث انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد منه معناه لا كذلك بل بما هو حالة لغيره كما مرت الاشارة اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون موجبا لعدم جواز استعمال احدهما في موضع الاخر وان اتفقا فيما له الوضع وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان نحو ارادة المعنى لا يكاد يمكن ان يكون من خصوصياته ومقوماته

(١٦)

الفائدة اقول

ثمّ لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضًا كذلك فيكون الخبر موضوعًا ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه والانشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه فتأمل ثمّ انه قد انقدح ممّا حققناه انه يمكن ان يقال انّ المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضمائر ايضًا عام وان تشخصه انّما نشأ من قبل طور استعمالها حيث انّ اسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانيها وكذا بعض الضمائر وبعضها ليخاطب بها المعنى والاشارة والتخاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى فدعوى انّ المستعمل فيه في مثل هذا وهو واياك انّما هو المفرد المذكر وتشخصه انّما جاء من قبل الاشارة او التخاطب بهذه الالفاظ اليه فانّ الاشارة او التخاطب لا يكاد يكون الّا الى الشخص او معه غير مجازفة فتلخص ممّا حققناه انّ التشخص الناشي من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخص المستعمل فيه سواء كان تشخصًا خارجيًا كما في مثل اسماء الاشارة او ذهنيًا كما في اسماء الاجناس والحروف ونحوهما

قوله ثمّ انه لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء

(١٧)

...بعة الباقية والاقرب من بينها هو الاخير وان لم يقم برهان عقلي على عدم الثلاثة الاخر

قوله غير مجازفة اقول التعبير بالجزاف اشارة الى عدم برهان عليه وبيان ذلك

انه لا اشكال
في ان الموجود في مقام
استعمال اسماء الاشارة هي الاشارة
الحسية الخارجية لا الذهنية وانما الاشكال في ان
تلك الاشارة داخلة في الموضوع له او المستعمل فيه ومن قيود الوضع
او غرض منه او من باب الانصراف لكثرة الاستعمال في هذا المقام ومختار المصنف قده

...

يرى استعمالها واقعا في الكلي غالبا وان كان جزئيا اضافيا الا ان محل البحث
هو الجزئي الحقيقي وفيه ان عدم الدليل على اخذ الخصوصية في واضعه
منها ليس دليلا على العدم نعم لزوم خلاف الوجدان
في الموصولات ربما يعد دليلا على العدم فيها
لا في اسماء الاشارة و
الضمائر فتأمل

الثاني ان اخذ الاشارة في المفهوم الوضعي او الاستعمالي يحتاج الى لحاظ آلي والاصل ...

المعنى الحرفي ليس داخلا في معانيها ولكن يمكن الدفع بانه لا ينحصر وجه البناء في ذلك بل وجهه الى المشار

اليه ولو من جهة مقام
الاستعمال سبب بنائه نظير كون
كلمة اي مبنية في بعض حالاتها لمجرد الحاجة
ويمكن الاشكال على الماتن بوجهين الاول

قوله صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له
اعلم انه في وضع المجازات اقوالا ثلثة
وانه لا وضع له اصلا وبيان ذلك يحتاج الى مقدمة وهي
ان الوضع باعتبار اللفظ الموضوع ينقسم
الى نوعي وشخصي لان تعيين اللفظ بازاء
المعنى لا يخلو عن اقسام اربعة لانه اما ان
يكون الملحوظ حين الوضع مادة اللفظ مع هيئته
كالاعلام واما ان يكون مادته دون
هيئته الخاصة كمادة
ضاد وراء و
باء المقيدة بكونها في ضمن اي هيئة حصلت من
الهيئات المخصوصة بناء على وجه يجيء وجيه بانه ...

. لمعناه الحقيقي ثم ان هذا القسم يسمى بالنوعي اتفاقا كما ان الاول يسمى بالشخصي كذلك و
الوسطان مختلف فيهما من وضعهما نوعي او شخصي ولا يخفى ان اما جنسين باعتبارهما يصح
التسمية
بالشخصي وباعتبار
الاخرى بالنوعي ثم الحق هو القول
الاخير وانه لا وضع للمجازات بل كلما
يستحسنه الذوق السليم يصح وكلما يستقبحه فلا والملاك
في ذلك هو كون المعنى المجازي عين المعنى الحقيقي تنزيلا ويستدل
عليه بوجوه الاول عدم الدليل على وضع عليحدة شخصا او نوعا غير الوضع
للمعنى الحقيقي بعد ما سمعت من نقل جماعة من النحويين والبيانيين ثبوته ومن المحتمل انهم

الى ان المعنى المجازي فيما تبعنا في موارد الاستعمالات مرتبة نازلة
من المعنى الحقيقي سواء في ذلك الاستعارة وغيرها من المجازات ولم
نجد استعماله في غيره فاذا كان عينه ولو ادعاء يكفي فيه
الوضع للمعنى الحقيقي فلا تبقى فائدة للوضع
المستقل شخصا او نوعا مع
انه لا بد فيه من
غرض داع اليه ومما ذكرنا ظهر انه لا معنى لحصر العلائق في خمس وعشرين او ازيد او
انقص بل الملاك تحسين الطبع وتقبيحه ولذا لا يصح في جميع موارد تلك العلائق المذكورة

من غير فرق في ذلك اصلا بين الحروف واسماء الاجناس ولعمري هذا
واضح ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له او المستعمل
فيه خاصا في الحروف عين ولا اثر وانما ذهب اليه بعض من تاخر
ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع
له او المستعمل فيه والغفلة عن ان قصد المعنى من لفظه على انحائه
لا يكاد يكون من شؤونه واطواره والا فليكن قصده بما هو هو
وفي نفسه كذلك فتامل في المقام فانه دقيق وقد زل فيه اقدام غير
واحد من اهل التحقيق والتدقيق **الثالث** صحة استعمال اللفظ
فيما يناسب ما وضع له هل هو بالوضع او بالطبع وجهان بل قولان
اظهرهما انها بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو
مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو
مع ترخيصه ولا معنى لصحته الا حسنه والظاهر ان صحة استعمال
اللفظ في نوعه او مثله من قبيله كما ياتي الاشارة الى تفصيله **الرابع**
لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كما اذا قيل ضرب
مثلا فعل ماض او صنفه كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل

باللفظ حين استعماله في معناه الحقيقي و
اذا فرض وقوع الاستعمال فيه يكون لحاظه استقلاليا

فلا يمكن
اجتماع النظرين حين
الاستعمال المذكور هكذا قال
الاستاد ره ولكن الظاهر ان كون
اللفظ قالبا للمعنى عند استعماله فيه مناسبة

اذا لم يقصد به شخص لفوله ومثله كضرب في المثال فيما اذا قصد

وقد اشرنا الى ان صحة الاطلاق كذلك وحسنه انما كان بالطبع لا

بالوضع والا كانت المهملات موضوعة لذلك لصحة الا

طلاق كذلك فيها والالتزام بوضعها لذلك كما ترى

واما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل زيد لفظ واريد منه

شخص نفسه ففي صحته بدون تاويل نظر لاستلزامه اتحاد الدال

والمدلول او تركب القضية من جزئين كما في الفصول بيان ذلك

انه ان اعتبر دلالته على نفسه حينئذ لزم الاتحاد والا لزم

تركبها من جزئين لان القضية اللفظية على هذا انما تكون

حاكية عن المحمول والنسبة لا الموضوع فتكون القضية المحكية

به امركبة من جزئين مع امتناع التركب الا من الثلاثة ضرورة

استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين **قلت** يمكن ان يقال

انه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتبارا وان اتحدا ذاتا فمن

حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالا ومن حيث ان نفسه

وشخصه مراده كان مدلولا مع ان حديث تركب القضية من

جزئين لولا اعتبار الدلالة في البين انما يلزم اذا لم يكن الموضوع

نفس شخصه والا كان اجزاؤها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها

منتسبا الى شخص اللفظ ونفسه غاية الامر انه نفس الموضوع لا

الحاكي عنه فافهم فانه لا يخلو عن دقة وعلى هذا ليس من باب

استعمال اللفظ بشيء بل يمكن ان يقال انه ليس ايضا من هذا

الباب ما اذا اطلق اللفظ واريد به نوعه او صنفه فانه فرده و

مصداقه حقيقة لا لفظه وذاك معناه كي يكون مستعملا فيه

استعمال اللفظ في المعنى فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى الى

المخاطب خارجا قد احضر في ذهنه بلا وساطة حاك وقد حكم

عليه ابتداء بدون واسطة اصلا لا لفظه كما لا يخفى فلا يكون

في البين لفظ قد استعمل في معنى بل فرد قد حكم في القضية عليه بما

هو مصداق لكلي اللفظ لا بما هو خصوص جزئيه نعم فيما اذا اريد

به فرد اخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى اللهم

الا ان يقال ان لفظ ضرب وان كان فردا له الا انه اذا قصد

حكايته وجعل عنوانا له ومرآته كان لفظه المستعمل فيه وكان حينئذ

كما اذا قصد به فرد مثله **وبالجملة** فاذا اطلق واريد به نوعه كما اذا اريد به فرد مثله كان من باب استعمال اللفظ في المعنى وان كان فرداً منه وقد حكم في القضية بما يعمّه وان اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كلّيه ومصداقه لا بما هو لفظه وبه حكايته فليس من هذا الباب لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهراً ليست كذلك كما لا يخفى وفيها ما لا يكاد يصحّ ان يراد منه ذلك مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعمّ شخص اللفظ كما في مثل ضرب فعل ماض **الخامس** لا ريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث هي مرادة للافظها لما عرفت بما لا مزيد عليه من انّ قصد المعنى على انحائه من مقومات الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه هذا مضافاً الى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوعة لها بما هي مرادة لما صحّ بدونه بداهة انّ المحمول على زيد في زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب

لا بما هما مرادان مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عامّاً والموضوع له خاصّاً لمكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين فيما وضع له اللفظ فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى وهكذا الحال في طرف الموضوع **واما** ما حكي عن العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى انّ الدلالة تتبع الارادة فليس ناظراً الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة كما توهمه بعض الافاضل بل ناظر الى انّ دلالة الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ويتفرع عليها تبعيّة مقام الاثبات للثبوت وتفرع الكشف على الواقع المكشوف فانه لولا الثبوت في الواقع لما كان للاثبات والكشف والدلالة مجال ولذا لا بدّ من احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة والا لما كانت لكلامه هذه الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية اي كون سماعه موجباً لاخطار معناه الموضوع له ولو كان من

وراء الجدار او من لافظ بلا شعور ولا اختيار ان قلت على هذا يلزم ان لا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع بما ليس بمراد والاعتقاد بارادة شيء ولم يكن له من اللفظ مراد قلت نعم لا يكون حينئذ دلالة بل يكون هناك جهالة وضلالة بحسبها الجاهل دلالة ولعمري ما افاده العلمان من التبعية على ما بيّناه واضح لا محيص عنه ولا يكاد ينقضي تعجبي كيف رضي المتوهم ان يجعل كلامهما ناظرًا الى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل فضلًا عمّن هو علم في التحقيق والتدقيق

السادس

لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات ضرورة عدم الحاجة اليه بعد وضعها بموادها في مثل زيد قائم وضرب عمرو بكرًا شخصيًا وبهيئاتها المخصوصة من خصوص اعرابها نوعيا ومنها خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والاضافات بمزاياها الخاصة من تاكيد وحصر وغيرهما نوعيا بداهة ان وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها كما لا يخفى من غير حاجة الى وضع آخر لها بجملتها مع استلزامه الدلالة على المعنى تارة بملاحظة

وضع نفسها واخرى بملاحظة وضع مفرداتها ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواد لا وضعها بجملتها علاوة على وضع كل منهما

السابع

لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه وبلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه بداهة انه لولا وضعه له لما تبادر لا يقال كيف يكون علامة مع توقفه على العلم بانه موضوع له كما هو واضح فلو كان العلم به موقوفا عليه لدار فانه يقال الموقوف عليه غير الموقوف عليه فان العلم التفصيلي بكونه موضوعًا له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به لا التفصيلي فلا دور هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعلم واما اذا كان المراد به التبادر عند اهل المحاورة فالتغاير اوضح من ان يخفى ثم ان هذا فيما لو علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى قرينة فلا يجدي اصالة عدم القرينة في احراز كون الاستناد اليه لا اليها كما قيل لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا

جالى بالوضع لايكون علة الا للتبادر الأجمالى وما هو بالأجمال لا يفيد العلم التفصيلى ويندفع بمنع الملازمة بين اجمالية العلة واجمالية المعلول وان هو هو الوجدان . سكينى قده

ديم
صفحة قبل
قوله ولما اذا
كان المراد به التبادر
عند اهل المحاورة الخ

قد يتوهم ان هذا الجواب بدون
ضم مسئلة الأجمال والتفصيل لا يتم بيانه
ان علم الجاهل بالوضع موقوف على احرازه
للتبادر الموجود عند اهل المحاورة لأن العلم بالعلم
له فرع العلم بالعلاقة واحرازه لذلك مستلزم للعلم الأجمالى
بالوضع فيصير موقوفا عليه فلابد ح من ضم الأجمال والتفصيل ودم
مدفوع اولاً بمنع استلزامه له بل هو مستلزم للعلم التفصيلى بالوضع بلا واسطة
فى البين وثانياً انه على تقدير التسليم لا يضر اذ الاستلزام غير التوقف بل التوقف
بالعكس ففى الفرض المذكور على تقدير تحققه علمه التفصيلى وعلمه الأجمالى كلاهما حاصلان
من علمه بالتبادر المعلول من علم العالم بالوضع تفصيلاً ثم ان المشهور
فيما بينهم ان عدم التبادر علامة للمجاز وقد اورد عليه
بالألفاظ المشتركة فانه لا يتبادر منها واحد
من المعانى ومع ذلك ليست
مجازاً فيصير اعم من
المجازية فكيف تكون علامة لها فالأولى جعل العلاقة تبادر الغير كما جعله فى الفصول
ولا يرد عليه ايضاً ما قيل من انه يلزم عدم المجازية فيما اذا استعمل المشترك فى غيره وضع له لكم

بالقرينة انتهى وفيه اولاً ان القرينة اعم من
ان تكون وجودية او عدمية والتجريد المذكور
من قبيل
(٢٦)
الثانى فلا وجه لجعله
قسيماً للتبادر بالقرينة وثانياً
ان القرينة الموجبة لحمل المطلق على الأطلاق
مركبة من ثلاث مقدمات احديها التجريد المذكور

الكبرى والعلم بها يتوقف على العلم بالنتيجة والجواب
بالفرق بين الموقوف والموقوف
عليه بالأجمال والتفصيل
بهذا المعنى
الثانى ما ذكره الأصوليون وهو ما كان متعلقة

ذكر صفحة بعد قوله علامة كونه من مصاديقه الخ قال فى هامش الكتاب فيما اذا كان
المحمول والمحمول عليه كليا وفردا لا فيما اذا كانا كليين متساويين او غيرهما كما لا يخفى اقول

النسبة
بين الموضوع
والمحمول فى الحمل
الشايع اما التباين وهو
غير صحيح واما التساوى مثل
الانسان ضاحك او ناطق واما
العموم من وجه مثل الانسان ابيض او اسود
المطلق مع كون الموضوع اخص كزيد انسان او
بالعكس مثل الانسان زيد فالصحيح اربعة وقد اورد عليه
الأستاد قده بانه لابد فى الحمل الشايع مطلقاً ان يكون النظر
فى جانب الموضوع الى المصداق بان يؤخذ مفهومه مرآة اليه والا كان
الحمل ذاتياً لا شايعاً اذ المناط فيه الاتحاد وجوداً ولا اتحاد وكذلك بين
مفهومى الانسان والضاحك فح يكون حملاً ذاتياً مجازياً لعدم الاتحاد فيهما حقيقة
حقيقة وح فان كان المراد من قوله لا فيما كانا كليين الخ نفى العلامية مع فرض
كون النظر الى المصاديق ففيه انه قد علم بهذا الحمل كون كل من مصاديقه من مصاديق
المحمول وان كان المراد ذلك مع فرض النظر الاستقلالى ففيه ان عدم
العلامية المذكورة لأجل انه لاحمل شايعاً فى البين لا
لانه موجود وليست علامة كما هو ظاهره
انتهى اقول لو كان الغرض
معرفة كون
الموضوع من جملة مصاديق المحمول كما هو ظاهر العبارة لا يمكن تصحيحه بناء على كلا الشقين
اما على الأول فبان يقال انه وان علم كون كل واحد من مصاديقه من مصاديق المحمول ولكن

الثالث ان الانسان واما ان يكونا مختلفى المفهوم والماهية
متحدى الوجود كما فى قولك زيد كاتب او زيد انسان
ولا اشكال
(٢٧)
فى عدم صحة الحمل فى غير
هذه الثلاثة كما انه لا اشكال
فى صحته فى القسمين الأخيرين بل فى القسم
الأول ايضا اذا كان له فائدة ولكن الأخير يسمى
بالحمل الشايع
الصناعى والأولان
بالحمل الأولى الذاتى
الثانى ان المراد من صحة حمل اللفظ ... قول المصنف علامة الاتحاد ...

الأول صحة الحمل الأولى الذاتى علامة
كونه عين المعنى وعدمها
علامة المجازية
ولكن مع ضميمة القطع المذكور فإن فى صحة الحمل
الشايع علامة كونه من مصاديقه وعدمها علامة

الاستناد ثمّ انّ عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم
المرتكز في الذهن اجمالاً كذلك عن معنى تكون علامة
كونه حقيقة فيه كما انّ صحة سلبه عنه علامة كونه مجازاً في
الجملة والتفصيل انّ عدم صحة السلب عنه وصحة الحمل
عليه بالحمل الاولي الذاتي الذي كان ملاكه الاتحاد مفهوماً
علامة كونه نفس المعنى وبالحمل الشايع الصناعي الذي ملاكه
الاتحاد وجوداً بنحو من انحاء الاتحاد علامة كونه من مصاديقه
وافراده الحقيقية كما انّ صحة سلبه كذلك علامة انّه ليس
منهما وان لم نقل بانّ اطلاقه عليه من باب المجاز في الكلمة
بل من باب الحقيقة وانّ التصرف فيه في امر عقلي كما صار اليه
السكاكي واستعلام حال اللفظ وانّه حقيقة او مجاز في هذا المعنى
بهما ليس على وجه دائر لما عرفت في التبادر من التغاير بين
الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل او الاضافة
الى المستعلم والعالم فتأمل جيداً ثمّ انّه قد ذكر الاطراد
وعدمه علامة للحقيقة والمجاز ايضاً ولعله بملاحظة نوع

العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ
معها والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز
مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تأويل او على وجه الحقيقة
وان كان موجباً لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة الا انّه
حينئذ لا يكون علامة لها الا على وجه دائر ولا يتأتى التفصي
عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة انّه مع العلم بكون الا
ستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال
بالاطراد او بغيره الثامن انّه للفظ احوال خمسة وهي التجوز
والاشتراك والتخصيص والنقل والاضمار لا يكاد يصار الى
احدها فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي الا بقرينة
صارفة عنه اليه واما اذا دار الامر بينها فالاصوليون و
ان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوهاً الا انّها استحسانية
لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى لعدم
مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى التاسع
انّه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على اقوال

الأطلاق فيكون التقييد مخالفاً له واما الثالث
فظاهر على القول بكونه من اقسام المجاز غاية الامر
انه متميز من

مطلقه بكون العلاقة
فيه اللزوم واما على التحقيق من كونه
من مصاديق الحقيقة وقد ارديد من اللفظ معناه
لينتقل الى لازمه او الى ملزومه فلان الظاهر كون
المستعمل فيه

الرابع فلان رجوع القيد الى غير ما هو المراد
المصطلح اولاً كما هو بعد التحقيق واما التضمين فكونه خلاف الظاهر
اللفظ في غير المعنى الموضوع له فنقول انه من قبيل المجازي استعمال
استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي او الحقيقيين
التقدير في الآية نحو قوله تعالى
او من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي

بلا انكار وتوضيحه ان المعنى كالمخالفة قد يقترن
في الخارج بعنوان آخر كالأعراض و
قد لا يقترن به فقد يتها
بكلمة عن للاشارة
الى ان
المراد منها في هذا الملة م هو المخالفة المقترنة
بالأعراض دون الفرد الآخر ودون مطلقها و

المقتضي للعدم كما في الفاسق التارك لها فان المقتضي للترك موجود وربما يجتمع مع المانع
والآية من هذا القبيل فان المقتضي لترك السجود في الشيطان متحقق وهو سوء سريرته وخبث
باطنه
والمانع اجتمع
معه وهو الاستكبار
فاعتبر تضمين قوله منعك
لمعنى الداعي اشارة الى ان
المانع فيه قد اجتمع مع المقتضي للترك
السجود او يقال ان المانع قد يكون بحيث
يضطر معه الى الترك بحيث ينافي اختيارية
الفعل وقد يكون بحيث يصعب معه الفعل كما هو المتعارف
عند العرف فقد اعتبر تضمين قوله منعك لمعنى الاضطرار
للاشارة الى ان المراد من المانع هو القسم الاول تنبيهاً على انه
لا ينبغي ان يكون غيره مانعاً من اطاعة الله سبحانه بعد ملاحظة جلالته و
عظمته في صدر المعنى ما الذي منعك منعاً اضطرك الى عدم السجود ومما ذكرنا
يظهر ان القول بزيادة كلمة لا في الآية لا وجه له بعد امكان هذا الوجه الحسن البليغ
ثم ان الظاهر بطلان ما عدا الوجه الاخير اما الاول فلان المجاز لا بد فيه
من لحاظ العلاقة وظاهر ان اهل المحاورة لا يلاحظون في امثال
المقام علاقة واما الثاني فلعدم جوازه عقلاً او عرفاً
واما الثالث فلان الظاهر ان
ابناء المحاورات لا يريدون
اضماراً في
التضمين ثم ان مخالفته للظهور على المختار لكونه غير شايع في استعمالات العرف واما
على الوجوه الثلاثة الأول فواضح ثم انه اذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي بالمعنى
المتعدد

لما كان الملاك في باب الالفاظ هو الظهور
فكلما يوجب الظهور يكون مرجحاً والا فالحق
ما اختاره
الماتن قدّه ومنه
يظهر وجه الاقوال الثلاثة
كلها منكبى قدّه

اما تعيني وهو الحاصل بكثرة الاستعمال او تعييني والتعيين اما بالخطور فقط بان
يخطر بباله كون هذا اللفظ بازاء المعنى الفلاني واما بالانشاء القلبي بان يقصد
تحقق
العلقة الوضعية
من دون وساطة
اللفظ او الفعل الخارجي
ولا شبهة في عدم حصولها بها
لانها نظير المعاهدات الاخر من
البيع وغيره لا تحصل الا بانشاء خارجي
عند العقلاء اما بالانشاء اللفظي كان يقول
وضعت هذا لهذا او ما يرادفه واما بالانشاء الفعلي
من جملة الاستعمال بان يستعمل اللفظ في المعنى قاصداً
لتحقق الوضع به ولا اشكال ظاهراً في امكانه بل في وقوعه من الوضع
في غالب الاعلام كذلك واما ما استشكل فيه من ان هذا الاستعمال
ليس بحقيقة لان المفروض عدم الوضع له قبله بل العلقة حاصلة بنفس هذا
الاستعمال ولا مجاز وهو واضح ففيه اولاً انه قد تقرر ان في الاستعمالات انشائية
ما ليس بحقيقة ولا مجاز وثانياً ان انتفاء المجازية انما هو فيما لم يكن للفظ
معنى حقيقي قبل ذلك اذ في غيره يمكن ان يستعمل اللفظ في
المعنى المجازي بقصد تحقق الوضع به والمصنف
كانه اعتقد المنافاة بين الامرين
فاجاب بالاول
ودليل
الثاني وثالثاً ان الفعلية لا توجب عدم تحقق الوضع بذلك الاستعمال منكبى قدّه

(٢٩)
ايضاً في صفحه قبل قوله اختلفوا في ثبوت
الحقيقة الشرعية
...
كالبيع ثم ان من الاقوال في المسئلة
قول القاضي الباقلاني
المنكر لاستعمال
الفاظ العبادات في المعاني المخترعة اما لانه لا
اختراع عنده او لانه لا استعمال فيه من الفاظ
العبادات
...

وقبل الخوض فى تحقيق الحال لا باس بتمهيد مقال وهو ان الوضع التعيينى كما يحصل بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال اللفظ فى غير ما وضع له كما اذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة وان كان لا بد حينئذ من نصب قرينة الا انه للدلالة على ذلك لا على ارادة المعنى كما فى المجاز فافهم وكون استعمال اللفظ فيه كذلك فى غير ما وضع له بلا مراعاة ما اعتبر فى المجاز فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير ضائر بعد ما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره وقد عرفت انه فى الاستعمالات الشايعة فى المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز اذا عرفت هذا فدعوى الوضع التعيينى فى الالفاظ المتداولة فى لسان الشارع هكذا قريبة جدا ومدعى القطع به غير مجازف قطعا ويدل عليه تبادر المعانى الشرعية منها فى محاوراته ويؤيد ذلك انه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعانى الشرعية واللغوية فاى علاقة بين الصلوة شرعا والصلوة بمعنى الدعاء ومجرد اشتمال الصلوة على الدعاء لا يوجب ثبوت

ما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما كما لا يخفى هذا كله بناء على كون معانيها مستحدثة فى شرعنا واما بناء على كونها ثابتة فى الشرايع السابقة كما هو قضية غير واحد من الآيات مثل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ الخ وقوله تعالى وَأَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ وقوله تعالى وَأَوْصانِي بِالصَّلوٰةِ وَالزَّكوٰةِ ما دُمْتُ حَيًّا الى غير ذلك فالفاظها حقايق لغوية لا شرعية واختلاف الشرايع فيها جزءاً وشرطاً لا يوجب اختلافها فى الحقيقة والماهية اذ لعله كان من قبيل الاختلاف فى المصاديق والمحققات كاختلافها بحسب الحالات فى شرعنا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها حقائق شرعية ولا لتوهم دلالة الوجوه التى ذكروها على ثبوتها لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه ومنه انقدح حال دعوى الوضع التعيينى معه ومع الغض عنه فالانصاف ان منع حصوله فى زمان الشارع فى لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله

ذى صفحه بعد قوله واما الثمرة الخ

في خصوص لسانه ممنوع فتأمل واما الثمرة بين القولين فتظهر
في لزوم حمل الألفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على
معانيها اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية
على الثبوت فيما اذا علم تأخر الاستعمال وفيما اذا جهل التاريخ
ففيه اشكال واصالة تأخر الاستعمال مع معارضتها باصالة
تأخر الوضع لا دليل على اعتبارها تعبداً الا على القول
بالأصل المثبت ولم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك
واصالة عدم النقل انما كانت معتبرة فيما اذا شك في اصل
النقل لا في تأخره **العاشر** انه وقع الخلاف في ان الفاظ
العبادات اسام لخصوص الصحيحة او الأعم منها وقبل الخوض
في ذكر ادلة القولين يذكر امور منها انه لا شبهة في تأتي الخلاف
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وفي جريانه على القول بالعدم
اشكال وغاية ما يمكن ان يقال في تصويره ان النزاع وقع على
هذا في ان الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازاً في كلام
الشارع هو استعمالها في خصوص الصحيحة او الأعم بمعنى ان

ايهما قد اعتبرت العلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء و
قد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته كي ينزل كلامه عليه مع
القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة اخرى معينة
للآخر وانت خبير بانه لا يكاد يصح هذا الا اذا علم ان العلاقة
انما اعتبرت كذلك وان بناء الشارع في محاوراته استقر عند
عدم نصب قرينة اخرى على ارادته بحيث كان هذا قرينة عليه
من غير حاجة الى قرينة معينة اخرى وانى لهم باثبات ذلك
وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب الى الباقلاني
وذلك بان يكون النزاع في ان قضية القرينة المضبوطة
التي لا يتعدى عنها الا بالأخرى الدالة على اجزاء المأمور
به وشرائطه هو تمام الأجزاء والشرائط او هما في الجملة فلا تغفل
ومنها ان الظاهر ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو
التمامية وتفسيرها باسقاط القضاء كما عن الفقهاء او بموافقة
الشريعة كما عن المتكلمين او غير ذلك انما هو بالمهم من لوازمها
لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار وهذا لا يوجب

قوله لابد على كلا القولين من قدر جامع
الخ الاحتمالات في المقام خمسة الاول عدم الوضع

تعدد المعنى كالا بوجبه اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والاختيار والاضطرار الى غير ذلك كما لا يخفى ومنه ينقدح ان الصحة والفساد امران اضافيان فيختلف شئ واحد صحة وفسادا بحسب الحالات فيكون تاما بحسب حالة وفاسدا بحسب اخرى فتدبر جيدا

ومنها انه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا او لا اشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه واثاره فان الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلوة مثلا بالناهية عن الفحشاء وما هو معراج المؤمن ونحوهما والاشكال فيه بان الجامع لا يكاد يكون امرا مركبا اذ كل ما فرض جامعا يمكن ان يكون صحيحا وفاسدا لما عرفت ولا امرا بسيطا لانه لا يخلو اما ان يكون هو عنوان المطلوب وملزوما مساويا له والاول

غير معقول لبداهة استحالة اخذ ما لا يتاتى الا من قبل الطلب في متعلقه مع لزوم الترادف بين لفظة الصلوة والمطلوب وعدم جريان البرائة مع الشك في اجزاء العبادات وشرائطها لعدم الاجمال ح في المامور به فيها وانما الاجمال فيما يتحقق به وفي مثله لا مجال لها كما حقق في محله مع ان المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشك فيها وبهذا يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب ايضا مدفوع بان الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متحد معها نحو اتحاد وفي مثله يجري البرائة وانما لا تجري فيما اذا كان المامور به امرا واحدا خارجيا مسببا عن مركب مردد بين الاقل والاكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا شك في اجزائهما هذا على الصحيح واما على الاعم فتصوير الجامع في غاية الاشكال وما قيل في تصويره او يقال وجوه احدها ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان في

لايقال انّ الوحدة في المقام ناشئة من تعلّق الأمر ولا تتعقّل وحدة اعتبارية في اجزاء الصّلوة غيرها بخلاف سائر المقامات مثل الياقوت او البيت الّذى وحدته اعتبارية

وجوه الأوّل انّا نختار الشقّ الاوّل وهو كون الأثر مستندا

الى الأجزاء بما هى متباينة ولزوم استناد الواحد الى الكثير ممنوع اذ الأثر المذكور ليس تمام جهاته مستندا اليها بل في كلّ جهة من جهاته مستند الى واحد منها

وليس المؤثّر فيها الّا العناصر المختلفة بصورها المنكسرة والمصحح ليس الّا ما ذكرنا

الثّاني انّا نختار الشقّ الثّاني وانّه ليس مستندا الى الأجزاء بما هى متباينة ولكنّه ليس مستندا الى الجامع بينها وبين الكلّ بل

وجوه
الوحدة لا
تكاد تكون جامعًا
بين الأفراد لفرض تعلّق
الأمر به فيلزم الدّور فانّه
يقال عدم التّعقّل لا يدلّ على عدم
الوجود واقعًا فانّ وحدة الأثر كاشفة
امّا عن وجود جامع واحد غير الوحدة النّاشئة
من تعلّق الأمر الثّالث انّه لو سلّم تصوير الجامع على
نحو ما ذكره المستشكل ولكنّه يثبت لوجوده في الجزء الواحد
او اكثر ممّا لا يصدق عليه الصّلوة عند الأعمّى ايضًا فلا بدّ للأعمّى
من تعيين مرتبة وسطى فان كان المعيّن هى الوجوه الآتية فهى غير تامّة
على ما سيأتى وان كان غيرها فعليه البيان وامّا على الصّحيح فالمعيّن هو الأثر المترتّب
عليه في الأخبار الرّابع ما ذكره الاستاد ره من انّه لو سلّمنا فانّما هو فيما كان الفساد
ناشئا من فقدان الجزء لا في الأعمّ منه ومن فقدان الشّرط فانّه
يمكن القول بوجود جامع بين النّاقص والزّائد
بخلاف المشروط والفاقد فانّهما
متباينان والشّرط لا
يزيد على
الوجود وجودًا بل يصيّره مباينًا للفاقد نظير الفصل بالنّسبة الى الحيوان وفيه اوّلًا
انّ المشروط والفاقد متباينان وجودًا وامّا مفهومًا فيمكن اندراجها تحت جامع

الصّلوة مثلًا وكان الزّائد عليها معتبرًا في المأمور به لا في المسمّى وفيه ما لا يخفى فانّ التّسمية بها حقيقة لا تدور مدارها ضرورة صدق الصّلوة مع الأخلال ببعض الأركان بل وعدم الصّدق عليها مع الأخلال بسائر الأجزاء والشّرائط عند الأعمّى مع انّه يلزم ان يكون الأستعمال فيما هو المأمور به باجزائه وشرائطه مجازًا عنده وكان من باب استعمال اللّفظ الموضوع للجزء في الكلّ لا من باب اطلاق الكلّى على الفرد والجزئى كما هو واضح ولا يلتزم به القائل بالأعمّ فافهم ثانيها ان تكون موضوعة لمعظم الأجزاء الّتى تدور مدارها التّسمية عرفًا فصدق الأسم عليه كذلك يكشف عن وجود المسمّى وعدم صدقه عن عدمه وفيه مضافًا الى ما اورد على الأوّل اخيرًا انّه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمّى فكان شيء واحد داخلًا فيه تارة وخارجًا عنه اخرى بل مردّدًا بين ان يكون هو الخارج او غيره عند اجتماع تمام الأجزاء وهو كما ترى سيّما اذا لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الأختلاف الفاحش بحسب

المشتملة عليها فقط معنى حقيقى لها فان قلت انّ المستعمل في صورة الزّيادة ايضًا هو نفس الأركان

والزّائد كالحجر في جنب الأنسان قلت من المعلوم انّ الأطلاق صحيح على المجموع لا عليها فقط

انّه يلزم تردّد كلّ جزء من الأجزاء بين الدّخول في الموضوع له والخروج عنه وان اريد المصداق المردّد ففيه اوّلًا انّه لا ينطبق على مصاديق المعظم لأنّ كلّ واحد منها نفسه هو او غيره كما هو معنى الفرد المردّد

الحالات **ثالثها** ان يكون وضعها كوضع الأعلام التّشخصيّة كزيد فكما لا يضرّ في التّسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصّغر والكبر ونقص بعض الأجزاء وزيادته كذلك فيها

وفيه انّ الأعلام انّما تكون موضوعة للأشخاص والتّشخص انّما يكون بالوجود الخاصّ ويكون التّشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيًا وان تغيّرت عوارضه من الزّيادة والنّقصان وغيرهما من الحالات والكيفيّات فكما لا يضرّ اختلافها في التّشخص لا يضرّ اختلافها في التّسمية وهذا بخلاف مثل الفاظ العبادات ممّا كانت موضوعة للمركّبات والمقيّدات و لا يكاد يكون موضوعًا له الّا ما كان جامعًا لشتاتها وحاويًا لمتفرّقاتها كما عرفت في الصّحيح منها **رابعها** انّ ما وضعت له الألفاظ ابتداء هو الصّحيح التّامّ الواجد لتمام الأجزاء والشّرائط الّا انّ العرف يتسامحون كما هو ديدنهم ويطلقون تلك الألفاظ على الفاقد للبعض تنزيلًا له منزلة الواجد فلا يكون مجازًا في الكلمة على ما ذهب اليه السّكّاكي في الاستعا

سمو نيا تصور قيد وضعه الصحيح التام المشتمل على واحد وسبعين

﴿٤٠﴾

جزءا ثم لاحظ وجود اثره في بعض افراد الفاقد المشاكلة في الصورة في بعضها الأخر وحيث ان كلا منهما مشترك في الكشف عن جامع وضعه لهذا الجامع

جميع الأفراد الفاسدة من باب التنزيل او من باب الوضع لها على حدة

ويرد على الأوّل انه يتم فيما كان الصحيح شيئًا واحدًا الاجزاء وشروط معينة كما في المعاجين

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة والشّهرة للأنس الحاصل من جهة المشابهة في الصّورة او المشاركة في التّأثير كما في اسامي المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركّبات واجدة لأجزاء خاصّة حيث يصحّ اطلاقها على الفاقد لبعض الأجزاء المشابه له صورة والمشارك في المهمّ اثرًا تنزيلًا او حقيقة وفيه انّه انّما يتمّ في مثل اسامي المعاجين وساير المركّبات الخارجيّة ممّا يكون الموضوع له فيها ابتداء مركّبًا خاصًّا ولا يكاد يتمّ في مثل العبادات الّتي عرفت انّ الصّحيح منها يختلف حسب اختلاف الحالات وكون الصّحيح بحسب حالة فاسدًا بحسب حالة اخرى كما لا يخفى فتدبّر جيّدًا **خامسها** ان يكون حالها حال اسامي المقادير والأوزان مثل المثقال والحقّة والوزنة الى غير ذلك ممّا لا شبهة في كونها حقيقة في الزّايد والنّاقص في الجملة فانّ الواضع وان لاحظ مقدارًا خاصًّا الّا انّه لم يضع له بخصوصه بل للأعمّ منه ومن الزّايد والنّاقص او انّه وان

قوله ان يكون حالها حال اسامي المقادير والأوزان الخ لا يخفى انه في التصورات المحتملة

﴿٤١﴾

والجواب منها سوى الرابع فلا نطيل بالاعادة ثم انّ هنا وجهًا سادسًا وحاصله انّ اللفظ موضوع لطبيعة

وكن صحة الاستدلال مدفوع بانه ان كان المراد هو العرف العام فالمعنى في المقام ليس من المفاهيم العرفية وان كان المراد هو عرف المتشرعة فهم يتنازعون في تصوير الجامع

مشكيني قده

خصّ به اوّلاً الّا انّه بالأستعمال كثيراً فيهما بعناية انّهما قد صار حقيقة في الأعمّ ثانيا وفيه انّ الصّحيح كما عرفت في الوجه السّابق يختلف زيادة ونقيصة فلا يكون هنالك ما يلحظ الزّائد والنّاقص بالقياس عليه كي يوضع اللّفظ لما هو الأعمّ فتدبّر جيّدا **ومنها** انّ الظّاهر ان يكون الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عامين واحتمال كون الموضوع له خاصّا بعيد جدّا لأستلزامه كون استعمالها في الجامع في مثل الصّلوة تنهى عن الفحشاء والصّلوة معراج المؤمن وعمود الدّين والصّوم جنّة من النّار مجازا او منع استعمالها فيه في مثلها وكلّ منهما بعيد الى الغاية كما لا يخفى على اولى النّهاية **ومنها** انّ ثمرة النّزاع اجمال الخطاب على قول الصّحيحي وعدم جواز الرّجوع الى اطلاقه في رفع ما اذا شكّ في جزئيّة شيء للمأمور به و شرطيّته اصلا لأحتمال دخوله في المسمّى كما لا يخفى وجواز الرّجوع اليه في ذلك على قول الأعمّي في غير ما احتمل دخوله فيه ممّا

شكّ في جزئيّته او شرطيّته نعم لا بدّ في الرّجوع اليه فيما ذكر من كونه واردا مورد البيان كما لا بدّ منه في الرّجوع الى سائر المطلقات وبدونه لا مرجع ايضا الّا البرائة او الأشتغال على الخلاف في مسئلة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر الارتباطيين وقد انقدح بذلك انّ الرّجوع الى البرائة او الأشتغال في موارد اجمال الخطاب واهماله على القولين فلا وجه لجعل الثّمرة هو الرّجوع الى البرائة على الأعمّ والأشتغال على الصّحيح ولذا ذهب المشهور الى البرائة مع ذهابهم الى الصّحيح وربّما قيل بظهور الثّمرة في النّذر ايضا **قلت** وان كان تظهر فيما لو نذر لمن صلّى اعطاء درهم في البرّ فيما لو اعطاه لمن صلّى ولو علم بفساد صلوته لأخلاله بما لا يعتبر في الأسم على الأعمّ وعدم البرّ على الصّحيح الّا انّه ليس بثمرة لمثل هذه المسئلة لما عرفت من انّ ثمرة المسئلة الأصوليّة هي ان يكون نتيجتها واقعة في طريق استنباط الأحكام الفرعيّة فافهم وكيف كان فقد استدلّ للصّحيحي بوجوه **احدها** التّبادر و

ملزومها مثلا اذا شك فى صحة الصلوة من جهة الطهارة فالمترتب آثار الصحة لا آثار الطهارة الملزوم للصحة ففى المقام الأثر مرتب على ملزوم الصحة وهو اتيان المستى

لا على
نفس الصحة
لا يقال انّ نفى
الجريان بالمرة مخالف
لسيرة العلماء فانها جرت
على اجرائها فى ابواب العبادات
مع ذهاب اكثرهم الى الصحيح فانه يقال
لعل نظرهم الى جريانها بالنسبة الى واقع الاجزاء
والشرائط لا بالنسبة الى العنوان فاذا شككنا فى اتيان
الأجزاء والشرائط يحكم بالبناء على اتيانها ويترتب عليه الآثار
المترتبة عليه كاسقاطه للوجوب لو كان كفائيا واستحقاق الأجرة فى
العبادات المستاجرة وان لم يحرز بها العنوان لا الآثار المرتبة على العنوان
كما هو المفروض فى المقام انتهى اقول امّا الاشكال فى اصل الجريان فقد وقع
فى غير محله لتحقق السيرة على جريانها وترتيب آثار الصحة لو كانت نعم لا يحرز
بها العنوان المشكوك ولذا لا يترتب اثره لو لم يحرز بشئ
آخر ففى المثال ان فرض اثر مترتب على صحة
مطلق التكلم المشترك بين السلام
والسبّ جرت
بلحاظه واما ما دفع به الاشكال فى ساير المقامات ففيه اولا انه لا فرق بين العنوان وبين
واقع الأجزاء والشرائط فى كون كليهما فى مرتبة ملزوم الصحة والمفروض عدم تحقق الملازمة

الرابع ان يشك لاحتمال الاخلال بما يعتبر فى
القوام فلا ثمرة لانه امّا ان يجوز الدفع مطلقا و
امّا ان لا
يجوز كك وسيظهر
مما ياتى الخامس ان يشك لاحتمال
الاخلال بغير الأجزاء المقوّمة ففى ترتب الثمرة
اشكال

صحة على الصحيحى مطلقا
الشبهة مفهومية لا فى مثل المقام فانها مصداقية نظير تردد
المائع بين كونه خلا او خمرا فى اكرم العلماء فانه لم يعلم كونه
من مصاديق الصلوة التى تعلق بها الحكم ففى
مثله لا يجوز التمسك كما قرر فى محله
اصالة الصحة وقد يقال ان الرجوع الى
باحراز العنوان فاذا شك من جهة
احتمال الاخلال ببعض
ما يعتبر
بعد احراز العنوان تجرى اصالة الصحة
مثلا اذا احرز ان ما سلم ولم
يعلم انه سلم صحيحا حتى
يجب ردّه
او غلطا حتى لا يجب بناء على ان وجوبه مرتب
على الصحيح تجرى فيثبت الوجوب واما اذا لم

دعوى انّ المنسبق الى الأذهان منها هو الصحيح ولا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الالفاظ على هذا القول مجملات فانّ المنافاة انما تكون فيما اذا لم يكن معانيها على هذا الوجه مبيّنة بوجه وقد عرفت كونها مبيّنة بغير وجه **ثانيها** صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة وان صح الأطلاق عليه بالعناية **ثالثها** الأخبار الظاهرة فى اثبات بعض الخواص والآثار للمسمّيات مثل الصلوة عمود الدين او معراج المؤمن والصوم جنّة من النار الى غير ذلك او نفى ماهيتها وطبايعها مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه مما كان ظاهرا فى نفى الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر فى الصحة شطرا او شرطا وارادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى ونفى الصحة من الثانية لشيوع استعمال هذا التركيب فى نفى مثل الصحة او الكمال خلاف الظاهر لا يصار اليه مع عدم نصب قرينة عليه بل واستعمال هذا التركيب فى نفى

لمقدمات الحكمة وانه ليس فى الكلام مقدر ولا قرينة فح ان كان اللفظ موضوعا للصحيح فهو والا
لزم احد امور
ثلاثة استعمال لفظ
الصلوة فى خصوص الصحيح مجازا
او ارادة المعنى الأعم من لفظ الصلوة لا
بنحو السعة وهو مخالف لمقدمات الحكمة او ارادة

اصول الدين لا فى اصول الفقه ولكن يمكن
الاشكال فيه بوجهين الاول ان
لفظ الصلوة وان
كان ظاهرا
فى كون المراد منه معناه الموضوع له الا ان القدر
المتيقن من دليله وهو بناء العقلاء حجيته وتشخيص

قوله وفيه منع لما عرفت الخ

الصّفة ممكن المنع حتّى فى مثل لا صلوة لجار المسجد الّا فى المسجد ممّا يعلم انّ المراد نفى الكمال بدعوى استعماله فى نفى الحقيقة فى مثله ايضا بنحو من العناية لا على الحقيقة والّا لما دلّ على المبالغة فافهم رابعها دعوى القطع بانّ طريقة الواضعين وديدنهم وضع الالفاظ للمركّبات التّامّة كما هو قضيّة الحكمة الدّاعية اليه والحاجة وان دعت احيانا الى استعمالها فى النّاقص ايضا الّا انّه لا يقتضى ان يكون بنحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواجد والظّاهر انّ الشّارع غير متخطّ عن هذه الطّريقة ولا يخفى انّ هذه الدّعوى وان كانت غير بعيدة الّا انّها قابلة للمنع فتامّل وقد استدلّ للاعمّى ايضا بوجوه منها تبادر الاعمّ وفيه انّه قد عرفت الاشكال فى تصوير الجامع الّذى لا بدّ منه فكيف يصحّ معه دعوى التّبادر ومنها عدم صحّة السّلب عن الفاسد وفيه منع لما عرفت ومنها صحّة التّقسيم الى

الصّحيح والسّقيم وفيه انّه انّما يشهد على انّها للاعمّ لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصّحيح وقد عرفتها فلا بدّ ان يكون التّقسيم بملاحظة ما يستعمل فيه اللّفظ ولو بالعناية ومنها استعمال الصّلوة وغيرها فى غير واحد من الاخبار فى الفاسدة كقوله عليه الصّلوة والسّلام بنى الاسلام على الخمس الصّلوة والزّكوة والحجّ والصّوم والولاية ولم يناد احد بشىء كما نودى بالولاية فاخذ النّاس بالاربع وتركوا هذه فلو انّ احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة فانّ الاخذ بالاربع لا يكون بناء على بطلان عبادات تاركى الولاية الّا اذا كانت اسامى للاعمّ وقوله دعى الصّلوة ايّام اقرائك ضرورة انّه لو لم يكن المراد منها الفاسدة لزم عدم صحّة النّهى عنها لعدم قدرة الحائض على الصّحيحة منها وفيه انّ الاستعمال اعمّ من الحقيقة مع انّ المراد فى الرّواية الاولى هو خصوص الصّحيح بقرينة انّها ممّا بنى عليها الاسلام ولا ينافى ذلك بطلان

قوله ومنها انه لا شبهة في صحة تعلق النذر الخ ويمكن تقريبه بوجوه الاول انه لا شبهة في انعقاد النذر المتعلق بترك الصلاة المكروهة وامكان الحنث باتيانها فان كان الصلوة اسماً للاعم فهو والا لزم رفع اليد من

عبادة منكري الولاية اذ لعل اخذهم بها انما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة وذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد او الاعم والاستعمال في قوله فلو ان احداً صام نهاره الخ كان كك اى بحسب عتقادهم او للمشابهة والمشاكلة وفي الرواية الثانية النهي للارشاد الى عدم القدرة على الصلوة والا كان الاتيان بالاركان وسائر ما يعتبر في الصلوة بل بما يسمى في العرف بها ولو اخل بما لا يضر الاخلال به بالتسمية عرفا محرما على الحائض ذاتا وان لم تقصد به القربة ولا اظن ان يلتزم به المستدل بالرواية فتم جيداً ومنها انه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلوة في مكان تكره فيه وحصول الحنث بفعلها ولو كانت الصلوة المنذور تركها خصوص الصحيحة لا يكاد يحصل به الحنث اصلا لفساد الصلوة المأتي بها لحرمتها كما لا يخفى بل يلزم المحال فان النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا تكاد تكون معه صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه محال قلت لا يخفى انه لو صح ذلك لا يقتضي الا عدم صحة تعلق

النذر بالصحيح لا عدم وضع اللفظ له شرعا مع ان الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه فلا يلزم من فرض وجودها عدمها ومن هنا انقدح ان حصول الحنث انما يكون لاجل الصحة لولا تعلقه نعم لو فرض تعلقه بترك الصلوة المطلوبة بالفعل لكان منع حصول الحنث بفعلها بمكان من الامكان بقي امور الاول ان اسامي المعاملات ان كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة للصحيحة او الاعم لعدم اتصافها بهما كما لا يخفى بل بالوجود تارة وبالعدم اخرى واما ان كانت موضوعة للاسباب فللنزاع فيه مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحة ايضا وان الموضوع له هو العقد المؤثر لاثر كذا شرعا وعرفا والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى بل الاختلاف في المحققات والمصاديق وتخطئة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققا لما هو المؤثر

كما لا يخفى فافهم **الثاني** انّ كون الفاظ المعاملات
اسامى للصّحيحة لا يوجب اجمالها كالفاظ العبادات كى
لا يصحّ التمسّك باطلاقها عند الشّك فى اعتبار شئ
فى تأثيرها شرعاً وذلك لأنّ اطلاقها لو كان مسوقاً فى
مقام البيان ينزل على انّ المؤثّر عند الشّارع هو المؤثّر
عند العرف ولم يعتبر فى تأثيره عنده غير ما اعتبر فيه عندهم
كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره حيث انّه منهم ولو اعتبر فى
تأثيره ما شكّ فى اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة
عليه وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده ايضاً ولذا
يتمسّكون بالأطلاق فى ابواب المعاملات مع ذهابهم الى
كون الفاظها موضوعة للصّحيح نعم لو شكّ فى اعتبار شئ
فيها عرفاً فلا مجال للتمسّك باطلاقها فى عدم اعتباره
بل لا بدّ من اعتباره لأصالة عدم الأثر بدونه فتأمّل جيّداً
الثالث ان دخل شئ وجودى او عدمى فى المأمور به
تارة بان يكون داخلاً فيما يأتلف منه ومن غيره وجعل

جملته متعلّقاً للأمر فيكون جزءاً له وداخلاً فى قوامه واخرى
بان يكون خارجاً عنه لكنّه كان ممّا لا يحصل الخصوصيّة
المأخوذة فيه بدونه كما اذا اخذ شئ مسبوقاً او ملحوقاً به او
مقارناً له متعلّقاً للأمر فيكون من مقدّماته لا مقوّماته
وثالثة بان يكون ممّا يتشخّص به المأمور به بحيث يصدق
على المتشخّص به عنوانه وربّما يحصل له بسببه مزيّة او نقيصة
ودخل هذا فيه ايضاً طوراً بنحو الشطريّة وآخر بنحو الشّرطيّة
فيكون الأخلال بما له دخل باحد النحوين فى حقيقة المأمور
به وماهيّته موجباً لفساده لا محالة بخلاف ما له الدّخل فى
تشخّصه وتحقّقه مطلقاً شرطاً كان او شطراً حيث لا يكون
الأخلال به الّا اخلالاً بتلك الخصوصيّة مع تحقّق الماهيّة
بخصوصيّة اخرى غير موجبة لتلك المزيّة بل كانت موجبة
لنقصانها كما اشرنا اليه كالصّلوة فى الحمّام ثمّ انّه ربّما
يكون الشّئ ممّا يندب اليه فيه بلا دخل له اصلاً لا شطراً ولا
شرطاً فى حقيقته ولا فى خصوصيّته وتشخّصه بل له دخل

ظرفاً في مطلوبيته بحيث لايكون مطلوباً الا اذا وقع في اثنائه فيكون مطلوباً نفسياً في واجب ومستحب كما اذا كان مطلوباً كذلك قبل احدهما او بعده فلا يكون الاخلال به موجباً للاخلال به ماهية ولا تشخصاً وخصوصية اصلا اذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ما ندب اليه في العبادات نفسياً في التسمية باساميها وكذا فيما له دخل في تشخصها مطلقاً واما ما له الدخل شرطاً في اصل ماهيتها فيمكن الذهاب ايضاً الى عدم دخله في التسمية بها مع الذهاب الى دخل ما له الدخل جزءً فيها فيكون الاخلال بالجزء مخلاً بها دون الاخلال بالشرط لكنك عرفت ان الصحيح اعتبارهما فيها

الحادي عشر الحق وقوع الاشتراك للنقل والتبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى معنيين او اكثر للفظ واحد وان احاله بعض لاخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن لمنع الاخلال اولاً لامكان الاتكال على القرائن الواضحة ومنع كونه

مخلاً بالحكمة ثانياً لتعلق الغرض بالاجمال احياناً كما ان استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهم لاجل لزوم التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن والاجمال في المقال لولا الاتكال عليها وكلاهما غير لائق بكلامه تعالى جل شانه كما لا يخفى وذلك لعدم لزوم التطويل فيما كان الاتكال على حال او مقال اتى به لغرض اخر ومنع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما يتعلق به الغرض والا لما وقع المشتبه في كلامه وقد اخبر في كتابه الكريم بوقوعه فيه قال الله تعالى فيه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وربما توهم وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لاجل عدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ المركبات فلا بد من الاشتراك فيها وهو فاسد لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني لاستدعائه الاوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكد يجدي الا في مقدار متناه مضافاً الى تناهي المعاني الكلية وجزئياتها وان كان

غير متناهية الا ان وضع الالفاظ بازاء كليّاتها يغنى عن وضع لفظ بازائها كما لا يخفى مع انّ المجاز باب واسع فافهم

الثّانى عشر انّه قد اختلفوا فى جواز استعمال اللّفظ فى اكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال بان يراد منه كلّ واحد كما اذا لم يستعمل الّا فيه على اقوال اظهرها عدم جواز الاستعمال فى الاكثر عقلاً وبيانه انّ حقيقة الاستعمال ليس مجرّد جعل اللّفظ علامة لارادة المعنى بل جعله وجهاً وعنواناً له بل بوجه نفسه كانّه الملقى ولذا يسرى اليه قبحه وحسنه كما لا يخفى ولا يكاد يمكن جعل اللّفظ كذلك الّا لمعنى واحد ضرورة انّ لحاظه هكذا فى ارادة معنى ينافى لحاظه كذلك فى ارادة الآخر حيث انّ لحاظه كذلك لا يكاد يكون الّا بتبع لحاظ المعنى فانيا فيه فناء الوجه فى ذى الوجه والعنوان فى المعنون ومعه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه كذلك فى استعمال واحد مع استلزامه للحاظ آخر غير لحاظه كذلك فى هذا الحال **وبالجملة** لا يكاد يمكن

فى حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانيا فى الاثنين الّا ان يكون اللّاحظ احول العينين فانقدح بذلك امتناع استعمال اللّفظ مطلقاً مفرداً كان او غيره فى اكثر من معنى بنحو الحقيقة او المجاز ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فانّ اعتبار الوحدة فى الموضوع له واضح المنع وكون الوضع فى حال وحدة المعنى وتوقيفيّته لا يقتضى عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفى

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك فلا وجه للتّفصيل بالجواز على نحو الحقيقة فى التّثنية والجمع وعلى نحو المجاز فى المفرد مستدلّاً على كونه بنحو الحقيقة فيهما لكونهما بمنزلة تكرار اللّفظ وبنحو المجاز فيه لكونه موضوعاً للمعنى بقيد الوحدة فاذا استعمل فى الاكثر لزم الغاء قيد الوحدة فيكون مستعملاً فى جزء المعنى بعلاقة الكلّ والجزء فيكون مجازاً وذلك لوضوح انّ الالفاظ لا تكون موضوعة الّا لنفس المعانى بلا ملاحظة قيد الوحدة والّا لما جاز

الأستعمال في الأكثر لأنّ الأكثر ليس جزء المقيّد بالوحدة بل يباينه مباينة الشئ بشرط شئ والشئ بشرط لا كما لا يخفى والتّثنية والجمع وان كانا بمنزلة التّكرار في اللّفظ الّا انّ الظّاهر انّ اللّفظ فيهما كانّه كرّر واريد من كلّ لفظ فرد من افراد معناه لا انّه اريد منه معنى من معانيه فاذا قيل مثلا جئني بعينين اريد فردان من العين الجارية والعين الباكية والتّثنية والجمع في الأعلام انّما هو بتأويل المفرد الى المسمّى بها مع انّه لو قيل بعدم التّأويل وكفاية الأتّحاد في اللّفظ في استعمالهما حقيقة بحيث جاز ارادة عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة لما كان هذا من باب استعمال اللّفظ في الأكثر لأنّ هيئتها انّما تدلّ على ارادة المتعدّد ممّا يراد من مفردها فيكون استعمالها وارادة المتعدّد من معانيه استعمالهما في معنى واحد كما اذا استعملا واريد المتعدّد من معنى واحد منهما كما لا يخفى نعم لو اريد مثلا من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية

تجوّزا الثّالث الصّورة المذكورة بلا تأويل ولا اشكال في جوازه ايضا بدولا خلاف ولكن

الرّابع ان يراد منه اربعة من طبيعة واحدة او من طبيعتين كلّ اثنين من طبيعة او ثلاثة من واحدة وواحد من اخرى

كلّيه لزوم المجازيّة ولا يندفع كذلك التكرار لانّ اللازم

قوله باخذ الوحدة في المفرد اخذها في التّثنية ايضا بدعوى انّ المتبادر منها الأثنان مع قيد الوحدة

كان من استعمال العينين في المعنيين الّا انّ حديث التّكرار لا يكاد يجدي في ذلك اصلا فانّ فيه الغاء قيد الوحدة المعتبرة ايضا ضرورة انّ التّثنية عنده انّما تكون لمعنيين او لفردين بقيد الوحدة والفرق بينها وبين المفرد انّما يكون في انّه موضوع للطّبيعة وهي موضوعة لفردين منها او معنيين كما هو اوضح من ان يخفى وهم ودفع لعلّك تتوهّم انّ الأخبار الدّالّة على انّ للقرآن بطونا سبعة او سبعين تدلّ على وقوع استعمال اللّفظ في اكثر من معنى واحد فضلا عن جوازه ولكنّك غفلت عن انّه لا دلالة لها اصلا على انّ ارادتها كان من باب ارادة المعنى من اللّفظ فلعلّه كان بارادتها في انفسها حال الأستعمال في المعنى لا من اللّفظ كما اذا استعمل فيها او كان المراد من البطون لوازم معناه المستعمل فيه اللّفظ وان كان افهامنا قاصرة عن ادراكها

الثّالث عشر انّه اختلفوا في انّ المشتقّ حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدء في الحال او فيما يعمّه وما انقضى عنه على اقوال

قوله فلعلّه كان بارادتها في انفسها حال الأستعمال الخ بان يكون اللّفظ قالبا لاحدها وعلامة للباقي وهو لا بأس به كما ترى مكّيني قدّس سرّه

قوله لوازم معناه المستعمل فيه الخ سواء كانت عرضيّة او طوليّة او مختلفة ثمّ انّ

للنفي والاثبات والحاصل انّ اخبار البطن لم نرجع ظهورها في غير ما يتوهّم كي لا يبعد دعوى كون لفظ البطن ظاهرا في كون البطون لوازم خفيّة للمعنى المراد فلا اقلّ من مساواة الاحتمالات السّبعة فيبطل

بعد الأتفاق على كونه مجازا فيما يتلبس في الأستقبال وقبل الخوض في المسئلة وتفصيل الأقوال فيها وبيان الأستدلال عليها ينبغي تقديم امور أحدها ان المراد بالمشتق ههنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري منها على الذوات مما يكون مفهومه منتزعا من الذات بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها معه بنحو من الأتحاد كان بنحو الحلول او الأنتزاع او الصدور والأيجاد كاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وصيغ المبالغة واسماء الأزمنة والأمكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وصريح بعض المحققين مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التمثيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الأجلة من الأختصاص باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج ساير الصفات ولعل منشاه توهم كون ما ذكره لكل منها من المعنى مما اتفق عليه الكل وهو كما ترى واختلاف انحاء التلبسات

حسب تفاوت مبادي المشتقات بحسب الفعلية والشانية والصناعة والملكة حسبما يشير اليه لا يوجب تفاوتا في المهم من محل النزاع ههنا كما لا يخفى ثم انه لا يبعد ان يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاريا على الذات ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض او عرضي ولو كان جامدا كالزوج والزوجة والرق والحر فان ابيت الا عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق كما هو قضية الجمود على ظاهر لفظه فهذا القسم من الجوامد ايضا محل النزاع كما يشهد به ما عن الأيضاح في باب الرضاع في مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة ما هذا لفظه تحرم المرضعة الأولى والصغيرة مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الأخرة ففي تحريمها خلاف فاختار والدي المصنف وابن ادريس تحريمها لأن هذه يصدق عليها ام زوجته لأنه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا ههنا وما عن المسالك في هذه المسئلة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في

قوله ويمكن حل الأشكال الخ مع ان المقام اولى بالوضع للعموم من وضع لفظ الجلالة

المشتق فعليه كلما كان مفهومه منتزعًا من الذات بملاحظة اتصافها بالصفات الخارجة عن الذات ثابتة كانت عرضًا او عرضيًا كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات والاضافات كان محل النزاع وان كان جامدًا وهذا بخلاف ما كان مفهومه منتزعًا عن مقام الذات والذاتيات فانه لا نزاع فى كونه حقيقة فى خصوص ما اذا كانت الذات باقية بذاتياتها **ثانيها** قد عرفت انه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات الا انه ربما يشكل بعدم امكان جريانه فى اسم الزمان لان الذات فيه وهى الزمان بنفسه ينقضى وينصرم فكيف يمكن ان يقع النزاع فى ان الوصف الجارى عليه حقيقة فى خصوص المتلبس بالمبدء فى الحال او فيما يعم المتلبس به فى المضى ويمكن حل الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد كما فى المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون العام والا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان

الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تبارك وتعالى **ثالثها** ان من الواضح خروج الافعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات ضرورة ان المصادر المزيد فيها كالمجرد فى الدلالة على ما يتصف به الذوات ويقوم بها كما لا يخفى وان الافعال انما تدل على قيام المبادى بها قيام صدور او حلول او طلب فعلها او تركها منها على اختلافها **ازاحة شبهة** قد اشتهر فى السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا الاقتران بها فى تعريفه وهو اشتباه ضرورة عدم دلالة الامر ولا النهى عليه بل على انشاء طلب الفعل او الترك غاية الامر نفس الانشاء بهما فى الحال كما هو الحال فى الاخبار بالماضى او المستقبل او بغيرهما كما لا يخفى بل يمكن منع دلالة غيرهما من الافعال على الزمان الا بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات والا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الاسناد الى غيرها من نفس الزمان والمجردات نعم

لابعد ان يكون لكلّ من الماضى والمضارع بحسب المعنى (انتهى) خصوصيّة اخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة فى الزمان الماضى فى الماضى وفى الحال او الاستقبال فى المضارع فيما كان الفاعل من الزمانيّات ويؤيّده انّ المضارع يكون مشتركا معنويّا بين الحال والاستقبال ولا معنى له الّا ان يكون له خصوص معنى صحّ انطباقه على كلّ منهما الا انّه يدلّ على مفهوم زمان يعمّهما كما انّ الجملة الاسميّة كزيد ضارب يكون لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الازمنة مع عدم دلالتها على واحد منها اصلا فكانت الجملة الفعليّة مثلها وربّما يؤيّد ذلك انّ الزمان الماضى فى فعله وزمان الحال او الاستقبال فى المضارع لا يكون ماضيا او مستقبلا حقيقة لا محالة بل ربّما يكون فى الماضى مستقبلا حقيقة وفى المضارع ماضيا كذلك وانّما يكون ماضيا او مستقبلا فى فعلهما بالاضافة كما يظهر من مثل قوله يجيئنى زيد بعد عام وقد ضرب قبله بايّام وقوله جاء زيد فى شهر كذا وهو

يضرب فى ذلك الوقت او فيما بعده فيما مضى فتامّل جيّدا ثمّ لا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما به يمتاز الحرف عمّا عداه بما يناسب المقام لا لاجل الاطراد فى الاستطراد فى تمام الاقسام فاعلم انّه وان اشتهر بين الاعلام انّ الحرف ما دلّ على معنى فى غيره وقد بيّنّاه فى الفوائد بما لا مزيد عليه الّا انّك عرفت فيما تقدّم عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب المعنى وانّه فيهما لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهوميّة ولا عدم الاستقلال بها وانّما الفرق هو انّه وضع ليستعمل واريد منه معناه حالة لغيره وبما هو فى الغير ووضع غيره ليستعمل واريد منه معناه بما هو هو وعليه يكون كلّ من الاستقلال بالمفهوميّة وعدم الاستقلال بها انّما اعتبر فى جانب الاستعمال لا فى المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى فلفظ الابتداء لو استعمل فى المعنى الآلى ولفظة من فى المعنى الاستقلالى لما كان مجازا واستعمالا له فى غير ما وضع له وان كان بغير ما وضع له فالمعنى فى كليهما فى نفسه كلّى طبيعى يصدق

على كثيرين ومقيدًا باللحاظ الأستقلالى او الآلى كلّى عقلى وان كان بملاحظة انّ لحاظه وجوده ذهنا كان جزئيا ذهنيا فانّ الشيء ما لم يتشخّص لم يوجد وان كان بالوجود الذّهنى فافهم وتامّل فيما وقع فى المقام من الأعلام من الخلط والأشتباه وتوهّم كون الموضوع له او المستعمل فيه فى الحروف خاصّا بخلاف ما عداه فانّه عام وليت شعرى ان كان قصد الآليّة فيها موجبًا لكون المعنى جزئيّا فلم لا يكون قصد الأستقلاليّة فيه موجباله وهل يكون ذلك الّا لكون هذا القصد ليس ممّا يعتبر فى الموضوع له ولا المستعمل فيه بل فى الأستعمال فلم لا يكون فيها كذلك كيف والّا لزم ان يكون معانى المتعلّقات غير منطبقة على الجزئيّات الخارجيّة لكونها على هذا كلّيات عقليّة والكلّى العقلى لا موطن له الّا الذّهن فالسّير والبصرة والكوفة فى سرت من البصرة الى الكوفة لا تكاد تصدق على السّير والبصرة والكوفة لتقيّدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقليّة فيستحيل انطباقها على

قوله وانكان بملاحظة انّ لحاظه وجوده ذهنا الخ

(٦٤)

قد عرفت فى الأمر الرابع انّ اللّحاظ عين الوجود الذّهنى وفى الثّالث انّ الوجود ما لم يكن تشخّص فى البين لا يتحقق ...

الأمور الخارجيّة وبما حقّقناه يوفّق بين جزئيّة المعنى الحرفى بل الأسمى والصّدق على الكثيرين وانّ الجزئيّة باعتبار تقيّد المعنى باللّحاظ فى موارد الأستعمالات الآليّة او استقلاليّة والكلّيّة بلحاظ نفس المعنى ومنه ظهر عدم اختصاص الأشكال والدّفع بالحرف بل يعمّ غيره فتأمّل فى المقام فانّه دقيق ومزال الأقدام للأعلام وقد سبق فى بعض الأمور بعض الكلام والأعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والأفادة فافهم

رابعها انّ اختلاف المشتقّات فى المبادى وكون المبدء فى بعضها حرفة وصناعة وفى بعضها قوّة وملكة وفى بعضها فعليّا لا يوجب اختلافا فى دلالتها بحسب الهيئة اصلًا ولا تفاوتا فى الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى غاية الأمر انّه يختلف التّلبّس به فى المضىّ او الحال فيكون التّلبّس به فعلا لو اخذ حرفة او ملكة ولو لم يتلبّس به الى الحال وانقضى عنه ويكون ممّا مضى او يأتى لو اخذ فعليّا فلا يتفاوت فيها انحاء التّلبّسات وانواع التّعلّقات كما اشرنا اليه

قوله والأعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة الخ والمعلوم زائدًا على ما تقدم

(٦٥)

امران احدهما عدم المنافاة بين كون الشّيء باعتبار نفسه كلّيًّا طبيعيًّا وباعتبار تقييده باللّحاظ ...

خامسها انّ المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال التّلبّس لا حال النّطق ضرورة انّ مثل كان زيد ضاربًا امس او سيكون غدًا ضاربًا حقيقة اذا كان متلبّسًا بالضّرب في الأمس في المثال الأوّل ومتلبّسًا به في الغد في الثّاني فجري المشتقّ حيث كان بلحاظ حال التّلبّس وان مضى زمانه في احدهما ولم يات بعد في الأخر كان حقيقة بلا خلاف ولا ينافيه الأتّفاق على انّ مثل زيد ضاربٌ غدًا مجاز فانّ الظّاهر انّه فيما اذا كان الجري في الحال كما هو قضيّة الأطلاق والغد انّما يكون لبيان زمان التّلبّس فيكون الجري والأتّصاف في الحال والتّلبّس في الأستقبال ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضاربٌ امس وانّه داخل في محلّ الخلاف والأشكال ولو كانت لفظة امس او غد قرينة على تعيين زمان النّسبة والجري ايضًا كان المثال الأن حقيقة **وبالجملة** لا ينبغي الأشكال في كون المشتقّ حقيقة فيما اذا جرى على الذّات بلحاظ حال التّلبّس ولو كان في المضيّ او الأستقبال وانّما الخلاف في كونه حقيقة في خصوصه او فيما يعمّ

ما اذا جرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التّلبّس بعد الفراغ عن كونه مجازًا فيما اذا جرى عليها فعلًا بلحاظ حال التّلبّس في الأستقبال ويؤيّد ذلك اتّفاق اهل العربيّة على عدم دلالة الأسم على الزّمان ومنه الصّفات الجارية على الذّوات ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها بكونه بمعنى الحال او الأستقبال ضرورة انّ المراد الدّلالة على احدهما بقرينة كيف لا وقد اتّفقوا على كونه مجازًا في الأستقبال لا يقال يمكن ان يكون المراد بالحال في العنوان زمانه كما هو الظّاهر منه عند اطلاقه وادّعى انّه الظّاهر في المشتقّات امّا لدعوى الأنسباق من الأطلاق او بمعونة قرينة الحكمة لأنّا نقول هذا الأنسباق وان كان ممّا لا ينكر الّا انّهم في هذا العنوان بصدد تعيين ما وضع له المشتقّ لا تعيين ما يراد بالقرينة منه **سادسها** انّه لا اصل في نفس هذه المسئلة يعوّل عليه عند الشّك واصالة عدم ملاحظة الخصوصيّة

مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم لا دليل على اعتبارها فى تعيين الموضوع له واما ترجيح الاشتراك المعنوى على الحقيقة والمجاز اذا دار الامر لاجل الغلبة فممنوع لمنع الغلبة اولاً ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانياً واما الاصل العملى فيختلف فى الموارد فاصالة البرائة فى مثل اكرم كل عالم يقتضى عدم وجوب اكرام ما انقضى عنه المبدء قبل الايجاب كما ان قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب قبل الانقضاء فاذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم ان الاقوال فى المسئلة وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مباديه فى المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الاحوال وقد مرت الاشارة الى انه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده ويأتى له مزيد بيان فى اثناء الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار التلبس فى الحال وفاقاً لمتأخرى الاصحاب والاشاعرة وخلافاً لمتقدميهم

والمعتزلة ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدء فى الحال وصحة السلب مطلقا عما انقضى عنه كالمتلبس به فى الاستقبال وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم يكن متلبساً بالمبادى وان كان متلبساً بها قبل الجرى والانتساب ويصح سلبها عنه كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز من معناها فى الاذهان يصدق عليه ضرورة صدق القاعد عليه فى حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لهما من المعنى كما لا يخفى وقد يقرر هذا وجهاً على حدة ويقال لا ريب فى مضادة الصفات المتقابلة المأخوذة من المبادى المتضادة على ما ارتكز لها من المعانى فلو كان المشتق حقيقة فى الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة لتصادقها فيما انقضى عنه المبدء وتلبس بالمبدء الآخر ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة من المعاصرين

من عدم التضاد على القول بعدم الاشتراط لما عرفت من ارتكازه بينها كما في مباديها ان قلت لعل ارتكازها لأجل الانسباق من الاطلاق لا الاشتراط قلت لا يكاد يكون لذلك لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن باكثر ان قلت على هذا يلزم ان يكون في الغالب والاغلب مجازا وهذا بعيد وربما لا يلائمه حكمة الوضع لا يقال كيف وقد قيل بان اكثر المحاورات مجازات فان ذلك لو سلم فانما هو لأجل تعدد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي الواحد نعم ربما يتفق ذلك بالنسبة الى معنى مجازي لكثرة الحاجة الى التعبير عنه لكن اين هذا مما اذا كان دائما كذلك فافهم قلت مضافا الى ان مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة الوجوه المتقدمة عليه ان ذلك انما يلزم لو لم يكن استعماله فيما انقضى بلحاظ حال التلبس مع انه بمكان من الامكان فيراد من جاء الضارب او الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب جاء الذي كان ضاربا وشاربا قبل مجيئه حال التلبس

بالمبدء لا حينه بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا الحال وجعله معنونا بهذا العنوان فعلا بمجرد تلبسه قبل مجيئه ضرورة انه لو كان للاعم لصح استعماله بلحاظ كلا الحالين وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن دعوى انسباق خصوص حال التلبس من الاطلاق اذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو بالانطباق لا وجه لملاحظة حال اخرى كما لا يخفى بخلاف ما اذا لم يكن له العموم فان استعماله حينئذ مجازا بلحاظ حال الانقضاء وان كان ممكنا الا انه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان من الامكان فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازا وبالعناية وملاحظة العلاقة وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة كما لا يخفى فافهم ثم انه ربما اورد على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله انه ان اريد بصحة السلب صحته مطلقا فغير سديد وان اريد مقيدا فغير مفيد لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه

قوله وفيه انه ان اريد بالتقييد الخ

انه ان اريد بالتقييد تقييد المسلوب الذى يكون سلبه
اعمّ من سلب المطلق كما هو واضح فصحّة سلبه وان لم تكن
علامة على كون المطلق مجازا فيه الا انّ تقييده ممنوع
وان اريد تقييد السّلب فغير ضائر بكونها علامة ضرورة
صدق المطلق على افراده على كل حال مع امكان منع تقييد
ايضا بان يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذات الجاري
عليها المشتق فيصحّ سلبه مط بلحاظ هذا الحال كما لا
يصحّ سلبه بلحاظ حال التلبّس فتدبّر جيدا ثمّ لا يخفى
انه لا يتفاوت فى صحّة السّلب عمّا انقضى عنه المبدء بين
كون المشتق لازما وكونه متعدّيا لصحّة سلب الضّارب
عمّن يكون فعلا غير متلبّس بالضّرب وكان متلبّسا به
سابقا وامّا اطلاقه عليه فى الحال فان كان بلحاظ حال
التلبّس فلا اشكال كما عرفت وان كان بلحاظ الحال فهو
وان كان صحيحا الا انه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة لكون
الاستعمال اعمّ منها كما لا يخفى كما لا يتفاوت فى صحّة السّلب

بالقضية السالبة فى المقام على قسام الاوّل ان لا يكون فيها قيد اصلا نحو زيد ليس بضارب فانّه لا يصح لكونه ضاربا ولو فى الزمان الماضى ... معناه المادى يعنى انّ زيدا ليس بضارب الضرب الفعلى وهو صحيح ولكن ليست علامة لصحّة بناء على الاعمّ ايضا وممّا ذكرنا ظهر انّ تسليم المصنف عدم العلامية ...

عنه بين تلبّسه بضدّ المبدء وعدم تلبّسه لما عرفت
من وضوح صحّته مع عدم التلبّس ايضا وان كان معه
اوضح وممّا ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل
بذكرها على التفصيل حجّة القول بعدم الاشتراط
وجوه الاوّل التبادر وقد عرفت انّ المتبادر هو خصوص
حال التلبّس الثانى عدم صحّة السّلب فى مضروب
ومقتول عمّن انقضى عنه المبدء وفيه انّ عدم صحّته
فى مثلهما انّما هو لاجل انّه اريد من المبدء معنى يكون
التلبّس به باقيا فى الحال ولو مجازا وقد انقدح من
بعض المقدّمات انّه لا يتفاوت الحال فيما هو المهمّ
فى محلّ البحث والكلام ومورد النّقض والابرام اختلاف
ما يراد من المبدء فى كونه حقيقة او مجازا وامّا لو اريد
منه نفس ما وقع على الذات ممّا صدر عن الفاعل فانّما
لا يصحّ السّلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبّس والوقوع
كما عرفت لا بلحاظ الحال ايضا لوضوح صحّة ان يقال انّه

المراد به عدم صحّة بالمعنى الشايع وان كان

يتوقف على مقدمات ثلاث الاولى ان يكون المبدء ماخوذا على نحو الفعلية وبمعناه الحقيقى حتى يتحقق الانقضاء حال تنطق الثانية ان يكون الجرى متحدا ... الى منع ظهور المبادى فى ضمن هيئة المشتقات فى الفعلية بل بعضها قد حصل لها وضع ثانوى كما فى الكاتب والمجتهد ومنع ظهور الهيئة فى جميع الموارد وان اصالة الظهور غير حجة بعد العلم بالمراد الواقعى مشكينى قدّه

ليس بمضروب الآن بل كان الثالث استدلال الامام عليه الصلوة والسلام ناسبا بالنبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من الاخبار بقوله لا ينال عهدي الظالمين على عدم لياقة من عبد صنما او وثنا لمنصب الامامة والخلافة تعريضا بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مدة مديدة ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعا للاعم والا لما صح التعريض لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادتهم للصنم حين التصدي للخلافة والجواب منع التوقف على ذلك بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعا للخصوص بالمتلبس وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة وهي ان الاوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الاحكام تكون على اقسام احدها ان يكون اخذ العنوان لمجرد الاشارة الى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم لمعهوديته بهذا العنوان من دون دخل لاتصافه به في الحكم اصلا ثانيها ان يكون لاجل الاشارة الى علية المبدء للحكم مع كفاية مجرد صحة جري المشتق عليه ولو فيما مضى ثالثها

ان يكون لذلك مع عدم الكفاية بل كان الحكم دائرا مدار صحة الجري عليه واتصافه به حدوثا وبقاء اذا عرفت هذا فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما يتم لو كان اخذ العنوان في الآية الشريفة على النحو الاخير ضرورة انه لو لم يكن المشتق للاعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهرا حين التصدي فلا بد ان يكون للاعم ليكون حين التصدي حقيقة من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا كان على النحو الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو الاول لو لم نقل بنهوضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم اصلا كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعا لا بقرينة المقام مجازا فلا بد ان يكون للاعم والا لما تم قلت لو سلم

لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثانى كونه مجازا بل يكون حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبّس كما عرفت فيكون معنى الآية والله العالم من كان ظالما ولو آنا فى الزمان لسابق لا ينال عهدى ابدا ومن الواضح انّ ارادة هذا المعنى لا تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبّس ومنه قد انقدح ما فى الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به باختيار عدم الاشتراط فى الاوّل بآية حدّ السارق والسارقة والزانى والزانية وذلك حيث ظهر انّه لا ينافى ارادة خصوص حال التلبّس دلالتها على ثبوت القطع والجلد مطلقا ولو بعد انقضاء المبدء مضافا الى وضوح بطلان تعدّد الوضع حسب وقوعه محكوما عليه او به كما لا يخفى ومن مطاوى ما ذكرنا ههنا وفى المقدّمات ظهر حال سائر الاقوال وما ذكر لها من الاستدلال ولا يسع المجال لتفصيلها ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بالمطوّلات

بقى امور الاوّل انّ مفهوم المشتق على ما حقّقه

وجه الفعليّة وصرفه عن ظاهره يحتاج الى قرينة موجبة لانعقاد ظهور فى المعنى الآخر او الى وجود ما يشكّ فى قرينيّته حتى يتساوى الاحتمالان وكلّ منهما ممنوع

ايضا بانّ استدلال الامام باعتبار كون المشتق حقيقة فى الاعمّ لا يتمّ الّا بعد اعتراف خصمه بذلك والّا فله ان يقول انّه حقيقة فى المتلبّس

ذاته فقول الفصول انّ دليل الشّريف على تقدير تماميّته لا يثبت البساطة لانّه لا يدلّ على ازيد من عدم اخذ مفهوم الذات ومصداقها ممنوع الثالث انّ اخذ المفهوم تيصوّر على وجوه

الاوّل ان يكون المأخوذ نفس المفهوم مع قطع النظر عن الوجود وهذا صحيح فى نفسه

الثانى ان يكون ملحوظا مع العدم

الثالث ان يكون ملحوظا مع الوجود وهذان غير صحيحين فى انفسهما ولو لم نقل بتماميّة البراهين الآتية لانّ الاوّل لا يتمّ فى عارض الوجود والثانى فى عارض الماهيّة واما اخذ المصداق فهو على وجوه الاوّل ان يكون المصداق الخاصّ المتخصّص بخصوصيّات لا توجد الّا فيه وهذا لا يصحّ اذ هو مستلزم للحقيقة والمجاز على تقدير الوضع لواحد والاشتراك اللفظى على تقدير تعدّد الوضع الثانى انّ المأخوذ جميع الخصوصيّات على سبيل الوضع العامّ والموضوع له الخاصّ وهو مثل سابقه لانّه يلزم عند استعماله فى مصداقين او مصاديق فى مثل قولك الانسان كاتب امّا استعمال اللفظ من باب عموم المجاز لو استعمل فى الجامع وهو فرع لحاظ العلاقة والعرف حاكم على خلافه او استعمال اللفظ فى المعنيين وهو محال على انّ العرف لا يعدّونه من هذا القبيل الثالث انّ المأخوذ هو الفرد المردّد وفيه مضافا الى استلزامه عدم امكان امتثال الامر

لكن لا الى اجزاء ذاتيّة كانحلال الشجر الى شيئ له الشجريّة الثالث ان يكون بسيطا ولكن ينحلّ بالتعمّل الى اجزاء ذاتيّة مع كونه بسيطا مفهوما كالانسان حيث انّ المفهوم منه بسيط ولذا قالوا انّ الفرق بين الحدود والمحدود

المفهوم وحدة ادراكا الى قوله وان انحلّ بتعمّل من العقل الى شيئين انتهى ولا يخفى انّ العبارة الاولى غير ظاهرة فى هذا المعنى لانّه لا يستلزم تركّب المنتزع ضدّ تركّب المنتزع ذاتا واما العبارة الثانية فهى معقودة

المحقق الشريف في بعض حواشيه بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدء واتصافها به غير مركب وقد افاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري هذا ملخص ما افاده الشريف على ما لخصه بعض الاعاظم وقد اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول ويدفع الاشكال بان كون الناطق مثلا فصلا مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك وفيه انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه اصلا بل بما له من المعنى كما لا يخفى والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل لازم ما هو الفصل واظهر خواصه وانما يكون فصلا مشهوريا منطقيا

قوله والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي الخ

لانه ان اخذ من النطق بمعنى الادراك كان كيفا او اضافة او انفعالا على الاختلاف في ماهية العلم وان اخذ من النطق الظاهري كان كيفا مسموعا

قوله مشهوريا منطقيا الخ الفصل حقيقي

مثلا الناطق الذي ذكرنا انه لازم للفصل الحقيقي فصل طبيعي ونفس الفصلية فصل منطقي ومجموعهما فصل عقلي والمراد هنا من الفصل المنطقي المشهوري هو الفصل الطبيعي منه

يوضع مكانه اذ لم يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم كما حقق في محله ولذا ربما يجعل الاثنان مكانه اذا كانا متساويي النسبة اليه كالحساس والمتحرك بالارادة في الحيوان وعليه فلا باس باخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق فانه وان كان عرضا عاما لا فصلا مقوما للانسان الا انه بعد تقييده بالنطق واتصافه به كان من اظهر خواصه **وبالجملة** لا يلزم من اخذ مفهوم الشيء في معنى المشتق الا دخول العرض في الخاصة التي هي من العرضي لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي فتدبر جيدا **ثم** قال انه يمكن ان يختار الوجه الثاني ايضا ويجاب بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقا بل مقيدا بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز ان لا يكون ثبوت القيد ضروريا انتهى ويمكن ان يقال ان عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجا وان كان التقيد داخلا بما هو معنى حرفي فالقضية

بالقوة بالضرورة وزيد الثاني هو الذي اخذ في المشتق وقد صرح به توضيحا ولا يرد عليه في

لا محالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان الذي يكون مقيدا بالنطق للانسان وان كان المقيد بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلا فقضية الانسان ناطق تنحل في الحقيقة الى قضيتين احدهما قضية الانسان انسان وهي ضرورية والاخرى قضية الانسان له النطق وهي ممكنة وذلك لان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها تكون اوصافا فعقد الحمل ينحل الى القضية كما ان عقد الوضع ينحل الى قضية مطلقة عامة عند الشيخ وقضية ممكنة عند الفارابي فتامل لكنه قدس سره تنظر فيما افاده بقوله وفيه نظر لان الذات الماخوذة مقيدة بالوصف قوة او فعلا ان كانت مقيدة به واقعا صدق الايجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل كاتب بالضرورة انتهى ولا يذهب عليك ان صدق

العبارة هو الملحوظ في طرف الموضوع وصرح به توضيحا في المحمول

(٨٠)

سقط من القلم او من الناسخ

ثم يرد عليه اشكال المصنف بان الملاك في هذا الباب كون القضية موجهة باي

الايجاب بالضرورة بشرط كونه مقيدا واقعا به لا يصحح دعوى الانقلاب الى الضرورية ضرورة صدق الايجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنة كما لا يكاد يضر بها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه مقيدا به واقعا لضرورة السلب بهذا الشرط وذلك لوضوح ان المناط في الجهات ومواد القضايا انما هو بملاحظة ان نسبة هذا المحمول الى ذلك الموضوع موجهة باي جهة منها ومع اية منها في نفسها صادقة لا بملاحظة ثبوتها له واقعا او عدم ثبوتها له كذلك والا كانت الجهة منحصرة بالضرورة ضرورة صيرورة الايجاب او السلب بلحاظ الثبوت وعدمه واقعا ضروريا ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول وبالجملة الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة فيما ليست مادته واقعا في نفسه وبلا شرط غير الامكان وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما افاده ره بابطال الوجه الاول كما زعمه قدس سره فان لحوق مفهوم الشيء و

قوله وقد انقدح بذلك عدم نهوض ما افاده الخ لما تنظر الفصول فيما اورده على

(٨١)

الوجه الثاني المنقول عن الشريف بزعم ان الانقلاب موجود ولا يضر به تقييد الانسان بالقيد الامكاني قال

قوله ثم انه يمكن الاستدلال على البساطة

الذات لمصاديقهما انما يكون ضروريا مع اطلاقهما الا مطـ
ولو مع التقييد الّا بشرط تقييد المصاديق به ايضا وقد
عرفت حال الشرط فافهم ثمّ انه لو جعل التالى فى الشرطية
الثانية لزوم اخذ النوع فى الفصل ضرورة انّ مصداق
الشيء الذى له النطق هو الانسان كان اليق بالشرطية
الاولى بل كان اولى لفساده مطلقا ولو لم يكن مثل
الناطق بفصل حقيقى ضرورة بطلان اخذ الشيء فى لازمه
وخاصته فتامّل جيّدا ثمّ انه يمكن ان يستدل على البساطة
بضرورة عدم تكرر الموصوف فى مثل زيد الكاتب ولزومه
من التركب واخذ الشيء مصداقا او مفهوما فى مفهومه
ارشاد لا يخفى انّ معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته
ادراكا وتصوّرا بحيث لا يتصوّر عند تصوّره الا شيء واحد
لا شيئان وان انحلّ بتعمّل من العقل الى شيئين كانحلال
مفهوم الحجر والشجر الى شيء له الحجرية او الشجرية مع وضوح
بساطة مفهومهما **وبالجملة** لا ينثلم بالانحلال

قوله من انّ المشتق يكون لا بشرط الخ

الى الاثنينيّة بالتعمّل العقلى وحدة المعنى وبساطة
المفهوم كما لا يخفى والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل
الفارقان بين المحدود والحدّ مع ما هما عليه من الاتحاد
ذاتا فالعقل بالتعمّل يحلّل النوع ويفصله الى جنس و
فصل بعد ما كان امرا واحدا ادراكا وشيئا فاردا تصوّرا
فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرتق **الثانى**
الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما انه بمفهومه لا يابى
عن الحمل على ما تلبّس بالمبدء ولا يعصى عن الجرى عليه
لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدء فانه بمعناه
يابى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو و
ملاك الحمل والجرى انما هو نحو من الاتحاد والهوهويّة
والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول فى الفرق بينهما
من انّ المشتق يكون لا بشرط والمبدء يكون بشرط لا اى
يكون مفهوم المشتق غير اب عن الحمل ومفهوم المبدء يكون
ابيا عنه وصاحب الفصول ره حيث توهّم انّ مرادهم

(٨٤)

انما هو بيان التفرقة بين الاعتبارين بلحاظ الطوارى والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد اورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك لأجل امتناع حمل العلم والحركة على الذات وان اعتبر لابشرط وغفل عن ان المراد ما ذكرنا كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس و الفصل وبين المادة والصورة فراجع **الثالث** ملاك الحمل كما اشرنا اليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغايرة من وجه اخر كما يكون بين المشتقات والذوات ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما بما هو كذلك واحدا بل يكون لحاظ ذلك مخلا لاستلزامه المغايرة بالجزئية والكلية ومن الواضح ان ملاك الحمل لحاظ بنحو الاتحاد بين الموضوع والمحمول مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وساير القضايا في طرف الموضوعات بل لا يلحظ في طرفها الا نفس معانيها كما هو الحال في طرف المحمولات ولا يكون حملها عليها الا بملاحظة ما هما

(٨٥)

عليه من نحو من الاتحاد مع ما هما عليه من المغايرة ولو بنحو من الاعتبار فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول تحقيقا للمقام وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتامل وامعان النظر **الرابع** لا ريب في كفاية مغايرة المبدء مع ما يجري المشتق عليه مفهوما وان اتحدا عينا وخارجا فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم الى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ما ذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته يكون على الحقيقة فان المبدء فيها وان كان عين ذاته تعالى خارجا الا انه غير ذاته تعالى مفهوما ومنه انقدح ما في الفصول من الالتزام بالنقل او التجوز في الفاظ الصفات الجارية عليه تعالى بناء على الحق من العينية لعدم المغايرة المعتبرة بالاتفاق وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة مفهوما ولا اتفاق على اعتبار غيرها ان لم نقل بحصول الاتفاق على عدم اعتباره كما لا يخفى وقد عرفت ثبوت

المغايرة كذلك بين الذات ومبادى الصفات **الخامس** انه وقع الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة كما عرفت بين المبدء وما يجرى عليه المشتق فى اعتبار قيام المبدء به فى صدقه على نحو الحقيقة وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق الضارب والمولم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمولم بالفتح والتحقيق انه لا ينبغى ان يرتاب من كان من اولى الالباب فى انه يعتبر فى صدق المشتق على الذات وجريه عليها من التلبس بالمبدء بنحو خاص على اختلاف انحائه الناشئة من اختلاف المواد تارة واختلاف الهيئات اخرى من القيام صدورا او حلولا او وقوعا عليه او فيه او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده معه خارجا كما فى صفاته تعالى على ما اشرنا اليه آنفا او مع عدم تحقق الا للمنتزع عنه كما فى الاضافات والاعتبارات التى لا تحقق لها ولا يكون بحذائها فى الخارج شىء وتكون من الخارج المحمول لا المحمول بالضميمة ففى صفاته الجارية عليه تعالى يكون المبدء مغايرا له تعالى مفهوما وقائما به عينا لكنه بنحو من القيام

لا بان يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات بل بنحو الاتحاد والعينية وكان ما بحذائه عين الذات وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الخفية لا يضر بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم صادق عليه تعالى حقيقة ولو بتأمل وتعمل من العقل والعرف انما يكون مرجعا فى تعيين المفاهيم لا فى تطبيقها على مصاديقها وبالجملة يكون مثل العالم والعادل وغيرهما من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليهما بمفهوم واحد ومعنى فارد وان اختلفا فيما يعتبر فى الجرى من الاتحاد وكيفية التلبس بالمبدء حيث انه بنحو العينية فيه تعالى وبنحو الحلول والصدور فى غيره فلا وجه لما التزم به فى الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هى عليها من المعنى كما لا يخفى كيف ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان والفاظ بلا معنى فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير

قوله والعجب انه جعل ذلك علة الخ لان النقص والتجوز علة لعدم صدقها عليه تعالى بما لها من المعانى العرفية لا العكس وفيه ...

غير مفهوم ولا معلوم الا بما يقابلها ففى مثل ما اذا قلنا انه تعالى عالم اما ان نعنى انه من ينكشف لديه الشئ فهو ذلك المعنى العام او انه مصداق لما يقابل ذلك المعنى تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما ان لا نعنى شيئا فتكون كما قلناه من كونها صرف اللقلقة وكونها بلا معنى كما لا يخفى والعجب انه جعل ذلك علة لعدم صدقها فى حق غيره وهو كما ترى وبالتامل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين المحاكمة بين الطرفين فتامل

السادس الظاهر انه لا يعتبر فى صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبدء حقيقة وبلا واسطة فى العروض كما فى الماء الجارى بل يكفى التلبس به ولو مجازا ومع هذه الواسطة كما فى الميزاب الجارى فاسناد الجريان الى الميزاب وان كان اسنادا الى غير ما هو له وبالمجاز الا انه فى الاسناد لا فى الكلمة فالمشتق فى مثل المثال بما هو مشتق قد استعمل فى معناه الحقيقى وان كان مبدئه مسندا الى الميزاب بالاسناد المجازى ولا منافاة بينهما اصلا كما لا يخفى

ولكن ظاهر الفصول بل صريحه اعتبار الاسناد الحقيقى فى صدق المشتق حقيقة وكانه من باب الخلط بين المجاز فى الاسناد والمجاز فى الكلمة ولهذا صار محل الكلام بين الاعلام

(الحمد لله وهو خير ختام)

(المقصد الاول فى الاوامر)

وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات وهى عديدة **الاولى** انه قد ذكر للفظ الامر معان متعددة منها الطلب كما يقال امره بكذا ومنها الشان كما يقال شغله امر كذا ومنها الفعل كما فى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ومنها الفعل العجيب كما فى قوله تعالى فلما جاء امرنا ومنها الشئ كما تقول رايت اليوم امرا عجيبا ومنها الحادثة ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا ولا يخفى ان عد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ضرورة ان الامر فى جاء زيد لامر كذا ما استعمل فى معنى الغرض بل اللام قد دل على الغرض نعم يكون مدخوله مصداقه فافهم وهكذا الحال فى قوله

تعالى فلمّا جاء امرنا يكون مصداقا للتعجّب لا مستعملا في مفهومه وكذا في الحادثة والشأن وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأوّلين ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطّلب في الجملة والشّيء هذا بحسب العرف واللّغة وامّا بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتّفاق على انّه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ولا يخفى انّه عليه لا يمكن منه الاشتقاق فانّ معناه حينئذ لا يكون معنا حدثيّا مع انّ الاشتقاقات منه ظاهرا تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم لا بالمعنى الآخر فتدبّر ويمكن ان يكون مرادهم به هو الطّلب بالقول لا نفسه تعبيرا عنه بما يدلّ عليه نعم القول المخصوص اي صيغة الأمر اذا اراد العالي بها الطّلب يكون من مصاديق الأمر لكنّه بما هو طلب مطلق او مخصوص وكيف كان فالأمر سهل لو ثبت النّقل ولا مشاحّة في الاصطلاح وانّما المهمّ بيان ما هو معناه عرفا ولغة ليحمل عليه فيما اذا ورد بلا قرينة وقد استعمل في غير واحد

من المعاني في الكتاب والسنّة ولا حجّة على انّه على نحو الاشتراك اللّفظي او المعنوي والحقيقة والمجاز وما ذكر في التّرجيح عند تعارض هذه الأحوال لو سلّم ولم يعارض بمثله فلا دليل على التّرجيح به فلا بدّ مع التّعارض من الرّجوع الى الأصل في مقام العمل نعم لو علم ظهوره في احد معانيه ولو احتمل انّه كان للانسباق من الاطلاق فليحمل عليه وان لم يعلم انّه حقيقة فيه بالخصوص او فيما يعمّه كما لا يبعد ان يكون كذلك في المعنى الأوّل

الجهة الثّانية

الظّاهر اعتبار العلوّ في معنى الأمر فلا يكون الطّلب من السّافل او المساوي امرا ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية كما انّ الظّاهر عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطّلب من العالي امرا ولو كان مستخفضا بجناحه وامّا احتمال اعتبار احدهما فضعيف وتقبيح الطّالب السّافل من العالي المستعلي عليه وتوبيخه بمثل انّك لم تأمره انّما هو على استعلائه لا على امره حقيقة بعد استعلائه وانّما يكون اطلاق الأمر على طلبه

بحسب ما هو قضيته استعلائه وكيف كان ففي صحّة سلب الأمر عن طلب السافل ولو كان مستعليا كفاية

الجهة الثالثة

لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب لانسباقه عنه عند اطلاقه ويؤيده قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك وقوله صلى الله عليه لبريرة بعد قولها اتأمرني يا رسول الله لا بل انما انا شافع الى غير ذلك وصحّة الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرّد مخالفة امره وتوبيخه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك و تقسيمه الى الايجاب والاستحباب انما يكون قرينة على ارادة المعنى الأعمّ منه في مقام تقسيمه وصحّة الاستعمال في معنى اعمّ من كونه على نحو الحقيقة كما لا يخفى واما ما افيد من ان الاستعمال فيهما ثابت فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك او المجاز فهو غير مفيد لما مرّت الاشارة اليه في الجهة الاولى وفي تعارض الاحوال فراجع والاستدلال

بانّ فعل المندوب طاعة وكلّ طاعة فهو فعل المامور به فيه ما لا يخفى من منع الكبرى لو اريد من المامور به معناه الحقيقي والا لا يفيد

الجهة الرابعة

الظاهر انّ الطلب الذي يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلبا بالحمل الشايع الصناعي بل الطلب الانشائي الذي لا يكون بهذا الحمل طلبا مطلقا بل طلبا انشائيا سواء انشأ بصيغة افعل او بمادّة الطلب او بمادّة الأمر او بغيرها ولو ابيت الا عن كونه موضوعا للطلب فلا اقلّ من كونه منصرفا الى الانشائي منه عند اطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب ايضا وذلك لكثرة الاستعمال في الطلب الانشائي كما انّ الأمر في لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب والمنصرف عنها عند اطلاقها هو الارادة الحقيقية واختلافهما في ذلك الجاء بعض اصحابنا الى الميل الى ما ذهب اليه الاشاعرة من المغايرة بين الطلب والارادة خلافا لقاطبة اهل الحقّ والمعتزلة من اتحادهما فلا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحقّ

لاكيصل بغيره او غير متاصلة به او بالتشريع الكان قابلاً

له ولأجل ذلك يكون

للقسم الأوّل من الطبايع

انحاء اربعة من المصاديق الذهني الحاصل

بتصوّره في الذهن والانشائي الحاصل بقصد تحققه

صدقاً على سواء كان مصداقاً ذهنياً او خارجياً

اصيلاً او غير اصيل تكوينياً او انشائياً

ولكن في كلام صدر المتألهين

وغيره ان الحمل

الذهني ليس حملاً شائعاً على طبقه فيما كان الفرد

يترتب عليها الآثار الخارجية والوجود الذهني

لكن حيث مصداق الأمر الرابع انه قد ظهر مما ذكرنا انّ الطلب له مراتب اربع الطلب

المفهومي والطلب الانشائي والذهني والخارجي الأصيل والنسبة بين الأول وبين كل

الأخر

العموم المطلق

كما هو شان الطبيعي

مع كل واحد من افراده

وبين الثانية والرابعة بحسب

المصداق هو التباين وبحسب التحقق

هو العموم من وجه لاجتماعهما فيما انشاء الطلب بداعي

الطلب الحقيقي وافتراق الأولى فيما انشاء بداعي التهديد

والثانية فيما كان الطلب الحقيقي موجوداً ولم يكن انشاء

في البين وكذلك النسبة بين كل واحد من المصاديق مع الأخر

هو التباين صدقاً والعموم من وجه تحققاً الأمر الخامس انه حيث كانت

المصداقية لا تكاد تحصل الا بالتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فقد يتوهم

انه ح لا يكون المصداق الا الفرد الخارجي دون الأخرين لعدم التشخص فيهما

امّا الذهني فواضح لحكايته عن الكثيرين في الخارج وامّا الانشائي فلصدقه على انحاء

الوجوب من النفسي والغيري وغيرهما بل على انحاء الوجوب بحسب

تعدد موضوعاته الخارجية ولكنه مندفع بانّ الشيء و

ان كان ما لم يتشخص لم يوجد لكن التشخص

في كل موطن بحسبه فانّ الطلب

اذا حصل في الذهن

فتشخصه بحسب تشخص موضوعه وهي النفس وهو ح شخص من الطلب ذهناً بحيث لو لوحظ

ثانياً مع تخلل العدم يكون شخصاً آخر منه ولا تنافي الجزئية الذهنية كلية بالنسبة الى الخارج

المتبادر منه هو الطلب الانشائي ولا شك

انه مستند الى حاق اللفظ وفيه اوّلاً منع كونه مستنداً

اليه

فلعله مستند

الى كثرة الاستعمال وثانياً

انه اذا استعمل في مقام الانشاء فامّا

ان يكون بعد التجريد حتى يرد الانشاء على نفس

المفهوم

ولكنه منصرف الى الانشائي منه كما اختاره بعد

التنزل ولا يتوهم ورود المحذور

فيه لأن كثرة الا

ستعمال

المنشأ له هو في الاخبارات فقط مضافاً الى

انّ الانصراف لا يتحقق اذا قامت قرينة على

الخلاف كما في المقام فتدبّر

في المقام وان حققناه في بعض فوائدنا الا انّ الحوالة لمّا لم

تكن عن المحذور خالية والاعادة ليست بلا فائدة ولا

افادة كان المناسب هو التعرّض ههنا ايضاً فاعلم انّ الحق

كما هو عليه اهله وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للأشاعرة هو

اتحاد الطلب والارادة بمعنى انّ لفظيهما موضوعان بازاء

مفهوم واحد وما بازاء احدهما في الخارج يكون بازاء الأخر

والطلب المنشأ بلفظه او بغيره عين الارادة الانشائية

وبالجملة هما متحدان مفهوماً وانشاءً وخارجاً لا انّ الطلب

الانشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متحد مع

الارادة الحقيقية التي ينصرف اليها اطلاقها ايضاً ضرورة

انّ المغايرة بينهما اظهر من الشمس وابين من الأمس فاذا

عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة

الوجدان عند طلب شيء والأمر به حقيقة كفاية فلا يحتاج

الى مزيد بيان واقامة برهان فانّ الانسان لا يجد غير الارادة

القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب

قوله وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية الخ الجملة اما خبرية او انشائية والانشائية اما طلبية

غيرها سواء ما هو مقدمة تحققها عند خطور الشئ والميل و
هيجان الرغبة اليه والتصديق لفائدته وهو الجزم بدفع ما
يوجب توقفه عن طلبه لأجلها وبالجملة لايكاد يكون غير
الصفات المعروفة والارادة هناك صفة اخرى قائمة بها
يكون هو الطلب فلا محيص الا عن اتحاد الارادة والطلب
ان يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات
في ارادة فعله بالمباشرة او المستتبع لأمر عبيده به فيما لو اراده
لاكذلك مسمى بالطلب والارادة كما يعبر به تارة وبها
اخرى كما لا يخفى وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية و
الجمل الخبرية فانه لايكون غير الصفات المعروفة القائمة
بالنفس من الترجي والتمني والعلم الى غير ذلك صفة اخرى كانت
قائمة بالنفس وقد دل اللفظ عليها كما قيل ان الكلام لفي
الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا وقد انقدح مما حققناه ما في
استدلال الاشاعرة على المغايرة بالامر مع عدم الارادة
كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل فانه كما لا ارا

قوله ولم يكن بيّنا ولا مبيّنا في الاستدلال مغايرته الخ يعني ان الدليل لا يدل على مغايرة

حقيقة في الصورتين لا طلب كذلك فيهما والذي يكون
فيهما انما هو الطلب الانشائي الايقاعي الذي هو مدلول
الصيغة او المادة ولم يكن بيّنا ولا مبيّنا في الاستدلال
مغايرته مع الارادة الانشائية **وبالجملة** الذي يتكفله
الدليل ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقية والطلب
المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتهما وهو مما لا محيص عن
الالتزام به كما عرفت ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد اصلا
لمكان هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والا
نشائي كما لا يخفى ثم انه يمكن مما حققناه ان يقع الصلح بين
الطرفين ولم يكن نزاع في البين بان يكون المراد بحديث الاتحاد
ما عرفت من العينية مفهوما ووجودا حقيقيا وانشائيا
ويكون المراد بالمغايرة والاثنينية هو اثنينية الانشائي
من الطلب كما هو كثيرا ما يراد من اطلاق لفظه والحقيقي من
الارادة كما هو المراد غالبا منها حين اطلاقها فيرجع النزاع
لفظيا فافهم **دفع وهم** انه ليس غرض الاصحاب و
لا يخفى

-(٩٨)-

المعتزلة من نفي غير الصّفات المشهورة وانّه ليس صفة اخرى
قائمة بالنّفس كانت كلامًا نفسيًّا مدلولًا للكلام اللّفظي كما
يقول به الأشاعرة انّ هذه الصّفات المشهورة مدلولات للكلام
ان قلت فماذا يكون مدلولًا عليه عند الاصحاب والمعتزلة
قلت امّا الجمل الخبريّة فهي دالّة على ثبوت النسبة بين طرفيها
او نفيها في نفس الأمر من ذهن او خارج كالأنسان نوع او كاتب
وامّا الصّيغ الانشائيّة فهي على ما حقّقناه في بعض فوائدنا
موجدة لمعانيها في نفس الأمر اي قصد ثبوت معانيها وتحقّقها
بها وهذا نحو من الوجود وربّما يكون هذا منشأ لأنتزاع اعتبار
مترتّب عليه شرعًا او عرفًا آثار كما هو الحال في صيغ العقود و
الإيقاعات نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطّلب و
الأستفهام والتّرجّي والتّمنّي بالدّلالة الالتزاميّة على ثبوت
هذه الصّفات حقيقة امّا لأجل وضعها لإيقاعها فيما
اذا كان الدّاعي اليه ثبوت هذه الصّفات او انصراف اطلاقها
الى هذه الصّورة فلو لم يكن هناك قرينة كان

انشاء الطّلب والأستفهام او غيرهما بصيغتها لأجل قيام
الطّلب والأستفهام وغيرهما بالنّفس وضعًا او اطلاقًا
اشكال ودفع امّا الأشكال فهو انّه يلزم بناء على اتّحاد
الطّلب والأرادة في تكليف الكفّار بالأيمان بل مطلق اهل
العصيان في العمل بالأركان امّا ان لا يكون هناك
تكليف جدّي ان لم يكن هناك ارادة حيث انّه لا يكون
حينئذ طلب حقيقي واعتباره في الطّلب الجدّي ربّما
يكون من البديهي وان كان هناك ارادة فكيف تتخلّف
عن المراد ولا يكاد تتخلّف اذا اراد الله شيئًا يقول له
كن فيكون **وامّا الدّفع** فهو انّ استحالة التّخلّف انّما تكون
في الأرادة التّكوينيّة وهو العلم بالنّظام على النّحو الكامل
التّامّ دون الأرادة التّشريعيّة وهو العلم بالمصلحة في
فعل المكلّف وما لا محيص عنه في التّكليف انّما هو هذه
الأرادة التّشريعيّة لا التّكوينيّة فاذا توافقتا فلا بدّ
من الأطاعة والأيمان واذا تخالفتا فلا محيص عن ان

(تتمّة از صفحه قبل)
(لا يتبين) الّا انّ ... الطلب الحقيقي في الأمر و
النهي و... الاستفهام والتمني والترجي الحقيقيات في
-(٩٩)-
صيغتها
قيد للوضع او بالتزام
متعلق او من باب الانصراف و
غرض من الوضع او لم يثبت شيء من هذه وجوه
يتحقق المدلول خارجًا للمتكلم وكذا قصد
الحكاية او الايجاد فانّهما خارجان
عن المدلول ومن
مقومات
الاستعمال كما سبق تحقيقه في اول الكتاب
منه قدّه

قوله في نفس الامر الخ ظاهره كونه داخلًا
بنحو
التضمن في
المدلول المطابقي في الا
خبار وقد عرفت كون مدلولها بنحو
النسبة ولذا فرق بين الجمل المستعملة للأخبار
[illegible]

(در صفحهٔ مقابل)

قوله يذكر للصيغة معان الخ وقد ذكر في حاشية

العالم

خمسة عشر معنى

وفي كونها مما يستعمل فيه

الصيغة كما هو ظاهر المشهور او انها

مستعملة في الطلب الانشائي كما هو مختار المصنف

[illegible]

الطلب الحقيقي شلاوس المعلوم

كون الاستعمال من

الافعال الا

ختيارية

المحتاجة الى الداعي وينقل الكلام اليه فيتسلسل

وفيه ان الكلام في امكان اخذ داع من الدواعي

[illegible]

(تتمه در صفحهٔ مقابل)

(المرحوم)

يختار الكفر والعصيان آن قلت اذا كان الكفر و العصيان والأطاعة والأيمان بارادته تعالى التى لا تكاد تتخلف عن المراد فلا يصحّ ان يتعلّق بها التّكليف لكونها خارجة عن الأختيار المعتبر فيه عقلاً قلت انّما يخرج بذلك عن الأختيار لو لم يكن تعلّق الأرادة بها مسبوقة بمقدّماتها الأختياريّة والّا فلا بدّ من صدورها بالأختيار والّا لزم تخلّف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً آن قلت انّ الكفر والعصيان من الكافر والعاصى ولو كانا مسبوقين بارادتهما الّا انّهما منتهيان الى ما لا بالأختيار كيف وقد سبقهما الارادة الأزليّة والمشيّة الألهيّة ومعه كيف تصحّ المؤاخذة على ما يكون بالأخرة بلا اختيار قلت العقاب انّما يتبع الكفر والعصيان التّابعين للأختيار النّاشئ عن مقدّماته النّاشئة عن شقاوتهما الذّاتيّة اللّازمة لخصوص ذاتهما فانّ السّعيد سعيد في بطن امّه والشّقى شقى في بطن امّه والنّاس معادن كمعادن الذّهب الفضّة كما في الخبر والذّاتى لا يعلّل فانقطع سؤال انّه لم جعل السّعيد سعيداً والشّقى شقيّاً فانّ السّعيد سعيد بنفسه والشّقى شقىّ كذلك وانّما اوجدهما الله تعالى قلم اينجا رسيد سر بشكست قد انتهى الكلام في المقام الى ما ربّما لا يسعه كثير من الأفهام ومن الله الرّشد والهداية وبه الأعتصام وهم ودفع لعلّك تقول اذا كانت الأرادة التّشريعيّة منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناء على ان تكون عين الطّلب كون المنشأ بالصّيغة في الخطابات الألهيّة هو العلم وهو بمكان من البطلان لكنّك غفلت عن انّ اتّحاد الأرادة مع العلم بالصّلاح انّما يكون خارجاً لا مفهوماً وقد عرفت انّ المنشأ ليس الّا المفهوم لا الطّلب الخارجى ولا غرو اصلاً في اتّحاد الأرادة والعلم عيناً وخارجاً بل لا محيص عنه في جميع صفاته تعالى لرجوع الصّفات الى ذاته المقدّسة قال امير المؤمنين عليه السّلام وكمال توحيده الأخلاص له وكمال الأخلاص له نفى الصّفات عنه الفصل الثّانى فيما يتعلّق بصيغة الأمر وفيه مباحث الأوّل انّه ربّما يذكر للصّيغة معان قد

(بقيه از صفحهٔ قبل)

الداعي لا مفهومه فتح يلزم كون الوضع عاماً والموضوع

له

خاصاً وهو

خلاف التحقيق وفيه

ان مفاده عدم الوقوع لا عدم

الامكان كما هو المدعى الثالث انه لا

ريب في ورود الاشاء على المستعمل فيه وفي ان

[illegible]

وبعد الاول والثاني وعدم الجابر الثالث

ظهوره لفظياً مع تسليمه مع انه

موجود قطعاً.

مشكيني ره

استعملت فيها وقد عدّ منها الترجي والتمني والتهديد و

(١٠٢)* الانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك

وهذا كما ترى ضرورة انّ الصيغة ما استعملت في واحد منها

بل لم تستعمل الا في انشاء الطلب الا انّ الداعي الى ذلك

كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون

اخرى احد هذه الامور كما لا يخفى وقصارى ما يمكن ان يدعى

ان تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي

البعث والتحريك لا بداع آخر منها فيكون انشاء الطلب

بها بعثا حقيقة وانشاؤها تهديدا مجازا وهذا غير كونها

مستعملة في التهديد وغيره فلا تغفل **ايقاظ** لا يخفى انّ

ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية فكما

يكون الداعي الى انشاء التمني او الترجي او الاستفهام بصيغها

تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة يكون الداعي غيرها

اخرى فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها

في غيرها اذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه

المعاني في حقه تبارك وتعالى مما لازمه العجز

او الجهل وانه لا وجه له فانّ المستحيل انما هو

الحقيقي منها لا الانشائي الايقاعي الذي يكون

بمجرد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت ففي كلامه

تعالى قد استعملت في معانيها الايقاعية الانشائية

ايضا لا لاظهار ثبوتها حقيقة بل لامر آخر حسب ما

يقتضيه الحال من اظهار المحبة او الانكار او التقرير

الى غير ذلك ومنه ظهر انّ ما ذكر من المعاني الكثيرة

(١٠٣)* لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي ايضا

المبحث الثاني

في انّ الصيغة حقيقة في الوجوب او في

الندب او فيهما او في المشترك بينهما وجوه بل

اقوال ولا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا

قرينة ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة

باحتمال ارادة الندب مع الاعتراف بعدم

دلالته عليه بحال او مقال وكثرة

الاستعمال فيه في الكتاب والسنّة وغيرهما لا توجب نقله اليه او حمله عليه لكثرة استعماله في الوجوب ايضاً مع ان الاستعمال وان كثر فيه الّا انّه كان مع القرينة المصحوبة وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صيرورته مشهوراً فيه ليرجح او يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور كيف وقد كثر استعمال العامّ في الخاصّ حتّى قيل ما من عامّ الّا وقد خصّ ولم ينثلم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه ما لم تقم قرينة بالخصوص على ارادة الخصوص

المبحث الثالث

الثالث هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد ظاهرة في الوجوب او لا لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب باقواها بعد تعذر حملها على معناها من الاخبار بثبوت النسبة والحكاية عن وقوعها الظاهر الاوّل بل تكون اظهر من الصيغة ولكنه لا يخفى انّه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام اي الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة

فيه الّا انّه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البعث بنحو الآكد حيث انّه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بانّه لا يرضى الّا بوقوعه فيكون آكد في البعث من الصيغة كما هو الحال في الصيغ الانشائية على ما عرفت من انّها ابداً تستعمل في معانيها الايقاعية لكن بدواعٍ اخر كما مرّ لا يقال كيف ويلزم الكذب كثيراً لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج تعالى الله واولياؤه عن ذلك علوّاً كبيراً فانّه يقال انّما يلزم الكذب اذا اتى بها بداعي الاخبار والاعلام لا لداعي البعث كيف والّا يلزم الكذب في غالب الكنايات فمثل زيد كثير الرماد او مهزول الفصيل لا يكون كذباً اذا قيل كناية عن جوده ولو لم يكن له رماد وفصيل اصلاً وانّما يكون كذباً اذا لم يكن بجواد فيكون الطلب بالخبر في مقام التأكيد ابلغ فانّه مقال

بمقتضى الحال هذا مع انّه انّ اتى بها في مقام البيان
فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب
فانّ تلك النكتة ان لم تكن موجبة لظهورها فيه
فلا اقلّ من كونها موجبة لتعيّنه من بين محتملات
ما هو بصدده فانّ شدّة مناسبة الاخبار بالوقوع
مع الوجوب موجبة لتعيّن ارادته اذا كان بصدد
البيان مع عدم نصب قرينة خاصّة على غيره فافهم
المبحث الرابع انّه اذا سلّم انّ الصيغة لا تكون
حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه ايضا او تكون
قيل بظهورها فيه امّا لغلبة الاستعمال فيه او لغلبة
وجوده او اكمليّته والكلّ كما ترى ضرورة انّ الاستعمال
في الندب وكذا وجوده ليس باقلّ لو لم يكن باكثر و
امّا الاكمليّة فغير موجبة للظهور اذ الظهور لا يكاد
يكون الّا لشدّة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجها له
ومجرّد الاكمليّة لا يوجبه كما لا يخفى نعم فيما كان الامر بصدد البيا

فمقتضى مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فانّ الندب
كانّه يحتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من
الترك بخلاف الوجوب فانّه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد
فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان
كاف في بيانه فافهم **المبحث الخامس** انّ اطلاق
الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصّليا فيجزي اتيانه
مطلقا ولو بدون قصد القربة او لا فلا بدّ من الرجوع
فيما شكّ في تعبّديّته وتوصّليّته الى الاصل لا بدّ في
تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات احديها الوجوب التوصّلي
هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرّد حصول الواجب ويسقط
بمجرّد وجوده بخلاف التعبّدي فانّ الغرض منه لا يكاد
يحصل بذلك بل لا بدّ في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان
به متقرّبا به منه تعالى ثانيتها انّ التقرّب المعتبر في
التعبّدي ان كان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب
بداعي امره كان ممّا يعتبر في الطاعة عقلا لا ممّا اخذ في

مستقلا وأخرى لا يكون كذلك بل يكون مترتبا
على موضوع آخر كالوفاء بالعقود فان الوفاء
ليس

متعلقا بالأمر بنفسه
بل مترتب على العقد فلا بد
في الثاني من فرض ذلك الموضوع أيضاً
في الخارج كما في متعلق التكليف فعلى أخذ قصد الأمر

الحقيقية ذات الاضافة كالعلم والقدرة
وما يلزم في تحققها متقدماً عليها هو
موضوعها القائمة
به كالنفس
الناطقة وأما سائر الأطراف فمنها ما يلزم
كوجود المراد منه لو تعلقت بأمر حالي والاستقبالي

المطلوب صدوره خارجاً فاذا انتفى المقدمة الثالثة ينتفي ما هو متفرع عليها وثانياً
ان موضوع الأحكام الشرعية بمعنى المتعلق ليس مقدر الوجود والا لزم شبه طلب
الحاصل
بل الطلب
متعلق بجعل الوجود
الخارجي بسيطاً لا مركباً
محققاً او مقدراً انعم هذا يتبع
في الموضوع بنحو آخر وهو المسافر و
الحاضر الى غير ذلك من الموضوعات وثالثاً
ان قيد المتعلق حسب الفرض بعد تسليم المقدمة
هو زمن الوجود لا الوجود الحقيقي فتوقف الوجود
الحقيقي عليه لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه ورابعاً انه لو
سلمنا التوقف في مرتبة الانشاء فلا نسلمه في الفعلية والامتثال
اذ نقول ان المأخوذ في المرتبتين هو الأمر الانشائي فلا دور في البين
وسادساً انه لو سلمناه في الفعلية أيضاً فلا نسلمه في الامتثال اذ المأخوذ فيه
انما الأمر الانشائي او والأمر الفعلي الثاني ما اختاره المصنف وحاصله انه
لا ريب في اشتراط المقدورية في متعلق التكليف فلو أخذ
قيداً او جزءاً لزم عدم المقدورية لعدم قدرة
العبد على اتيان المركب والمقيد لا
يقال ان المعتبر من
القدرة
عقلا انما هو في حال الامتثال والفعل المقيد بهذا القيد وان كان غير مقدور قبل

نفس العبادة شرعاً وذلك لاستحالة اخذ ما لا يكاد يتأتى
الا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذلك الأمر مطلقا شرطا
او شطراً فما لم تكن نفس الصلوة متعلقة للأمر لا يكاد
يمكن اتيانها بقصد امتثال امرها وتوهم امكان تعلق
الأمر بفعل الصلوة بداعي الأمر وامكان الاتيان بها بهذا
الداعي ضرورة امكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن من
اتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها والمعتبر من القدرة المعتبرة
عقلا في صحة الأمر انما هو في حال الامتثال لا حال الأمر
واضح الفساد ضرورة انه وان كان تصورها كذلك بمكان
من الامكان الا انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي امرها
لعدم الأمر بها فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي
الأمر ولا يكاد يدعو الأمر الا الى ما تعلق به لا الى غيره
ان قلت نعم ولكن نفس الصلوة ايضا صارت مأمورا
بها بالأمر بها مقيدة قلت كلا لان ذات المقيد لا
تكون مأمورا بها فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف

ليست متعلقة للأمر حسب الفرض والأمر لا
يدعو
الا الى ما تعلق
به لا الى غيره لا يقال ان
الأمر وان لم يتعلق الا بالمقيد او
بالمجموع الا ان المطلق او الجزء أيضاً يكون

الأول ما أشار اليه في المتن بقوله مع امتناع
اعتباره كذلك الخ وحاصله ان
الارادة ليست من الأ
فعال الاختيارية
ما كانت صادرة عن الارادة وليست من الأفعال

بالنسبة اليها توصليا ولابد وعليه شيئ من
الأ
شكالات
المقدمة اما الاول
فلمنع كون الارادة غير اختيارية
اما لمنع كون المناط في الاختيارية صدور
الفعل عن الارادة مطلقا بل شرطها في غير

منطبق على المأمور به وذاته جزء من المطلوب
وهذا العنوان جزء آخر فلا يرد ان
ذات المقيد جزء ذهني
كالتقييد دائما

بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب
النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة **ان قلت** نعم
لكنه اذا اخذ قصد الامتثال شرطا واما اذا اخذ
شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به
مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب اذ المركب ليس
الا نفس الاجزاء بالاسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه
بالكل ويصح ان يؤتى به بداعي ذلك الوجوب ضرورة
صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعي وجوبه **قلت**
مع امتناع اعتباره كذلك فانه يوجب تعلق الوجوب
بامر غير اختياري فان الفعل وان كان بالارادة اختياريا
الا ان ارادته حيث لا تكون بارادة اخرى والا لتسلسلت
ليست باختيارية كما لا يخفى انما يصح الاتيان بجزء
الواجب بداعي وجوبه في ضمن اتيانه بهذا الداعي
ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب من قصد الامتثال
بداعي امتثال امره **ان قلت** نعم لكن هذا كله

للامر
الثاني او يقطع
بالعدم او يشك فيستقل
حاكم بلزوم اتيانه على وجه يقطع
به واما اذا كان الغرض متعددا بان يكون

بحصوله من متعلقه بمجرد الاتيان فلا مجال

اذا كان اعتباره في المأمور به بامر واحد واما اذا كان بامرين
تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعي امره فلا
محذور اصلا كما لا يخفى فللآمر ان يتوسل بذلك في الوصلة
الى تمام غرضه ومقصده بلا منعة **قلت** مضافا الى القطع
بانه ليس في العبادات الا امر واحد كغيرها من الواجبات و
المستحبات غاية الامر يدور مدار الامتثال وجودا وعدما
فيها المثوبات والعقوبات بخلاف ما عداها فيدور فيه
خصوص المثوبات واما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة
ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد
موافقته ولو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية الامر الثاني
فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون
قصد امتثاله فلا يتوسل الآمر الى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة
وان لم يكد يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه الا عدم
حصول غرضه بذلك من امره لاستحالة سقوطه مع عدم
حصوله والا لما كان موجبا لحدوثه وعليه فلا حاجة في

يان بمتعلقه اصلا لان اتيانه بلا قصد امره
مفوت لغرض المولى لان المفروض
انه لا غرض فيه الا التقرب
واتيانه بداعي

الوصول الى غرضه الى وسيلة تعدد الأمر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الأمر بمجرد موافقة الأمر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط امره هذا كله اذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الأمتثال واما اذا كان بمعنى الأتيان بالفعل بداعي حسنه او كونه ذا مصلحة اوله تعالى فاعتباره في متعلق الأمر وان كان بمكان من الأمكان الا انه غير معتبر فيه قطعاً لكفاية الاقتصار على قصد الأمتثال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه بديهة تامل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام كيلا تقع فيما وقع فيه من الأشتباه بعض الأعلام ثالثها انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان اخذ قصد الأمتثال في المامور به اصلاً فلا مجال للأستدلال باطلاقه ولو كان مسوقاً في مقام البيان على عدم اعتباره كما هو اوضح من ان يخفى فلا يكاد يصح التمسك به الا فيما يمكن اعتباره فيه فانقدح بذلك انه لا وجه

لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناش من قبل الأمر من اطلاق المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها نعم اذا كان الأمر في مقام بصدد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه وان لم يكن له دخل في متعلق امره ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الأمتثال في حصوله كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه والا لكان سكوته نقضاً له وخلاف الحكمة فلابد عند الشك وعدم احراز هذا المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الأصل ويستقل به العقل فاعلم انه لا مجال هيهنا الا لأصالة الأشتغال ولو قيل باصالة البرائة فيما اذا دار الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين وذلك لأن الشك هيهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز الخروج عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان

قابلة للجعل وقد ظهر مما ذكرنا انّ كلامه قدّه مبنيّ
على عدم امكان اخذه في متعلّق الامر بامر او
امرين

ولا مقدّمة سواه وقيد
مبني على اربع مقدمات الاولى
انّ الصلاح المترتّب على الفعل مقصود بالواسطة

ضرورة انّه بالعلم بالتكليف تصحّ المؤاخذة على المخالفة وعدم
الخروج عن العهدة لو اتّفق عدم الخروج عنها بمجرّد الموافقة بلا
قصد القربة وهكذا الحال في كلّما شكّ دخله في الطاعة و
الخروج به عن العهدة ممّا لا يمكن اعتباره في المامور به كالوجه
والتّميز نعم يمكن ان يقال انّ كلّما يحتمل بدوا دخله في
امتثال امر وكان ممّا يغفل عنه غالبا للعامّة كان على الآمر
بيانه ونصب قرينة على دخله واقعا والّا لاخلّ بما هو همّه و
غرضه وامّا اذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله
وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتّميز في الطاعة بالعبادة
حيث ليس منهما عين ولا اثر في الاخبار والآثار وكانا ممّا يغفل
عنه العامّة وان احتمل اعتباره بعض الخاصّة فتدبّر جيّدا ثمّ انّه لا
اظنّك ان تتوهّم وتقول انّ ادلّة البرائة الشّرعيّة مقتضية لعدم الاعتبار
وان كان قضيّة الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح انّه لابدّ في
عمومها من شيء قابل للرّفع والوضع شرعا وليس ههنا فانّ دخل قصد القربة
ونحوها في الغرض ليس بشرعيّ بل واقعيّ ودخل الجزء والشّرط فيه وان كان

العقلية وكذا التقيية ان قلنا بجريانها فيها
الموارد لما عرفت سابقا من امكان الاخذ بالامرين
او امرين

لو اغمض عنه فهو القدر المتيقّن من مقام التخاطب وهو وان لم يمنع كفاية فعل الغير الّا
انّ حكم العقل بعدم سقوط الوجوب المعلوم الّا بما علم اسقاطه به يكفي وعلى الاولين
الّا
حاجة اليه
بل لا مجرى له
بعد ظهور الخطاب
مطلوبية المباشرة وممّا
ذكرنا ظهر حال القسم الثاني وانّ
الوجوه الثلثة جارية فيه ايضا حتّى الوجه
الاوّل لانّ الانتساب وان كان جامعا
بين الحقيقي والمجازي الّا انّه موضوع للحقيقي منه نعم
لو قام قرينة على ارادة الاعمّ فلا باس بارادته بخلاف
ما سبق فانّه لا يمكن ارادته لعدم كونه من قبيل الانتساب اليه الّذي
هو الموضوع له وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما يقال من عدم جامع في البين بالنسبة
الى فعل الغير فتامّل وامّا الثانية فقد يتوهّم كون الصيغة ظاهرة في كون متعلّقها
اختياريا لاجل عدم صحّة تعلّق الطلب عقلا بغيره وفيه انّه يصحّ اذا كان
ذلك من الارتكازيات العرفية لكون الظهور دائرا مدارها
وليس بمعلوم بل المعلوم عدمه وح فلا اقوى
انعقاد الظهور وسيعا غاية الامر
انّ غير الاختياري
خارج
عقلا ويظهر الثمرة في التمسّك به فيما شكّ في الاختيارية وفي اجزاء غير الاختياري
في غير العبادات وامّا الثالثة فقد يقال بظهور الخطاب في عدم اتيانه مع الحرام لانّ
الاجتماع مع الحرام امّا ان يكون من جهة العموم والخصوص كالنهي في العبادة وامّا من جهة العموم من وجه كاجتماع الامر والنهي
وعلى التقديرين فالامر يقتضي ظهور الخطاب في عدم الاكتفاء لانّه لا يمكن تقييد الخطاب على الاوّل لا يمكن
باعتبار الحرام وعلى الثاني انّ قلنا بالامتناع

كلّ الّا انّهما قابلان للوضع والرّفع شرعًا فبدليل الرّفع ولو كان اصلًا يكشف انّه ليس هناك امر فعلي بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدته عقلا بخلاف المقام فانّه علم بثبوت الأمر الفعلي كما عرفت فافهم

المبحث السّادس

قضيّة اطلاق الصّيغة كون الوجوب نفسيّا تعيّنيّا عينيّا لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيّد الوجوب وتضيّق دائرته فاذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقا وجب هناك شيء آخر او لا اتى بشيء آخر او لا اتى به آخر او لا كما هو واضح لا يخفى

المبحث السّابع

انّه اختلف القائلون بظهور صيغة الأمر في الوجوب وضعًا او اطلاقا فيما اذا وقع عقيب الحظر او في مقام توهّمه على اقوال نسب الى المشهور ظهورها في الاباحة والى بعض العامّة ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيّتها لما قبل النّهي ان علّق الأمر بزوال علّة النّهي الى غير ذلك والتّحقيق انّه لا مجال

قوله فالحكمة تقتضي كونه مطلقا الخ اي كون الوجوب مطلقا ويمكن التّمسّك بالاطلاق بوجهين الاوّل التّمسّك بالاطلاق الحالي في المقام بان يقال انّ ظاهره بعد جريان المقدّمات الثّلاث المعهودة وامكان الجامع وعدم مناسبة العموم ... بخلاف ما كان مراده خصوص النّفسي التّعييني العيني فانّهم يقتصرون على ذكر عبارة الجامع ... ومنه ظهر انّ التّضييق المذكور لا يكفي ما لم يحرز البناء المذكور لانّ الملاك في المقام هو الظّهور العرفي

وخارج عنه بخلاف القول بتعلّقه بالأفراد فانّه ممّا يقوّمه

تنبيه لا اشكال بناء على القول بالمرّة في الامتثال وانّه لا مجال للاتيان بالمأمور به ثانيا على ان يكون ايضا به الامتثال فانّه من الامتثال بعد الامتثال وامّا على المختار من دلالته على طلب الطّبيعة من دون دلالة على المرّة ولا على التّكرار فلا يخلو الحال امّا ان لا يكون هناك اطلاق الصّيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال او الاجمال فالمرجع هو الاصل وامّا ان يكون اطلاقها في ذلك المقام فلا اشكال في الاكتفاء بالمرّة في الامتثال وانّما الاشكال في جواز ان لا يقتصر عليها فانّ لازم اطلاق الطّبيعة المأمور بها هو الاتيان بها مرّة او مرارا لا لزوم الاقتصار على المرّة كما لا يخفى **والتّحقيق** انّ قضيّة الاطلاق انّما هو جواز الاتيان بها مرّة في ضمن فرد او افراد فيكون ايجادها في ضمنها نحوا من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد لا جواز الاتيان بها مرّة ومرّات

صحّة لانّك قد عرفت انّ الأمر تابع للغرض حدوثا وبقاء وايضا قد لا يكون اتيان متعلّق الأمر علّة تامّة لحصوله بل يكون مراعى بشرط او بعدم مانع من اتيان الفعل ثانيا او ... ظنّي بوجه من الوجوه من اطلاق دليل الأمر او غيره ... التّامّة او لا لانّ قضيّته لا بناء في الرّجاء بعد الفراغ وامّا في الاثناء فالقطع بالعدم حاصل

فانّه مع الأتيان بها مرّة لامحالة يحصل الأمتثال ويسقط به الأمر فيما اذا كان امتثال الأمر علّة تامّة لحصول الغرض الأقصى بحيث يحصل بمجرّده فلا يبقى معه مجال لاتيانه ثانيا بداعي امتثال آخر او بداعي ان يكون الأتيانان امتثالاً واحداً لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض معها وسقوط الأمر بسقوطه فلا يبقى مجال لأمتثاله اصلاً واما اذا لم يكن الأمتثال علّة تامّة لحصول الغرض كما اذا امر بالماء ليشرب او يتوضأ فاتي به ولم يشرب او لم يتوضأ فعلاً فلا يبعد صحّة تبديل الأمتثال باتيان فرد آخر احسن منه بل مطلقا كما كان له ذلك قبله على ما يأتي بيانه في الأجزاء

المبحث التاسع

الحق انّه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي نعم قضيّة اطلاقها جواز التراخي والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقييدها باحدهما فلابدّ في التقييد من دلالة اخرى كما ادّعى دلالة غير واحد من الآيات على الفوريّة وفيه منع ضرورة انّ

سياق آية وسارعوا الى مغفرة من ربكم وكذا آية واستبقوا الخيرات انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير من دون استتباع تركهما للغضب والشر ضرورة ان تركهما لو كان مستتبعاً للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهما انسب كما لا يخفى فافهم مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات بل اكثرها فلابدّ من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب او مطلق الطلب ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكان ما ورد من الآيات والروايات في مقام البعث نحوه ارشاداً الى ذلك كالآيات والروايات الواردة في الحث على اصل الاطاعة فيكون الامر فيها لما يترتب على المادة بنفسها ولو لم يكن هناك امر بها كما هو الشأن في الاوامر الارشادية فافهم

تتمّة بناء على القول بالفور فهل قضيّة الامر الاتيان فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً ايضاً في الزمان الثاني اولا وجهان مبنيان على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب او تعدده ولا يخفى انّه لو قيل بدلالتها على الفوريّة

لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته او تعدّده فتدبّر جيّدا **الفصل الثالث** الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور **احدها** الظاهر انّ المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به على ذلك النهج شرعا وعقلا مثل ان يؤتى به بقصد التقرّب في العبادة لا خصوص الكيفية المعتبرة في المأمور به شرعا فانّه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا وهو بعيد مع انّه يلزم خروج التعبّديات عن حريم النزاع بناء على المختار كما تقدّم من انّ قصد القربة من كيفيات الاطاعة عقلا لا من قيود المأمور به شرعا ولا الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانّه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره الّا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار فلا بدّ من ارادة

قوله فانّه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا الخ
كما انّه وارد
لو كان المراد من الوجه
عنوان المأمور به فقط من الظهرية
والعصرية وغير ذلك من العناوين المأخوذة
...
شرعا عنوانا او شطرا او شرطا او عقلا
كقصد القربة لا يقال انّ
الثلاثة الاول
تشملها
كلمة المأمور به ايضا فانّه يقال انّه لا ضير فيه
بعد ثبوت الفائدة بالنسبة الى الاخير

للتثبّت بموارد الاستعمال فانّه قلّ مورد منها يكون خاليا عن قرينة على الوجوب او الاباحة او التبعية ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيب الخطر موجبا لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه غاية الامر يكون موجبا لاجمالها غير ظاهرة في واحد منها الّا بقرينة اخرى كما اشرنا **المبحث الثامن** الحقّ انّ صيغة الامر مطلقا لا دلالة لها على المرّة ولا التكرار فانّ المنصرف عنها ليس الّا طلب ايجاد الطبيعة المأمور بها فلا دلالة لها على احدهما لا بهيئتها ولا بمادّتها والاكتفاء بالمرّة فانّما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة كما لا يخفى ثمّ لا يذهب عليك انّ الاتفاق على انّ المصدر المجرّد عن اللام والتنوين لا يدلّ الّا على الماهية على ما حكاه السكاكي لا يوجب كون النزاع هيهنا في الهيئة كما في الفصول فانّه غفلة وذهول عن انّ كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على انّ مادّة الصيغة لا تدلّ الّا على الماهية

لا يوجب كون النزاع الخ هو هو في مفاد الهيئة او المادة وجهان اختار الفصول الاوّل مستدلاً عليه بالاتفاق المذكور ودلالته عليه تتوقف على مقدمات

اربع الاولى حجية قوله في نقله وهي ممنوعة الثانية دلالة المنقول في كلامه على اتفاق اهل العربية

الاصوليين ايضاً اذ ربّ متفق عليه بينهم هو محل الخلاف بينهم كما في دلالة صيغة الامر على الوجوب

بل ايضاً ممنوعة الثالثة كون المصدر مادة للمشتقات اذ لو كان عمل بالوضع

بل المادة المشتقات كلها وهذه ايضاً ممنوعة ان الاتفاق المنعقد على كون المصدر موضوعاً للطبيعة بما هي على كون مادة

الهيولى والثانية ما هو بمنزلة الصورة كما ان الامر كذلك في بان المصدر صيغة قائمة لها جهتان الاولى ما هو بمنزلة

اخرى منها كل صورة من صورها بما ينتزع المشتقات فكما ان كل صورة

وذهب بلا فرق ثم المادة مشترك المصدر الهيولى من غير تقيّد بصورة من الصور حتى بهذه الصورة ايضاً مشتركة بين الصيغ كلها حتى المصدر

ولكن قد تصحح هذه المقدمة بوجهين الاول

ان مراد المتكلم من المصدر هي المادة المذكورة وفيه اوّلاً انه خلاف ظاهر لفظ المصدر

عليحدة وتوضع الهيئة عليحدة الا انه لا دليل عليه لاحتمال كون كل مادة موضوعة مع الهيئة العارضة لها بانشاء واحد بحيث يحصل منه وضعان للمادة والهيئة ولذا قال الفصول

دليل على تعدد الوضع في المشتقات فح لا يمكن ان يكون مراد المتكلم ذلك اذ ظاهره

دعوى الاتفاق فيما له وضع مستقل وكونه بهذا المعنى كذلك

ليس متفقاً عليه كما عرفت الثاني ما قاله الاستاد ره من ان وقوع الاتفاق

على كون المصادر كذلك يكفي في المقام بناء على كون المصدر مشتقاً وفيه الماضي اصلاً

هيئة بلحاظ المجموع للمعنى المخصوص بلا لحاظ كل من جهتي لفظه لكل من جهتي

معناه ورابعاً ان ظاهره لزوم كون المجموع من المادة والهيئة

في المصدر موضوعاً للمجموع من المعنى بناء على

كونه اصلاً وفيه منع واضح اذ

يحتمل بناء على كلا

القولين ان يكون وضعه كذلك او على الكيفية المذكورة قبله او يلاحظ المجموع بناء على

اصليته والتفكيك بناء على الفرعية او بالعكس الرابعة ان يكون وضع الهيئة في

المشتقات

من ثبت له مبدء من المبادي المتحققة في ضمن المصادر

وقد تحقق بانشاء واحد وضعان شخصي بالنسبة الى الهيئة ونوعي بالنسبة الى المادة

اذ لم يتعين مادة مخصوصة بل اشير الى نوعها

ضرورة انّ المصدر ليست مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها كيف وقد عرفت في باب المشتق مباينة المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى وكيف بمعناه يكون مادة لها فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار في مادتها كما لا يخفى **ان قلت** فما معنى ما اشتهر من كون المصدر اصلاً في الكلام **قلت** مع انه محل الخلاف معناه ان الذي وضع اوّلاً بالوضع الشخصي ثم بملاحظته وضع نوعيّاً او شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه مما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه بصورة ومعنى كذلك هو المصدر او الفعل فافهم **ثم** المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات او الفرد والافراد والتحقيق ان يقعا بكلا المعنيين محل النزاع وان كان لفظهما ظاهراً في المعنى الاوّل وتوهم انه لو اريد بالمرة الفرد لكان الانسب بل اللازم ان يجعل هذا المبحث تتمة للبحث الآتي من ان الامر هل

يتعلّق بالطّبيعة او بالفرد فيقال عند ذلك وعلى تقدير
تعلّقه بالفرد هل يقتضي التّعلّق بالفرد الواحد او
المتعدّد او لا يقتضي شيئًا منهما ولم يحتج الى افراد كلّ
منهما بالبحث كما فعلوه وامّا لو اريد بها الدّفعة فلا
علقة بين المسئلتين كما لا يخفى فاسد لعدم العلقة
بينهما لو اريد بها الفرد ايضًا فانّ الطّلب على القول
بالطّبيعة انّما يتعلّق بها باعتبار وجودها في الخارج ضرورة
انّ الطّبيعة من حيث هي ليست الّا هي لا مطلوبة ولا
غير مطلوبة وبهذا الاعتبار كانت مردّدة بين المرّة والتّكرار
بكلا المعنيين فيصحّ النّزاع في دلالة الصّيغة على المرّة و
التّكرار بالمعنيين وعدمها امّا بالمعنى الأوّل فواضح و
امّا بالمعنى الثّاني فلوضوح انّ المراد من الفرد والأفراد
وجود واحد او وجودات وانّما عبّر بالفرد لأنّ وجود
الطّبيعة في الخارج هو الفرد غاية الأمر خصوصيّته و
تشخّصه على القول بتعلّق الأمر بالطّبايع يلازم المطلوب

(١٢٠)

مابندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرناه كما لا يخفى **ثانيها**
الظّاهر انّ المراد من الاقتضاء ههنا الاقتضاء بنحو العلّية
والتّاثير لا بنحو الكشف والدّلالة ولذا نسب الى الاتيان
لا الى الصّيغة **ان قلت** هذا انّما يكون كذلك بالنّسبة
الى امره وامّا بالنّسبة الى امر آخر كالاتيان بالمامور به بالأمر
الاضطراري او الظّاهري بالنّسبة الى الأمر الواقعي فالنّزاع
في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الأجزاء
او بنحو آخر لا يفيده **قلت** نعم لكنّه لا ينافي كون النّزاع
فيهما كان في الاقتضاء بمعنى المتقدّم غايته انّ العمدة في
سبب الاختلاف فيهما انّما هو الخلاف في دلالة دليلهما
هل انّه على نحو يستقلّ العقل بانّ الاتيان به موجب
للأجزاء ويؤثّر فيه وعدم دلالته ويكون النّزاع فيه صغرويًّا
ايضًا بخلافه في الأجزاء بالاضافة الى امره فانّه لا يكون
الّا كبرويًّا لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فافهم
ثالثها الظّاهر انّ الاجزاء ههنا بمعناه لغة وهو الكفاية

(١٢٥)

وان كان يختلف ما يكفي عنه فانّ الأتيان بالمامور به بالأمر الواقعي يكفي فيسقط به التعبّد به ثانيًا وبالأمر الأضطراري او الظاهري الجعلي فيسقط به القضاء لانّه يكون ههنا اصطلاحًا بمعنى اسقاط التعبّد او القضاء فانّه بعيد جدا رابعها الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المرّة والتكرار لا يكاد يخفى فانّ البحث ههنا في انّ الأتيان بما هو المامور به يجزي عقلا بخلافه في تلك المسئلة فانّه في تعيين ما هو المامور به شرعًا بحسب دلالة الصيغة بنفسها او بدلالة اخرى نعم كان التكرار عملا موافقًا لعدم الأجزاء لكنّه لا بملاكه وهكذا الفرق بينها وبين مسئلة تبعيّة القضاء للأداء فانّ البحث في تلك المسئلة في دلالة الصيغة على التبعيّة وعدمها بخلاف هذه المسئلة فانّه كما عرفت في انّ الأتيان بالمامور به يجزي عقلا عن اتيانه ثانيًا اداءً او قضاءً او لا يجزي فلا علقة بين المسئلة والمسئلتين اصلا اذا عرفت هذه الأمور فتحقيق المقام

يستدعي البحث والكلام في موضعين الأوّل انّ الأتيان بالمامور به بالأمر الواقعي بل بالأمر الأضطراري او الظاهري ايضا يجزي عن التعبّد به ثانيا لاستقلال العقل بانّه لا مجال مع موافقة الأمر باتيان المامور به على وجهه لاقتضاء التعبّد به ثانيًا نعم لا يبعد ان يقال بانّه يكون للعبد تبديل الأمتثال والتعبّد ثانيا بدلا عن التعبّد به اوّلا لا منضمّا اليه كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة وذلك فيما علم انّ مجرّد امتثاله لا يكون علّة تامّة لحصول الغرض وان كان وافيًا به لو اكتفى به كما اذا اتى بماء امر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فانّ الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد ولذا لو اهرق الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه اتيانه ثانيا كما اذا لم يأت به اوّلا ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي اليه والّا لما اوجب حدوثه فحينئذ يكون له الأتيان بماء آخر موافق للأمر كما كان له قبل اتيانه الأوّل بدلا عنه نعم فيما كان الأتيان علّة

تامة لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل كما اذا امر باهراق الماء في فمه لرفع عطشه فاهرقه بل لو لم يعلم انه من اى القبيل فله التبديل باحتمال ان لا يكون علة فله اليه سبيل ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من الروايات في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار احبهما اليه

الموضع الثاني وفيه مقامان

المقام الاول في ان الاتيان بالمامور به بالامر الاضطراري هل يجزي عن الاتيان بالمامور به بالامر الواقعي ثانيا بعد رفع الاضطرار في الوقت اعادة وفي خارجه قضاء او لا يجزي تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء وبيان ما هو قضية كل منها من الاجزاء وعدمه واخرى في تعيين ما وقع عليه فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافيا بتمام المصلحة وكافيا فيما هو المهم

والغرض ويمكن ان لا يكون وافيا به كذلك بل يبقى منه شيء امكن استيفائه او لا يمكن وما امكن كان بمقدار يجب تداركه او يكون بمقدار يستحب ولا يخفى انه ان كان وافيا به فيجزي فلا يبقى مجال اصلا للتدارك لا قضاء ولا اعادة وكذا لو لم يكن وافيا ولكن لا يمكن تداركه ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة الا لمصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الاهم فافهم لا يقال عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار لامكان استيفاء الغرض بالقضاء فانه يقال هذا كذلك لولا المزاحمة بمصلحة الوقت واما تسويغ البدار او ايجاب الانتظار في الصورة الاولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقا او بشرط الانتظار او مع اليأس عن طرو الاختيار ذا مصلحة ووافيا بالغرض وان لم يكن وافيا وقد امكن تدارك الباقي في الوقت او مطلقا ولو بالقضاء خارج الوقت فان

الأخبار اطلاق شد قوله تعالى فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا الخ بنابر

(۱۳۰)

على دلالته على اشتراطها بالوضوء
شطرا او لا فعلى الاولين لا اشكال فى الاجزاء
لان اطلاق دليل البدل حاكم على دليل المبدل

كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزى فلا بدّ من ايجاب الاعادة او القضاء والا فيجزى ولا مانع عن البدار فى الصورتين غاية الامر يتخيّر فى الصورة الاولى بين البدار والاتيان بعملين العمل الاضطرارى فى هذا الحال و العمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار او الانتظار والاقتصار باتيان ما هو تكليف المختار وفى الصورة الثانية يتعيّن عليه البدار ويستحب اعادته بعد طرو الاختيار هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الاضطرارى من الانحاء واما ما وقع عليه فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين ويكفيك عشر سنين هو الاجزاء وعدم وجوب الاعادة او القضاء ولا بدّ فى ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص وبالجملة فالمتبع هو الاطلاق لو كان والا فالاصل وهو يقتضى البرائة من ايجاب الاعادة لكونه شكا فى اصل التكليف وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى

من قيود الطلب لا المادة فلا اشكال ايضا لانه لا يكون ح وحدة الامر ولا تعدده على نحو التخيير الشرعى بل هنا امران احدهما خاص من الاول والثانى بعد رفع الاضطرار والاول يقينى قد اشتغل والثانى مشكوك يجرى البرائة عنه وان كان من قيود المادة على نحو لا يسرى الوجوب الى القيد لعدم كونها من القيود الواجب تحصيلها فح ان تعلق بالجامع بين المقيدين كان التخيير عقليا وان تعلق بهما بما هما خاصان كان شرعيا وعلى كل تقدير فيكون من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير الا ان الظاهر كونه من قبيل الثانى لا الاول ولا الاخير فلا وقع للاشكال فى جريان البرائة الا انها محكومة فى بعض الفروض بالاستصحاب وبيانه ان الاختيار بالنسبة الى التكليف الاختيارى اما عنوان له او شرط له او قيد لا يجب تحصيله فعلى الاولين لا اشكال فى اليقين ان بتحقق الوجوب فيجرى الاستصحاب التعليقى شد جريانه فى حرمة ماء العنب على نحو التعليق مع الغليان فيقال انه قبل الاتيان قد تيقن بهذا الوجوب بالتعليق

هو فى هذه العبارة بدبع فرض عدم اطلاق لدليل البدل ايضا وكذا اندفاع كون المورد من موارد

(۱۳۱)

قاعدة الاشتغال
اذا لم يكن اطلاق اصلا
بل الحق التفصيل بين وجود اطلاق
فيعمل على ترتيب تقدم وعدمه فالاستصحاب
ان كان والا فالبرائة مشكينى ره

در صفحه مقابل قوله وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى الخ لم نفهم وجه الاولوية والتحقيق

در صفحهٔ مقابل قوله بالأمر الظاهري الخ

وهو الحكم

المجعول للجاهل مقابل

الحكم الواقعي الاختياري او الا

ضطراري والحكم التخييلي فيشمل الطريق الذي

لم يجعل مؤدّيه حكمًا ظاهريًا لا نفسيًا ولا طريقيًا وهو

ان يكون عاديًا

في تعلّق التكليف بالعلم

مثل الظنّ والاصول الجارية في الاجزاء

والشرائط والموانع للعبادات او المعاملات بالعلم

فلهما او يكون جاريًا في اصل التكليف وعلى كلا التقديرين امّا

ان يكون اصلًا عمليًا او يكون امارة معتبرة فهذه اربع صور

والاوّل للمصنّف قدّه التقسيم كذلك لانّ قسمة ليست بحاصرة

اذ ليس لهم اصل يثبت به ان تحقق الشرط كما سيأتي التنبيه عليه فنقول

امّا الاصول والطرق الجارية في التكليف المتعلق قبلها

فانما عند تعرّض المصنّف قدّه لها وامّا ما يجري

في المتعلّق فان كان اصلًا عمليًا

ودلّ جعل مؤدّيه حكمًا

ظاهريًا

فهو مجز لانّه ان كان لسانه لسان تحقق الشرط

او غيره كقاعدة الطهارة او الحلية

او استصحابها بالنسبة الى

ما اشترط باحدها

فواضح لانّ دليله حينئذ يكون حاكمًا على ادلّة اعتبار

تلك الشرائط مثل قوله ع لا صلوة الا بطهور

الشرطية او المانعية او القاطعية مثل حديث الحجب وحديث الرفع الدال

على نفي الجزئية الفعلية او الشرطية او غيرها فكذلك فانّه يكون تضييقًا لدائرة

الشرطية

المطلقة و

انّ فعليتها منحصرة

في غير الجاهل فقد الى

الجاهل بما هو وظيفته الفعلية

وان لم يكن مؤدّاه حكمًا مجعولًا كا

لاصول العقلية او الشرعية بناءً على ما ذهب

اليه بعض من عدم الجعل في البين والطهارة و

الحلية في القاعدتين كنّى بهما عن العذرية لا انّ هنا

طهارة مجعولة ظاهرية او الاستصحاب بناءً على عدم كون لسان

دليله جعل الحكم بل مفاده مثل مفاد الامارة فيكون الاستصحاب

ح منجزًا للواقع لو اصاب وعذرًا عنه لو خالف كما هو التحقيق فلا يجزي

وان كان امارة فيأتي حكمه في الحاشية الآتية مشكيني قدّس سرّه

در صفحهٔ مقابل قوله وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انّه ما

هو الشرط واقعًا الخ شروع في بيان حكم الامارة الجارية في

متعلّق التكليف فانّ الامارة حاكية عن كون المورد

واجدًا للشرط المأمور به او جزئه وبيانه

انّه ان قلنا بان المجعول

هي الحجية

الصرفة او هي مع استتباعها للحكم الطريقي او الحكم الطريقي والحجية منتزعة عنه كما هو

مختار الشيخ قدّه في الرسالة على ما يستظهر من عبارته فلا اشكال في عدم الاجزاء لانّه

در صفحهٔ بعد قوله واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعليًا في الوقت لايجدي الخ

نعم لو دلّ دليله على انّ سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو

فريضة كان القضاء واجبًا عليه لتحقق سببه وان اتى بالغرض

لكنّه مجرّد الفرض

المقام الثاني في اجزاء الاتيان

بالمامور به بالأمر الظاهري وعدمه والتحقيق انّ ما كان

منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه

وكان بلسان تحقّق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطهارة

او الحلية بل واستصحابهما في وجه قوي ونحوها بالنسبة

الى كلما اشترط بالطهارة او الحلية يجزي فانّ دليله

يكون حاكمًا على دليل الاشتراط ومبيّنًا لدائرة الشرط

وانّه اعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية فانكشاف

الخلاف فيه لا يكون موجبًا لانكشاف فقدان العمل

لشرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين

ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انّه ما

هو الشرط واقعًا كما هو لسان الامارات فلا يجزي فانّ

دليل حجيته حيث كان بلسان انّه واجد لما هو شرطه الواقعي

من قبيل اثبات اثر احد الضدين باستصحاب عدم

الآخر وكذلك ارتفاع الكلي من آثار الاوّل

لا الثاني

فيكون مثل الاوّل

وقد اورد على هذا الاستصحاب

بوجوه اخر تأتي في بابه ان شاء الله تعالى هذا غاية

تقريب مرامه قدّه ويمكن ان يورد عليه اوّلًا

شرعًا هو الاوّل او الثاني فالجاري على تقدير

الاغماض عن المعارضة المتقدّمة

استصحاب الكلي لا عدم

الاتيان

وثالثًا بمنع المقدمة الاولى كما سيأتي ان شاء الله تعالى

نعم يمكن القول بالاعادة فيما كان ...

قوله فاصالة عدم الاتيان بما يسقط الخ

لابد هنا من بيان امور الاول ان الواقعيات

فبارتفاع الجهل ينكشف انّه لم يكن كذلك بل كان لشرطه

فاقدا هذا على ما هو الاظهر الاقوى في الطرق والامارات

من انّ حجيتها ليست بنحو السّببيّة واما بناء عليها وانّ

العمل بسبب اداء امارة الى وجدان شرطه او شطره يصير

حقيقة صحيحا كانّه واجد له مع كونه فاقده فيجزي لو كان

الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وافيا بتمام

الغرض ولا يجزي لو لم يكن كذلك ويجب الاتيان بالواجد

لاستيفاء الباقي ان وجب والّا لاستحبّ هذا مع امكان

استيفائه والّا فلا مجال لاتيانه كما عرفت في الامر الاضطراري

ولا يخفى انّ قضيّة اطلاق دليل الحجيّة على هذا هو الاجزاء

بموافقته ايضا هذا فيما اذا احرز انّ الحجيّة بنحو الكشف و

الطّريقيّة او بنحو الموضوعيّة والسّببيّة واما اذا شك

ولم يحرز انّها على ايّ الوجهين فاصالة عدم الاتيان بما

يسقط معه التكليف مقتضية للاعادة في الوقت واستصحاب

عدم كون التكليف بالواقع فعليا في الوقت لا يجدي ولا يثبت كون

ما اتى به مسقطا الّا على القول بالاصل المثبت وقد علم

اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتي وهذا

بخلاف ما اذا علم انّه مأمور به واقعا وشك في انّه يجزي

عمّا هو المأمور به الواقعي الاولي كما في الاوامر الاضطرارية او

الظاهرية بناء على ان يكون الحجيّة على نحو السّببيّة فقضيّة

الاصل فيها كما اشرنا اليه عدم وجوب الاعادة للاتيان

بما اشتغلت به الذمّة يقينا واصالة عدم فعليّة

التّكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف واما

القضاء فلا يجب بناء على انّه فرض جديد وكان الفوت المعلق

عليه وجوبه لا يثبت باصالة عدم الاتيان الّا على القول

بالاصل المثبت والّا فهو واجب كما لا يخفى على المتأمّل

فتأمّل جيّدا ثمّ انّ هذا كلّه فيما يجري في متعلّق التّكاليف

من الامارات الشّرعيّة والاصول العمليّة واما ما يجري

في اثبات اصل التّكليف كما اذا قام الطّريق او الاصل على

وجوب صلوة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف

بعد ادائها وجوب صلوة الظّهر في زمانها فلا وجه لاجزائها مطلقا غاية الأمر ان تصير صلوة الجمعة فيها ايضا ذات مصلحة كما لا يخفى الّا ان يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد

تذنيبان

الأوّل لا ينبغي توهّم الأجزاء في القطع بالامر في صورة الخطأ فانّه لا يكون موافقة للأمر فيها وبقي الامر بلا موافقة اصلا وهو اوضح من ان يخفى نعم ربّما يكون ما قطع بكونه مأمورا به مشتملا على المصلحة في هذا الحال او على مقدار منها ولو في غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقي منه ومعه لا يبقى مجال لامتثال الأمر الواقعي وهكذا الحال في الطّرق فالأجزاء ليس لأجل اقتضاء امتثال الأمر القطعي او الطّريقي للأجزاء بل انّما هو لخصوصيّة اتّفاقيّة في متعلّقهما كما في الاتمام والقصر والاخفات والجهر.

الثّاني لا يذهب عليك انّ الاجزاء في بعض موارد الأصول والطّرق والامارات على ما عرفت تفصيله لا يوجب

التّصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد فانّ الحكم الواقعي بمرتبته محفوظ فيها فانّ الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس الّا الحكم الأنشائي المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الأحكام للموضوعات بعناوينها الاوّليّة بحسب ما يكون فيها من المقتضيات وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الأمارات وانّما المنفي فيها ليس الّا الحكم الفعلي البعثي وهو منفي في غير موارد الأصابة وان لم نقل بالأجزاء فلا فرق بين الأجزاء وعدمه الّا في سقوط التّكليف بالواقع بموافقة الامر الظّاهري وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الاصابة وسقوط التّكليف بحصول غرضه او لعدم امكان تحصيله غير التّصويب المجمع على بطلانه وهو خلوّ الواقعة عن الحكم غير ما ادّت اليه الامارة كيف وكان الجهل بها بخصوصيّتها او بحكمها مأخوذا في موضوعها فلا بدّ من ان يكون الحكم الواقعي بمرتبته محفوظا فيها كما لا يخفى

دره صفحه مقابل قوله فتكون مسئلة اصولية الخ المسئلة اصولية او فرعية
او من
المبادي
التصديقية او
المبادي الاحكامية
وجوه تنقول ليست حقا
الاصولية والفرعية منطبقتين
على عنوان واحد بان جعل البحث
في وجوب المقدمة كانت فرعية كما هو ظاهر
بعض عناوين الاصوليين وان جعل البحث في
الملازمة كانت اصولية لوقوعها في طريق الاستنباط
فيقال هذه مقدمة وكل مقدمة تجب للملازمة بين وجوبها
ووجوب ذيها لكن لا وجه للاول لما افاده المصنف وانّ جهات
المسئلة الاصولية والمبادي التصديقية والاحكامية منطبقة على عنوان
واحد وهو ان الملازمة موجودة ام لا اما الاول فقد عرفت واما الثانية فلان
موضوع الاصول هي الادلة الاربعة والبحث في المقام عن وجود حكم العقل وعدمه
فتكون من المبادي التصديقية واما الثالثة فلانها المسائل التي تكون
محمولاتها من عوارض الاحكام التكليفية او الوضعية من
التضاد وغيره وهنا كذلك فان الملازمة
بين وجوب الشيء ووجوب
مقدمته وعدمها

فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض في المقصود ينبغي رسم امور الاول الظاهر ان المهم المبحوث عنه في هذه المسئلة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسئلة اصولية لا عن نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كي تكون فرعية وذلك لوضوح ان البحث كذلك لا يناسب الاصولي والاستطراد لا وجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون من المسائل الاصولية ثم الظاهر ايضا ان المسئلة عقلية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعالم حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث مضافا الى انه ذكرها في مباحث الالفاظ ضرورة انه اذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتا محل الاشكال فلا مجال لتحرير النزاع في الاثبات والدلالة عليها باحد الدلالات الثلاث كما لا يخفى الامر الثاني انه ربما تقسم المقدمة الى تقسيمات منها تقسيمها الى الداخلية

وهى الأجزاء المأخوذة فى الماهيّة المأمور بها والخارجيّة هى الامور الخارجة عن ماهيّته ممّا لا يكاد يوجد بدونه وربّما يشكل فى كون الاجزاء مقدّمة له وسابقة عليه بانّ المركّب ليس الّا نفس الاجزاء باسرها والحلّ انّ المقدّمة هى نفس الاجزاء بالاسر وذو المقدّمة هو الاجزاء بشرط الاجتماع فيحصل المغايرة بينهما وبذلك ظهر انّه لابدّ فى اعتبار الجزئيّة اخذ الشّيئ بلا شرط كما لابدّ فى اعتبار الكلّيّة من اعتبار اشتراط الاجتماع وكون الاجزاء الخارجيّة كالهيولى والصّورة هى الماهيّة المأخوذة بشرط لا لا ينافى ذلك فانّه انّما يكون فى مقام الفرق بين نفس الاجزاء الخارجيّة والتحليليّة من الجنس والفصل وانّ الماهيّة اذا اخذت بشرط لا تكون هيولى او صورة واذا اخذت لا بشرط تكون جنسا او فصلا لا بالاضافة الى المركّب فافهم ثمّ لا يخفى انّه ينبغى خروج الاجزاء عن محلّ النّزاع كما صرّح به بعض وذلك لما عرفت من كون الاجزاء بالاسر عين المأمور به ذاتا وانّما كانت المغايرة بينهما

اعتبارا فتكون واجبة بعين وجوبه ومبعوثا اليها بنفس الأمر الباعث اليه فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر لامتناع اجتماع المثلين ولو قيل بكفاية تعدّد الجهة وجواز اجتماع الأمر والنّهى معه لعدم تعدّدها ههنا لانّ الواجب بالوجوب الغيرى لو كان انّما هو نفس الأجزاء لا عنوان مقدّميّتها والتّوسّل بها الى المركّب المأمور به ضرورة انّ الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشّايع مقدّمة لأنّه المتوقّف عليه لا عنوانها نعم يكون هذا العنوان علّة لترشّح الوجوب على المعنون فانقدح بذلك فساد توهّم اتّصاف كلّ جزء من اجزاء الواجب بالوجوب النّفسى والغيرى باعتبارين فباعتبار كونه فى ضمن الكلّ واجب نفسى وباعتبار كونه ممّا يتوسّل به الى الكلّ واجب غيرى اللّهمّ الّا ان يريد انّ فيه ملاك الوجوبين وان كان واجبا بوجوب واحد نفسى لسبقه فتأمّل هذا كلّه فى المقدّمة الدّاخليّة وامّا المقدّمة الخارجيّة فهى ما كان خارجا عن المأمور به وكان له دخل فى تحقّقه لا يكاد

بالكثرة او متعددة حسب تعدد تلك الأجزاء بل تعدد اجزاء الاجزاء كما اذا كان له شروط متعددة او غير ذلك وجهان ظاهر المشهور الثاني وهو التحقيق لان لازم الاول عدم

وجوب
المقدمة
اصلا لاشتمالها
لا محالة على امر غير
اختياري فلا يمكن اتصافها
به فينتفي وجوب اجزائها ايضا
مع ان الوجدان شاهد باتصافها
به في الجملة ولان الحاكم في هذا الباب هو العقل
والملاك في نظره توقف الشيء عليه مع الايصال
وهو موجود في كل منها لا يقال انه لا ريب في وجوده في
المركب بنحو اشد فيتصف كل واحد من الاجزاء بوجوب
غيري مستقل وبوجوب الكل ايضا فيلزم اجتماع المثلين فانه يقال
انه قد تقدم عدم امكان اتصافه به مضافا الى ما قيل ان المؤثر عند
اجتماع علل كثيرة لشيء هو السابق وان تقارنت هو المجموع فيه باعتبار نفسه فتامل
مشكيني قدس سره

در صفحه مقابل قوله الا انه غير مهم في المقام الخ
لا اصل التقسيم ولا الكلام في حدود الاقسام لان اهميتها
انما هي بناء على القول بالتفصيل في وجوب المقدمة
وقد عرفت عن البيان والا فلا
فرق بين القولين المطلقين
بين ذلك

يتحقق بدونه وقد ذكرلها اقسام واطيل الكلام في تحديدها بالنقض والابرام الا انه غير مهم في المقام ومنها تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية هي ما استحيل واقعا وجود ذي المقدمة بدونه والشرعية على ما قيل ما استحيل وجوده بدونه شرعا ولكنه لا يخفى رجوع الشرعية الى العقلية ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلا ذلك شرعا الا اذا اخذ فيه شرطا وقيدا واستحالة المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده يكون عقليا واما العادية فان كانت بمعنى ان يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها الا ان العادة جرت على الاتيان به بواسطتها فهي وان كانت غير راجعة الى العقلية الا انه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع وان كانت بمعنى ان التوقف عليها وان كان فعلا واقعيا كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح الا انه لاجل عدم التمكن عادة من

الطّيران الممكن عقلا فهى ايضا راجعة الى العقليّة
ضرورة استحالة الصّعود بدون مثل النّصب عقلا لغير
الطّاير فعلا وان كان طيرانه ممكنا ذاتا فافهم ومنها
تقسيمها الى مقدّمة الوجود ومقدّمة الصّحة ومقدّمة
الوجوب ومقدّمة العلم لا يخفى رجوع مقدّمة الصّحة
الى مقدّمة الوجود ولو على القول بكون الأسامى موضوعة
للاعمّ ضرورة انّ الكلام فى مقدّمة الواجب لا فى
مقدّمة المسمّى باحدها كما لا يخفى ولا اشكال
فى خروج مقدّمة الوجوب عن محلّ النّزاع وبداهة
عدم اتّصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط
بها وكذلك المقدّمة العلميّة وان استقلّ العقل
بوجوبها الّا انّه من باب وجوب الاطاعة ارشادا
ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجّز لا
مولويّا من باب الملازمة وترشّح الوجوب عليها
من قبل وجوب ذى المقدّمة ومنها تقسيمها

الى المتقدّم والمتاخّر بحسب الوجود بالاضافة الى ذى المقدّمة
وحيث انّها كانت من اجزاء العلّة ولا بدّ من تقدّمها
بجميع اجزائها على المعلول اشكل الأمر فى المقدّمة المتاخّرة
كالاغسال اللّيليّة المعتبرة فى صحّة صوم المستحاضة عند
بعض والاجازة فى صحّة العقد على الكشف كذلك بل فى
الشّرط او المقتضى المتقدّم على المشروط زمانا المتصرّم
حينه كالعقد فى الوصيّة والصّرف والسّلم بل فى كلّ
عقد بالنّسبة الى غالب اجزائه لتصرّمها حين تاثيره مع
ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا فليس اشكال انخرام
القاعدة العقليّة مختصّا بالشّرط المتاخّر فى الشّرعيّات
كما اشتهر فى الالسنة بل يعمّ الشّرط والمقتضى المتقدّمين
المتصرّمين حين الاثر والتّحقيق فى رفع هذا الاشكال
ان يقال انّ الموارد الّتى توهّم انخرام القاعدة فيها لا
تخلو امّا ان يكون المتقدّم او المتاخّر شرطا للتّكليف او
الوضع او المامور به امّا الأوّل فكون احدهما شرطا

لم ليس الّا انّ للحاظه دخلاً في تكليف الأمر كالشرط المقارن بعينه فكما انّ اشتراطه بما يقارنه ليس الّا انّ لتصوّره دخلاً في امره بحيث لولاه لما كاد يحصل له الدّاعي الى الأمر كذلك المتقدّم او المتأخّر وبالجملة حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريّة كان من مباديه بما هو كذلك تصوّر الشيئ باطرافه ليرغب في طلبه والأمر به بحيث لولاه لما رغب فيه ولما اراده واختاره فيسمّى كلّ واحد من هذه الاطراف التى لتصوّرها دخل في حصول الرّغبة فيه وارادته شرطاً لاجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارناً له او لم يكن كذلك متقدّماً او متأخّراً فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيهما كذلك فلا اشكال وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارناً فان دخل شيئ في الحكم به وصحّة انتزاعه لدى الحاكم به ليس الّا ما كان بلحاظه يصحّ انتزاعه وبدونه لا يكاد يصحّ اختراعه عنده فيكون دخل كلّ من المقارن وغيره بتصوّره ولحاظه وهو مقارن فاين

انخرام القاعدة العقليّة في غير المقارن فتأمّل تعرف

واما الثّاني فكون شيئ شرطاً للمأمور به ليس الّا ما يحصل لذات المأمور به بالاضافة اليه وجهاً وعنواناً به يكون حسناً او متعلّقاً للغرض بحيث لولاها لما كان كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات النّاشئة من الاضافات ممّا لا شبهة فيه ولا شكّ يعتريه والاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتأخّر او المتقدّم بلا تفاوت اصلاً كما لا يخفى على المتأمّل فكما تكون اضافة شيئ الى مقارن له موجباً لكونه معنوناً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلّقاً للغرض كذلك اضافته الى متأخّر او متقدّم بداهة انّ الاضافة الى احدهما ربّما توجب ذلك ايضاً فلولا حدوث المتأخّر في محلّه لما كانت للمتقدّم تلك الاضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والامر به كما هو الحال في المقارن ايضاً ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة اصلاً

لانّ المتقدّم او المتاخّر كالمقارن ليس الّا طرف الاضافة الموجبة للخصوصيّة الموجبة للحسن وقد حقق فى محلّه انّه بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انّها تكون بالاضافات فنشأ توهّم الانخرام اطلاق الشرط على المتاخّر وقد عرفت انّ اطلاقه عليه فيه كاطلاقه على المقارن انّما يكون لاجل كونه طرفا للاضافة الموجبة للوجه الّذى يكون بذلك الوجه مرغوبا ومطلوبا كما كان فى الحكم لاجل دخل تصوّره فيه كدخل تصوّر سائر الاطراف والحدود الّتى لولا لحاظها لما حصل له الرّغبة فى التكليف او لما صحّ عنده الوضع وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال فى دفع هذا الاشكال فى بعض فوائدنا ولم يسبقنى اليه احد فيما اعلم فافهم واغتنم ولا يخفى انّها بجميع اقسامها داخلة فى محلّ النّزاع وبناء على الملازمة يتّصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسّابق اذ بدونه لا يكاد يحصل الموافقة ويكون سقوط الامر باتيان المشروط به مراعا باتيانه فلولا اغتسالها

فيه تاخّره عنه اذ لا يلزم تاخّر المعلول حسب الفرض فلا يلزم تقدّم الشّيئ على نفسه
فح لا يبطل الدّور لانّ المبطل له هذا المعنى الغير اللّازم بناء على ما ذهب اليه اما
الثّانى
فبطلانه من
جهة البراهين القائمة
على بطلانه اذا كان سابقيا
وامّا التّسلسل التعاقبى فلا باس
به والاوّل لازم اذا لم تجوّز تاخّر
العلّة وامّا اذا جوّزناه فلا يلزم لاحتمال
كونه تعاقبيّا وح لا يلزم من فرض عدم الواجب
التّسلسل المحال ولكنّ الانصاف انّ ملاك بطلان
الدّور تقدّم الشّيئ على نفسه رتبةً لا زمانًا وهو لازم على مذهب
هذا القائل ايضا الّا انّه يكفى فى بطلان مقالته عدم بطلان التّسلسل
الرّابع انّا لو سلّمنا امتناع تاثير المعدوم الّذى سيوجد فانّما هو فى العلّة
التّامّة وامّا جزئها فلا باس به واستدلّ عليه بالوقوع فقال امّا شرعا فكثير
وامّا عقلا فمثل حصول التعقّب للعقد باعتبار الاجازة الى غير ذلك من الامثلة
الّتى ذكرها ثمّ قال لا مانع من ان يدّعى مدّع انّ النّقوش
الفلكيّة والاوضاع السّماويّة والارضيّة كما
انّ كلّ سابق معدّ للاحق
كذلك كلّ لاحق
له مدخليّة فى وجودات بل يمكن ان يقال انّ جميع اجزاء العالم مرتبطة بمعنى انّه لولا

كلا هما ظنيين فلا يثبت المطلب ثانيا ان ما
ذكره من

الوقوع في الشرع
قد عرفت الجواب عنه في صدر
الاشكال وانه في العرف فنقول ان
وصف التعقب عنوان حاصل من اضافته الى

امكان التقارن مضافا الى ان الشرط في باب البيع هو الاجماع بين الرضا المقارن و
الاجازة المتاخرة لا خصوص الاجازة المتاخرة بالذات والاجماع يمكن مقارنته ومنها ما
ذكره
في الفصول
من ان الشرط
ليس الوجود المتاخر
بل وصف التعقب وهو حاصل
من الاول وفيه اولا ان ما
الادلة كون الشرط هو الوجود المتاخر
لا وصف التعقب ولا يرد مثله علينا في
التكليف لا في الوضع ولا في المامور به لان الشرط
في الاولين الوجود الذهني وقد عرفت استناد حكمه بالمسامحة العرفية البالغة مرتبة الحقيقة الى الخارجي وفي الثالث
يكون الوجود المتاخر مؤثرا في الاضافة وثانيا ان وصف التعقب
ليس من القيود المحصلة للصلاح كما هو المراد بالشرط في الاولين ولا من
الامور المحصلة للاضافة للمامور به محصلة لعنوان حسن له كما هو المراد منه
في الثالث وهذا وجداني وثالثا انه كر على ما فر اذ وصف التعقب معلول للاجازة
المتاخرة مشكيني ره

ده صفحه مقابل قوله في النقض على الطرد والعكس الخ
ومن تلك النقوض ما يرد على الاخير طردة
بانه يشمل الحج بعد الاستطاعة
كما صرح به المعرف والظاهر انه بعدها ايضا من المشروط ولا يختلف بحسب اختلاف حالات
المكلف فلا يكون جامعا ومنها ما يرد على الاول من عدم كون تعريف المطلق

الاستطاعة اولم يتوقف اصلا مثل المعرفة و
الثاني
ما تعلق وجوبه
على امر غير حاصل فعلا
كالحج قبل الاستطاعة مشكيني

قوله كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق
والاشتراط الخ غرضه ان هذين الوصفين وان

في الليل على القول بالاشتراط لما صح الصوم في اليوم

الامر الثالث في تقسيمات الواجب منها تقسيمه الى
المطلق والمشروط وقد ذكر لكل منهما تعريفات وحدود
تختلف بحسب ما اخذ فيها من القيود وربما اطيل الكلام
بالنقض والابرام في النقض على الطرد والعكس مع انها
كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم وليست بالحد
ولا بالرسم والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ
المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما بما له من معناه
العرفي كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط
وصفان اضافيان لا حقيقيان والا لم يكد يوجد واجب
مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور
لا اقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحري
ان يقال ان الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان كان
وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط
كذلك وان كان بالقياس الى شيء آخر بالعكس ثم

قوله مدعيا الامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا الخ تحقيق المقام يحتاج الى بيان امرين الاول تحرير محل النزاع بيانه ان الايجاب لكونه امرا اختياريا يتوقف على مقدمات يحتاج اليها كل امر اختياري تصور الشيء الامر

الظاهر انّ الواجب المشروط كما اشرنا اليه نفس الوجوب فيه مشروط بالشّرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعًا قبل حصول الشّرط كما هو ظاهر الخطاب التّعليقي ضرورة انّ ظاهر خطاب ان جائك زيد فاكرمه كون الشّرط من قيود الهيئة وانّ طلب الاكرام وايجابه معلّق على المجيئ لا انّ الواجب فيه يكون مقيّدًا به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعليًّا ومطلقًا وانّما الواجب يكون خاصًّا ومقيّدًا وهو الاكرام على تقدير المجيئ فيكون الشّرط من قيود المادّة لا الهيئة كما نسب ذلك الى شيخنا العلّامة اعلى الله مقامه مدّعيا الامتناع كون الشّرط من قيود الهيئة واقعًا ولزوم كونه من قيود المادّة لبًّا مع الاعتراف بانّ قضيّة القواعد العربيّة انّه من قيود الهيئة ظاهرًا امّا امتناع كونه من قيود الهيئة فلانّه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطّلب المتعلّق بالفعل المنشأ بالهيئة حتّى يصحّ القول بتقييده بشرط ونحوه فكلّما يحتمل رجوعه الى الطّلب الّذي

بانّ الانسان اذا تصوّر شيئا فامّا ان يعلم فيه غاية او لا وعلى الثّاني لا يتعلّق به الطّلب اصلا وعلى الاوّل فامّا ان يصدق بغايته على جميع تقاديره او على بعضها وعلى كلا التقديرين يحصل الطّلب بمعنى الشوق

يدلّ عليه الهيئة فهو عند التّحقيق راجع الى نفس المادّة وامّا لزوم كونه من قيود المادّة لبًّا فلانّ العاقل اذا توجّه الى شيئ والتفت اليه فامّا ان يتعلّق طلبه به او لا يتعلّق به طلبه اصلا لا كلام على الثّاني وعلى الاوّل فامّا ان يكون ذاك الشّيئ موردًا لطلبه وامره مطلقًا على اختلاف طواريه او على تقدير خاصّ وذلك التّقدير تارة يكون من الامور الاختياريّة واخرى لا يكون كذلك وما كان من الامور الاختياريّة قد يكون ماخوذًا فيه على نحو يكون موردًا للتّكليف وقد لا يكون كذلك على اختلاف الاغراض الدّاعية الى طلبه والامر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعيّة الاحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التّبعيّة كما لا يخفى هذا موافق لما افاده بعض الافاضل المقرّر لبحثه بادنى تفاوت ولا يخفى ما فيه امّا حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة فقد حقّقناه سابقًا انّ كلّ واحد من الموضوع له والمستعمل فيه في الحروف يكون عامًّا كوضعها وانّما الخصوصيّة

من قبل الاستعمال كالأسماء وانّما الفرق بينهما انّهما

وضعت لتستعمل وتقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت

لتستعمل وتقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات

فلحاظ الآليّة كلحاظ الاستقلاليّة ليس من طوارى المعنى

بل من مشخّصات الاستعمال كما لا يخفى على اولى الدراية و

النّهى والطّلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل

لان يقيّد مع انّه لو سلّم انّه فرد فانّما يمنع عن التّقييد لو انشأ

اولا غير مقيّد لا ما اذا انشأ من الأوّل مقيّدًا غاية الأمر قد

دلّ عليه بدالّين وهو غير انشائه اوّلا ثمّ تقييده ثانيا فافهم

فان قلت على ذلك يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ حيث

لا طلب قبل حصول الشّرط قلت المنشأ اذا كان هو الطلب

على تقدير حصوله فلا بدّ ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث

والّا لتخلّف عن انشائه وانشاء امر على تقدير كالأخبار

به بمكان من الأمكان كما يشهد به الوجدان فتأمّل جيّدًا

وامّا حديث لزوم رجوع الشّرط الى المادّة لبًّا ففيه انّ الشّيء

من القول

بالكلية لكون مفاده

ان اوّلا وثانيا بانّ الجزئي اى رجى

قابل للتقييد باعتبار حالاته مسكين قدّه

حتى يلزم اجتماع

الّتى طين المتنافيين فيكون

المقيد لبّا هو مفاد الهيئة بانّ تقييد

شيئ موصوف بوصف راجع فى الحقيقة الى ذلك

قوله صفحه مقابل قوله وامّا حديث لزوم رجوع الشرط الى المادّة لبًّا الخ

وقد

عرفت عند

تقرير هذا الدليل

انّ مورد كلامه الطلب

الحقيقى بمعنى الشوق المؤكد

الّا انّا استظهرنا منه دعوى الملازمة

بين عدم تقييده وعدم تقييد المراتب الثلاث

من البعث والوجوب الانشائى والوجوب المتنجّز

ولذا جعل العنوان فى مقام الرّد مرتبة البعث فانّه

اذا ظهر قبولها للتقييد يظهر قبول سائر المراتب ايضا التى

من جملتها الطلب الحقيقى فنقول انّ الحكم امّا تابع لمصلحة فيه او

لمصلحة فى متعلقه فالاوّل على اربعة اقسام لانّه امّا ان يعلم المصلحة فى

البعث عند حصول القيد الفلانى ولا مصلحة فيه قبله ففى مثله لا يمكن البعث قبله

فلا محالة يكون البعث مقيّدا به او يعلم المصلحة قبله ايضا لكن مع مانع عن

البعث قبله وهو ايضا مثل الاوّل فدعوى حصول البعث

من الاوّل بمجرد العلم بالصّلاح والميل

الى الامر جازفة لو العكس

فلا بدّ من

حصول البعث من الاوّل او علم المصلحة مطلقا وعدم المانع كذلك والظاهر انّ للاولى

اذا توجّه اليه وكان موافقا للغرض بحسب ما فيه من المصلحة او غيرها كما يمكن ان يبعث فعلا اليه ويطلبه حالا لعدم مانع عن طلبه كذلك يمكن ان يبعث اليه معلّقا و يطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقّع الحصول لاجل مانع عن الطّلب والبعث فعلا قبل حصوله فلا يصحّ منه الّا الطّلب و البعث معلّقا بحصوله لا مطلقا ولو متعلّقا بذلك على التّقدير فيصحّ منه طلب الأكرام بعد مجيئ زيد ولا يصحّ منه الطّلب المطلق الحالى للأكرام المقيّد بالمجيئ هذا بناء على تبعيّة الأحكام لمصالح فيها فى غاية الوضوح امّا بناء على تبعيّتها للمصالح والمفاسد فى المامور بها والمنهىّ عنها فكذلك ضرورة انّ التّبعيّة كذلك انّما تكون فى الأحكام الواقعيّة بما هى واقعيّة لا بما هى فعليّة فانّ المنع عن فعليّة تلك الأحكام غير عزيز كما فى موارد الأصول والامارات على خلافها وفى بعض الأحكام فى اوّل البعثة بل الى يوم قيام القائم عجّل الله فرجه مع انّ حلال محمّد

صلّى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيامة ومع ذلك ربّما يكون المانع عن فعليّة بعض الأحكام باقيا مرّ اللّيالى والأيّام الى ان تطلع شمس الهداية ويرتفع الظّلام كما يظهر من الأخبار المرويّة عن الأئمّة عليهم السّلام **فان قلت** فما فائدة الأنشاء اذا لم يكن المنشأ به طلبا فعليّا وبعثا حاليّا **قلت** كفى فائدة له انّه يصير بعثا فعليّا بعد حصول الشّرط بلا حاجة الى خطاب آخر بحيث لولاه لما كان فعلا متمكّنا من الخطاب هذا مع شمول الخطاب كذلك للأيجاب فعلا بالنّسبة الى الواجد للشّرط فيكون بعثا فعليّا بالأضافة اليه وتقديريّا بالنّسبة الى الفاقد له فافهم وتامّل جيّدا **ثمّ** الظّاهر دخول المقدّمات الوجوديّة للواجب المشروط فى محلّ النّزاع ايضا فلا وجه لتخصيصه بمقدّمات الواجب المطلق غاية الامر تكون فى الأطلاق والأشتراط تابعة لذى المقدّمة كاصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة وامّا الشّرط

المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخروجه مما الاشبهة فيه ولا ارتياب اما على ما هو ظاهر المشهور المنصور فلكونه مقدمة وجوبية واما على المختار لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه فلانه وان كان من المقدمات الوجودية للواجب الا انه اخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه فانه جعل الشيء واجبا على تقدير حصول ذلك الشرط فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب وهل هو الا طلب الحاصل نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال وذلك لان ايجاب ذي المقدمة على ذلك حالي والواجب انما هو استقبالي كما يأتي في الواجب المعلق فان الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلق فلا تغفل هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه

لكنه لا بالملازمة بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص واليأس عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده بالبراءة وان العقوبة على المخالفة بلا حجة وبيان والمؤاخذة عليها بلا برهان فافهم تذنيب لا يخفى ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقا واما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على مختاره قدس سره في الواجب المشروط لان الوجوب وان كان امرا استقباليا عليه الا ان تلبسه بالوجوب في الحال ومجاز على المختار حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله كما عن البهائي ره تصريحه بان لفظ الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الاول او المشارفة واما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره قده في الطلب المطلق وعلى المختار في الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول كما هو الحال فيما اذا اريد منها المطلق المقابل للمقيد لا المبهم المقسم

فافهم وَمنها تقسيمه الى المعلّق والمنجز قال في الفصول انّه ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف ولا يتوقّف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة وليسمّ منجّزاً والى ما يتعلّق وجوبه به ويتوقّف حصوله على امر غير مقدور له وليسمّ معلّقاً كالحجّ فانّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من اوّل زمن الاستطاعة او خروج الرّفقة ويتوقّف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النّوع وبين الواجب المشروط هو انّ التّوقّف هناك للوجوب وهنا للفعل انتهى كلامه رفع مقامه لا يخفى انّ شيخنا العلّامة اعلى الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذلك المعنى وجعل الشّرط لزوماً من قيود المادّة ثبوتاً واثباتاً حيث ادّعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك اي اثباتاً وثبوتاً على خلاف القواعد العربيّة وظاهر المشهور كما يشهد به ما تقدّم آنفاً عن البهائي انكر على الفصول هذا التّقسيم ضرورة انّ المعلّق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك كما هو واضح حيث لا يكون

حينئذ هناك معنى آخر معقول كان هو المعلّق المقابل للمشروط ومن هنا انقدح انّه في الحقيقة انّما انكر الواجب المشروط بالمعنى الّذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربيّة لا الواجب المعلّق بالتّفسير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشّرط الى الهيئة كما هو ظاهر المشهور وظاهر القواعد فلا يكون مجال لانكاره عليه نعم يمكن ان يقال انّه لا وقع لهذا التّقسيم لانّه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط وخصوصيّة كونه حاليّاً او استقباليّاً لا توجبه ما لم توجب الاختلاف في المهمّ والّا لكثر تقسيماته لكثرة الخصوصيّات ولا اختلاف فيه فانّ ما رتّبه عليه من وجوب المقدّمة فعلاً كما يأتي انّما هو من اثر اطلاق وجوبه وحاليّته لا من استقباليّة الواجب فافهم ثمّ انّه ربّما حكي عن بعض اهل النّظر من اهل العصر اشكال في الواجب المعلّق وهو انّ الطّلب والايجاب انّما يكون بازاء الارادة المحرّكة للعضلات نحو المراد فكما لا يكاد يكون الارادة منفكّة عن المراد فليكن الايجاب غير منفكّ

(١٦٢)

عمّا تعلّق به فكيف يتعلّق بامر استقبالى فلا يكاد يصحّ الطلب

البعث فعلا نحو امر متأخّر قلت فيه انّ الارادة تتعلّق بامر

متأخّر استقبالى كما تتعلّق بامر حالىّ وهو اوضح من ان يخفى

على عاقل فضلاً عن فاضل ضرورة ان تحمّل المشاقّ فى تحصيل

المقدّمات فيما اذا كان المقصود بعيدة المسافة وكثيرة

المؤنة ليس الّا لاجل تعلّق ارادته به وكونه مريداً له قاصداً

ايّاه لا يكاد يحمله على التحمّل الّا ذلك ولعلّ الّذى اوقعه

فى الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة بالشّوق المؤكّد

المحرّك للعضلات نحو المراد وتوهّم انّ تحريكها نحو المتأخّر

ممّا لا يكاد وقد غفل عن انّ كونه محرّكا نحوه يختلف حسب

اختلافه فى كونه ممّا لا مؤنة له كحركة نفس العضلات او ممّا

له مؤنة ومقدّمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون

اعمّ من ان تكون بنفسها مقصودة او مقدّمة له والجامع ان

يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف فى تعريف

الارادة بيان مرتبة الشوق الّذى يكون هو الارادة و

قوله ولا يتفاوت طوله وقصره الخ

(١٦٣)

ان لم يكن هناك فعلا تحريك لكون المراد ممّا اشتاق اليه

كمال الاشتياق امراً استقباليّا غير محتاج الى تهيئة مؤنة

او تمهيد مقدّمة ضرورة انّ شوقه اليه ربّما يكون اشدّ

من الشوق المحرّك فعلا نحو امر حالى او استقبالىّ محتاج الى

ذلك هذا مع انّه لا يكاد يتعلّق البعث الّا بامر متأخّر عن

زمان البعث ضرورة انّ البعث انّما يكون لاحداث الدّاعى

للمكلّف الى المكلّف به بان يتصوّره بما يترتّب عليه من المثوبة

وعلى تركه من العقوبة ولا يكاد يكون هذا الّا بعد البعث

بزمان فلا محالة يكون البعث نحو امر متأخّر عنه بالزّمان

ولا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان

فى نظر العقل الحاكم فى هذا الباب ولعمرى ما ذكرناه واضح

لا سترة عليه والاطناب انّما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة

فى اذهان بعض الطلّاب وربّما اشكل على المعلّق ايضا بعدم

القدرة على المكلّف به فى حال البعث مع انّها من الشرائط العامّة

وفيه انّ الشّرط انّما هو القدرة على الواجب فى زمانه

لأنّ زمان الايجاب والتكليف غاية الأمر يكون من باب
الشّرط المتأخّر وقد عرفت بما لا مزيد عليه انّه كالمقارن
من غير انخرام للقاعدة العقليّة اصلا فراجع ثمّ لا وجه
لتخصيص المعلّق بما يتوقّف حصوله على امر غير مقدور بل
ينبغي تعميمه الى امر مقدور متأخّر اخذ على نحو يكون موردا
للتكليف ويترشّح عليه الوجوب من الواجب او لا لعدم
تفاوت فيما يهمّه من وجوب تحصيل المقدّمات الّتي لا يكاد
يقدر عليها في زمان الواجب على المعلّق دون المشروط
لثبوت الوجوب الحالي فيه فيترشّح منه الوجوب على المقدّمة
بناء على الملازمة دونه لعدم ثبوته فيه الّا بعد الشرط نعم
لو كان الشّرط على نحو الشّرط المتأخّر وفرض وجوده كان
الوجوب المشروط به حاليا ايضا فيكون وجوب سائر المقدّمات
الوجوديّة للواجب ايضا حاليا وليس الفرق بينه وبين المعلّق
حينئذ الّا كونه مرتبطا بالشرط بخلافه وان ارتبط به الواجب
تنبيه قد انقدح من مطاوي ما ذكرناه انّ المناط في

فعليّة وجوب المقدّمة الوجوديّة وكونه في الحال بحيث يجب على
المكلّف تحصيلها هي فعليّة وجوب ذيها ولو كان امرا استقباليا
كالصوم في الغد والمناسك في الموسم كان وجوبه مشروطا
بشرط موجود اخذ فيه ولو متأخّرا او مطلقا منجّزا كان او
معلّقا فيما اذا لم يكن مقدّمة للوجوب ايضا او مأخوذة في الواجب
على نحو يستحيل ان يكون موردا للتكليف كما اذا اخذ عنوانا
للمكلّف كالمسافر والحاضر والمستطيع الى غير ذلك او جعل
الفعل المقيّد باتّفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار
او باختياره موردا للتكليف ضرورة انّه لو كان مقدّمة
الوجوب ايضا لا يكاد يكون هناك وجوب الّا بعد حصوله
وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل كما انّه اذا اخذ على
النحو يكون كذلك فلو لم يحصل لما كان الفعل موردا
للتكليف ومع حصوله لا يكاد يصحّ تعلّقه به فافهم اذا
عرفت ذلك فقد عرفت انّه لا اشكال اصلا في لزوم الاتيان
بالمقدّمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه

قوله فانقدح بذلك انه لا ينحصر الخ اعلم انه قد قام الاجماع على وجوب بعض المقدمات قبل وقت الواجب (١٦٦)

فيما كان وجوبه حاليا مطلقا ولو كان مشروطا بشرط متاخّر كان معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى ضرورة فعليّة وجوبه وتنجّزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدّمته فيترشّح منه الوجوب عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها وانّما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به بل لزوم الاتيان بها عقلاً ولو لم نقل بالملازمة لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان كالاتيان بسائر المقدّمات في زمان الواجب قبل اتيانه فانقدح بذلك انّه لا ينحصر التفصّي عن هذه العويصة بالتعلّق بالتعليق او بما يرجع اليه من جعل الشّرط من قيود المادّة في المشروط فانقدح بذلك انّه لا اشكال في الموارد الّتي يجب في الشّريعة الاتيان بالمقدّمة قبل زمان الواجب كالغسل في اللّيل في شهر رمضان وغيره ممّا وجب عليه الصّوم في الغد اذ يكشف به بطريق الانّ عن سبق وجوب الواجب وانّما المتأخّر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه اصلا ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتّصاف مقدّمته

بالوجوب الغيري فلو نهض دليل على وجوبها فلا محالة يكون وجوبها نفسيّاً ولو تهيّئاً ليتهيّأ باتيانها واستعدّ لايجاب ذي المقدّمة عليه فلا محذور ايضاً **ان قلت** لو كان وجوب المقدّمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدّمة لزم وجوب جميع مقدّماتها ولو موسّعاً وليس كذلك بحيث يجب عليه المبادرة لو فرض عدم تمكّنه منها لو لم يبادر **قلت** لا محيص عنه الّا اذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدّمات قدرة خاصّة وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه فتدبّر جدّاً **تتمّة** قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه مورداً للتكليف وعدمه فان علم حال قيد فلا اشكال وان دار امره ثبوتاً بين ان يكون راجعاً الى الهيئة نحو الشّرط المتأخّر او المقارن وان يكون راجعاً الى المادّة على نهج يجب تحصيله او لا يجب فان كان في مقام الاثبات ما يعيّن حاله وانّه راجع الى ايّهما من القواعد العربيّة فهو والّا فالمرجع هو الاصول العمليّة

(١٦٧)* كبيرة لم يتعرض

(١٦٨)

وربّما قيل في الدوران بين الرجوع الى الهيئة والمادّة بترجيح

الأطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادّة بوجهين

احدهما انّ اطلاق الهيئة يكون شموليّا كما في شمول العاّمّ

لافراده فانّ وجوب الأكرام على تقدير الأطلاق يشمل

جميع التّقادير الّتي يمكن ان يكون تقديرا له واطلاق المادّة

يكون بدليّا غير شامل لفردين في حالة واحدة ثانيهما

انّ تقييد الهيئة يوجب بطلان محلّ الأطلاق في المادّة ويرتفع

به مورده بخلاف العكس وكلّما دار الامر بين تقييدين كان

التّقييد الّذي لا يوجب بطلان الأخر اولى امّا

الصّغرى فلأجل انّه لا يبقى مع تقييد الهيئة محلّ حاجة

وبيان لأطلاق المادّة لانّها لا محالة لا تنفكّ عن وجود

قيد الهيئة بخلاف تقييد المادّة فانّ محلّ الحاجة الى اطلاق

الهيئة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد

وعدمه وامّا الكبرى فلانّ التّقييد وان لم يكن مجازا الاّ

انّه خلاف الأصل ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الأطلاق

وبين ان يعمل عملا يشترك مع التّقييد في الأثر وبطلان العمل

به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما افاده بعض مقرّري

(١٦٩)

بحث الأستاد العلاّمة اعلى الله مقامه وانت خبير بما فيهما

امّا في الأوّل فلانّ مفاد اطلاق الهيئة وان كان شموليّا

بخلاف المادّة الاّ انّه لا يوجب ترجيحه على اطلاقها لأنّه

ايضا كان بالأطلاق ومقدّمات الحكمة غاية الأمر انّها

تارة تقتضي العموم الشّمولي واخرى البدلي كما ربّما تقتضي

التّعيين احيانا كما لا يخفى وترجيح عموم العامّ على اطلاق

المطلق انّما هو لأجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شموليّا

بخلاف المطلق فانّه بالحكمة فيكون العامّ اظهر منه فيقدّم

عليه فلو فرض انّهما في ذلك على العكس فكان عامّ بالوضع

دلّ على العموم البدلي ومطلق باطلاقه دلّ على الشّمول لكان

العامّ يقدّم بلا كلام وامّا في الثّاني فلانّ التّقييد وان

كان خلاف الأصل الاّ انّ العمل الّذي يوجب عدم

جريان مقدّمات الحكمة وانتفاء بعض مقدّماتها

لايكون على خلاف الأصل اصلا اذ معه لايكون هناك اطلاق
كى يكون بطلان العمل به فى الحقيقة مثل التقييد الذى
يكون على خلاف الأصل وبالجملة لامعنى لكون
التقييد خلاف الاصل الا كونه خلاف الظهور المنعقد
للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ومع انتفاء المقدمات
لايكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل
المشارك مع التقييد فى الأثر وبطلان العمل باطلاق
المطلق مشاركا معه فى خلاف الأصل ايضا وكانه
توهم انّ اطلاق المطلق كعموم العام ثابت ورفع اليد
عن العمل به تارة لأجل التقييد واخرى بالعمل
المبطل للعمل به وهو فاسد لأنه لايكون اطلاق الا فيما
جرت هناك المقدمات نعم اذا كان التقييد بمنفصل و
دار الامر بين الرجوع الى المادة او الهيئة كان لهذا التوهم
مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور
ولو بقرينة الحكمة فتأمل **ومنها** تقسيمه الى النفسى و

الغيرى وحيث كان طلب شئ وايجابه لايكاد يكون بلا داع
فان كان الداعى فيه هو التوصل به الى واجب لايكاد
التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب غيرى والا
فهو نفسى سواء كان الداعى محبوبية الواجب بنفسه
كالمعرفة بالله او محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه
كاكثر الواجبات من العبادات والتوصليات هذا لكنه
لايخفى انّ الداعى لو كان هو محبوبيته كذلك اى بما له
من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب فى الحقيقة واجبا
غيريا فانه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازما لما دعى الى
ايجاب ذى الفائدة **فان قلت** نعم وان كان وجودها
محبوبا لزوما الا انه حيث كانت من الخواص المترتبة على
الأفعال التى ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد
يتعلق بها الايجاب **قلت** بل هى داخلة تحت القدرة
لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب قدرة على
المسبب وهو واضح والا لما صحّ وقوع مثل التطهير والتمليك

والتزويج والطلاق والعتاق الى غير ذلك من المسببات
مورد الحكم من الأحكام التكليفية فالأولى ان يقال انّ
الأثر المترتب عليه وان كان لازمًا الّا انّ ذا الأثر لمّا
كان معنونًا بعنوان حسن يستقلّ العقل بمدح فاعله بل و
بذمّ تاركه صار متعلّقًا للايجاب بما هو كذلك ولا ينافيه
كونه مقدّمة لأمر مطلوب واقعًا بخلاف الواجب الغيري
لتمحّض وجوبه في انّه لكونه مقدّمة لواجب نفسي وهذا ايضًا
لا ينافي ان يكون معنونًا بعنوان حسن في نفسه الّا انّه
لا دخل له في ايجابه الغيري ولعلّه مراد من فسّرهما بما امر به
لنفسه وما امر به لاجل غيره فلا يتوجّه عليه الاعتراض بان جلّ الواجبات
لولا الكلّ يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية فانّ
المطلوب النفسي قلّ ما يوجد في الأوامر فانّ جلّها مطلوبات
لاجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها فتامّل ثمّ
انّه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين وامّا اذا شكّ
في واجب انّه نفسي او غيري فالتحقيق انّ الهيئة وان كانت

موضوعة لما يعمّها الّا انّ اطلاقها يقتضي كونه نفسيًّا فانّه
لو كان شرطًا لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلّم الحكيم
وامّا ما قيل من انّه لا وجه للاستناد الى اطلاق الهيئة
لدفع الشكّ المذكور بعد كون مفادها الافراد التي لا يعقل
فيها التقييد نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صحّ
القول بالاطلاق لكنّه بمراحل من الواقع اذ لا شكّ
في اتّصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر
ولا يعقل اتّصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم
الطلب فانّ الفعل يصير مرادًا بواسطة تعلّق واقع
الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها وذلك واضح
لا يعتريه ريب ففيه انّ مفاد الهيئة كما مرّت الاشارة
اليه ليس الافراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه
في وضع الحروف ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي والذي
يكون بالحمل الشايع طلبًا والّا لما صحّ انشاؤه بها ضرورة
انّه من الصفات الخارجية الناشئة من الأسباب الخاصّة

(١٧٤)

نعم ربما يكون هو السبب لانشائه كما يكون غيره احيانا واتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقية الداعية الى ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثا نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكا الى مراده الواقعي لا ينافي اتصافه بالطلب الانشائي ايضا والوجود الانشائي لكل شيء ليس الا قصد حصول مفهومه بلفظه كان هناك طلب حقيقي او لم يكن بل كان انشاؤه بسبب آخر ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بكون طلبا حقيقيا يصدق عليه الطلب بالحمل الشايع ولعمري انه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصداق فالطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلا للتقييد لا يقتضي ان لا يكون مفاد الهيئة قابلا له وان تعارف تسميته بالطلب ايضا وعدم تقييده بالانشائي لوضوح ارادة خصوصه وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها كما لا يخفى فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط كما مر ههنا بعض الكلام وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب

قوله وان الطلب الحقيقي الخ ظاهر العبارة يعطي ان عدم قابلية للانشاء قرينة على ارادة الطلب المفهوم الانشائي والا فلفظ الطلب بما هو ينصرف الى الحقيقي وهو مناف

قوله وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب الخ حيث اتضح هناك منه بيان معنى الهيئة الامر هو مفهوم الطلب الانشائي وقد عرفت هناك عدم معقوليته وان معناها نفس المفهوم الانشائي ويرهنه في مقام الاستعمال مشكيني ره

(١٧٥)

والارادة ما يحقق المقام هذا اذا كان هناك اطلاق واما اذا لم يكن فلا بد من الاتيان به فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا وان لم يعلم جهة وجوبه والا فلا لصيرورة الشك فيه بدويا كما لا يخفى

تذنيبان الاول لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا واما استحقاقهما على امتثال الغيري ومخالفته ففيه اشكال وان كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد او لثواب كذلك فيما خالف الواجب ولم يأت بواحدة من مقدماته على كثرتها او وافقه واتاه بما له من المقدمات نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة وزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو اتى بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها

في المقام المشكوك في طرف اثنان وفي آخر واحد بخلاف تلك المسألة فانه في كل واحد وهذا غير فارق

فيما هو المهم وينبغي ان العلم اجمالي يتحقق في المقام الى العلم تفصيلي بوجوب الصلاة اما في ضمن الاقل او الاكثر

تفصيله انّ المثوبة والعقوبة معلولان للقرب والبعد وهما معلولان للاطاعة والمخالفة النفسيتين فانّ الامر الغيري وان كان له ايضاً اطاعة ومخالفة الّا انّها ليستا علّة للقرب والبعد الموجبين للثواب والعقاب ولكنّ الاستاد استدلّ عليه بوجهين آخرين اوّلهما ما يظهر من العبارة بضميمة ما يأتي في الاشكال في الطهارات الثلاث من انّ الامر الغيري لا اطاعة له وقربة بانّ الامر لابدّ فيه من غاية تدعو اليه وهي عبارة عن احداث الداعي في نفس المكلّف ومن المعلوم انّ الداعي الى الامر النفسي والغيري معاً هو احداث الداعي في نفسه الى اتيان المطلوب النفسي ومعه كيف يمكن للعبد اتيان المقدّمة بداعي امرها المقدّمي وفيه اوّلاً انّ الغرض من الامر الغيري هو احداث الداعي الى اتيان متعلّقه لا اتيان متعلّق شيء آخر نعم هذا الداعي تبعي كنفس امره التابع للامر بذي المقدّمة وثانياً انّه لا يقدح كون الداعي للمولى الى كليهما احداث الداعي الى اتيان ذي المقدّمة لانّه يمكن للعبد ان يأتي بها لا بهذا الداعي بل بداعي امرها المتعلّق بها كما انّ له ان يأتي بمتعلّق الامر النفسي بداع آخر غيره فللامر الغيري ايضاً اطاعة في نفسه الّا انّها غير مقرّبة الثاني انّ ملاك القرب هو اتيان العبد للفعل لاجل المولى وبين اتيانه كذلك وبين اتيانه بداعي

ثبوت الثواب على بعض المقدّمات على احد امور التفضّل او عظم ثواب ذي المقدّمة بحيث لو وزّع على كلّ مقدّمة لكان لكلّ منها القدر ... اتيانها بقصد التوصّل الى ذي المقدّمة ... الامتثال النفسي ... في الثاني وفي الثالث ايضاً من الجهة الثانية فلابدّ من التفكيك بين الجهتين حتى لا يتوهّم كون اتيانه موجباً للثواب فانّه انّما يوجبه من الجهة الاولى

بحكومة العقل بعدم الاستحقاق للثواب والعقاب في الامر الغيري فلابدّ من حمل ما دلّ على

وعليه ينزّل ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدّمات او على التفضّل فتأمّل جيّداً وذلك لبداهة انّ موافقة الامر الغيري بما هو امر لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي لا يوجب قرباً ولا مخالفته بما هو كذلك بعداً والمثوبة والعقوبة انّما تكونان من تبعات القرب والبعد

اشكالٌ ودفعٌ امّا الاوّل فهو انّه اذا كان الامر الغيري بما هو لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امتثاله فكيف حال بعض المقدّمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها هذا مضافاً الى انّ الامر الغيري لا شبهة في كونه توصّلياً وقد اعتبر في صحّتها اتيانها بقصد القربة وامّا الثاني فالتحقيق ان يقال انّ المقدّمة فيها بنفسها مستحبّة وعبادة وغاياتها انّما تكون متوقّفة على احدى هذه العبادات فلابدّ ان يؤتى بها عبادة والّا فلم يؤت بما هو مقدّمة لها فقصد القربة فيها انّما هو لاجل كونها في نفسها اموراً عبادية

بناءً على الاجوبة الآتية من غير المصنّف وقد عرفت آنفاً انّ الامر الغيري لا يكون اتيان متعلّقه بداعي هذا الامر موجباً للقرب الموجب للمثوبة فمع يقع الاشكال في الطهارات الثلاث ... والاجماع ... وامّا الثاني فلانّ ... الاوّل انّ ... من الاخبار ... انّ المقدّمة بنفسها ... وعبادة ودفع الثاني موقوف على امرين الاوّل انّ الطهارات الثلاث معنونة بعناوين حسنة بحيث كان اتيانها بقصد المحبوبية موجباً للقرب

ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية وعدم هذا
والاكتفاء بقصد امرها الغيري فانما هو لاجل انه يدعو الى
ما هو كذلك في نفسه حيث انه لا يدعو الا الى ما هو المقدمة
فافهم وقد تفصّى عن الاشكال بوجهين اخرين احدهما
ما ملخصه ان الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو
المقصود منها من العنوان الذي يكون بهذا العنوان مقدمة
وموقوفا عليها فلا بد في اتيانها بذلك العنوان من قصد
امرها لكونه لا يدعو الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنوانا
اجماليا ومرآتا لها فاتيان الطهارات عبادة واطاعة لامرها
ليس لاجل ان امرها المقدمي يقضي بالاتيان كذلك بل
انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذي تكون بذلك
العنوان موقوفا عليها وفيه مضافا الى ان ذلك لا يقتضي
الاتيان بها كذلك لامكان الاشارة الى عناوينها التي
تكون بتلك العناوين موقوفا عليها بنحو اخر ولو بقصد امرها
وصفا لا غاية وداعيا بل كان الداعي الى هذه الحركات

الموصوفة بكونها مأمورا بها شيئا اخر غير امرها غير واف بدفع
اشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى وثانيهما ما محصله
ان لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل ان
الغرض من الامر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون
قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك
لا باقتضاء امرها الغيري وبالجملة وجه لزوم اتيانها عبادة
انما هو لاجل ان الغرض في الغايات لا يحصل الا باتيان خصوص
الطهارات من بين مقدماتها ايضا بقصد الاطاعة وفيه
ايضا انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها واما
ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من
الالتزام بامرين احدهما كان متعلقا بذات العمل والثاني
باتيانه بداعي امتثال الاول لا يكاد يجزي في تصحيح اعتبارها
في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقدمة لغاياتها لا يكاد
يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات فمن اين يجيء طلب اخر من
سنخ الطلب الغيري متعلق بذاتها ليتمكن به من المقدمة في

قوله فانّ الامر الغيري لا يكاد يتمثل الخ

في التوسّل

مركّب من امرين

الاوّل انّ معنى عبادية الشيء

حصول القرب به الموجب للثواب الثاني

انّ الامر الغيري لا اطاعة له في نفسه ولا امتثال

الخارج هذا مع انّ في هذا الالتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطّاعة في العبادة على ما عرفته مفصّلا سابقًا فتذكّر **الثّاني** انّه قد انقدح ممّا هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القربة في الطّهارات صحّتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصّل بها الى غاية من غاياتها نعم لو كان المصحّح لاعتبار قصد القربة فيها امرها الغيري لكان قصد الغاية ممّا لا بدّ منه في وقوعها صحيحة فانّ الامر الغيري لا يكاد يمتثل الّا اذا قصد التوصّل الى الغير حيث لا يكاد يصير داعيا الّا مع هذا القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدّمة عبادة ولو لم يقصد امرها بل ولو لم نقل بتعلّق الطّلب بها اصلا وهذا هو السرّ في اعتبار قصد التوصّل في وقوع المقدّمة عبادة لا ما توهّم من انّ المقدّمة انّما تكون مأمورًا بها بعنوان المقدّمة فلا بدّ عند ارادة الامتثال بالمقدّمة من قصد هذا العنوان وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصّل الى ذي المقدّمة بها فانّه فاسد جدّا

ضرورة انّ عنوان المقدّمة ليس بموقوف عليه الواجب لا بالحمل الشّايع مقدّمة له وانّما كان المقدّمة هو نفس المعنونات بعناوينها الاوليّة والمقدّميّة انّما تكون علّة لوجوبها **الامر الرّابع** لا شبهة في انّ وجوب المقدّمة بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدّمة كما اشرنا اليه في مطاوي كلماتنا ولا يكون مشروطا بارادته كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه الله في بحث الضدّ قال وايضًا فحجّة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها انّما تنهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلّف مريدًا للفعل المتوقّف عليها كما لا يخفى على من اعطاها حقّ النظر وانت خبير بانّ نهوضها على التبعيّة واضح لا يكاد يخفى وان كان نهوضها على اصل الملازمة لم يكن بهذه المثابة كما لا يخفى وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعي التوصّل بها الى ذي المقدّمة كما يظهر ممّا نسبه الى شيخنا العلّامة اعلى الله

قوله واما عدم اعتبار قصد التوصل الخ

اعتباره اما في عبادية ما يكون عبادة بمعنى اشتراط القرب

(١٨٢)

مقام بعض افاضل مقرّري بحثه او ترتّب ذي المقدّمة عليها
بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة
الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قدّه او لا يعتبر في وقوعها
كذلك شيء منهما الظاهر عدم الاعتبار اما عدم اعتبار
قصد التوصّل فلاجل انّ الوجوب لم يكن بحكم العقل الّا
لاجل المقدّمية والتوقّف وعدم دخل قصد التوصّل فيه
واضح ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير
المقدّمات العبادية لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص
الوجوب بخصوص ما قصد به التوصّل من المقدّمة بلا مخصّص
فافهم نعم انّما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت من انّه
لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممتثلا لامرها واخذا في امتثال
الامر بذيها فيثاب بثواب اشقّ الاعمال فيقع الفعل
المقدّمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصّل
كسائر الواجبات التوصلية لا على حكمه السابق الثابت
له لولا عروض صفة توقّف الواجب الفعلي المنجّز عليه فيقع

لانه اما ان يكون قاصدا الاتيان ذي المقدمة او لا وفي كل منها تقع المقدمة مطلوبة خلافا للشيخ

(١٨٣)

الدّخول في ملك الغير واجبا اذا كانت مقدّمة لانقاذ غريق
او اطفاء حريق واجب فعلي لا حراما وان لم يلتفت الى
التوقّف والمقدّمية غاية الامر يكون حينئذٍ متجرّيا فيه كما
انّه مع الالتفات يتجرّى بالنّسبة الى ذي المقدّمة فيما لم
يقصد التوصّل اليه اصلا وامّا اذا قصده ولكنّه لم يأت
بها بهذا الدّاعي بل بداعٍ آخر اكّده بقصد التوصّل فلا
يكون متجرّيا اصلا وبالجملة يكون التوصّل بها الى ذي
المقدّمة من الفوائد المترتّبة على المقدّمة الواجبة لا
ان يكون قصده قيدًا او شرطا لوقوعها على صفة الوجوب
لثبوت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه اصلا والّا
لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به كما لا يخفى
ولا يقاس على ما اذا اتى بالفرد المحرّم منها حيث يسقط
به الوجوب مع انّه ليس بواجب وذلك لانّ الفرد المحرّم
انّما يسقط به الوجوب لكونه كغيره في حصول الغرض به بلا
تفاوت اصلا الّا انّه لاجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع

على صفة الوجوب وهذا بخلاف هيهنا فانّه ان كان كغيره ممّا
يقصد به التوصّل فى حصول الغرض فلابدّ ان يقع على صفة
الوجوب مثله لثبوت المقتضى فيه بلا مانع والّا لما كان يسقط
به الوجوب ضرورة والتّالى باطل بداهة فيكشف هذا عن
عدم اعتبار قصده فى الوقوع على صفة الوجوب قطعًا و
انتظر لذلك تتمة توضيح والعجب انّه شدّد النكير على القول
بالمقدّمة الموصلة واعتبار ترتّب ذى المقدّمة عليها فى
وقوعها على صفة الوجوب على ما حرّره بعض مقرّرى بحثه قدّه بما
يتوجّه على اعتبار قصد التوصّل فى وقوعها كذلك فراجع تمام
كلامه زيد فى علوّ مقامه وتأمّل فى نقضه وابرامه واما عدم
اعتبار ترتّب ذى المقدّمة عليها فى وقوعها على صفة الوجوب
فلانّه لا يكاد يعتبر فى الواجب الّا ما له دخل فى غرضه الداعى
الى ايجابه والباعث على طلبه وليس الغرض من المقدّمة الّا
حصول ما لولاه لما امكن حصول ذى المقدّمة ضرورة انه
لا يكاد يكون الغرض الّا ما يترتّب عليه من فائدته واثره ولا

يترتّب على المقدّمة الّا ذلك ولا تفاوت فيه بين ما يترتّب عليه
الواجب وما لا يترتّب عليه اصلا وانّه لا محالة يترتّب عليهما
كما لا يخفى واما ترتّب الواجب فلا يعقل ان يكون الغرض الداعى
الى ايجابها والباعث على طلبها فانّه ليس باثر تمام المقدّمات
فضلا عن احديها فى غالب الواجبات فانّ الواجب الّا ما قلّ
فى الشرعيّات والعرفيّات فعل اختيارى يختار المكلّف تارة
اتيانه بعد وجود تمام مقدّماته واخرى عدم اتيانه فكيف يكون
اختيار اتيانه غرضا من ايجاب كلّ واحدة من مقدّماته مع عدم
ترتّبه على تمامها فضلا عن كلّ واحدة منها نعم فيما كان الواجب
من الافعال التسبيبيّة والتوليديّة كان مترتّبا لا محالة على
تمام مقدّماته لعدم تخلّف المعلول عن علّته ومن هنا قد
انقدح انّ القول بالمقدّمة الموصلة يستلزم انكار وجوب
المقدّمة فى غالب الواجبات والقول بوجوب خصوص العلّة التامّة
فى خصوص الواجبات التوليديّة **فان قلت** ما من واجب الّا
وله علّة تامّة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها فالتخصيص بالواجبات

التوليدية بلا مخصص **قلت** نعم وان استحال صدور الممكن
بلا علة الا ان مبادى اختيار الفعل الاختيارى من اجزاء علته
وهى لا تكاد تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار والا لتسلسل
كما هو واضح لمن تامل ولانه لو كان معتبرا فيه الترتب لما
كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها من دون انتظار
لترتب الواجب عليها بحيث لا يبقى فى البين الا طلبه وايجابه
كما اذا لم يكن هذه بمقدمة او كانت حاصلة من الاول قبل
ايجابه مع ان الطلب لا يكاد يسقط الا بالموافقة او بالعصيان
والمخالفة او بارتفاع موضوع التكليف كما فى سقوط الامر
بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت احيانا او حرقه ولا يكون
الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة
ان قلت كما يسقط الامر بتلك الامور كذلك يسقط بما
ليس بالمامور به فيما يحصل به الغرض منه كسقوطه فى التوصليات
بفعل الغير او المحرمات **قلت** نعم ولكن لا محيص عن ان يكون
ما يحصل به الغرض من الفعل الاختيارى للمكلف متعلقا

للطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرما ضرورة انه
لا يكون بينهما تفاوت اصلا فكيف يكون احدهما متعلقا
له فعلا دون الآخر وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب
اليه بوجوه حيث قال بعد بيان ان التوصل بها الى الواجب من
قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ما هذا لفظه
والذى يدلك على هذا يعنى الاشتراط بالتوصل ان وجوب
المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية فالعقل لا
يدل عليه زائدا على القدر المذكور وايضا لا يابى العقل ان
يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذى يتوصل به الى
فعل الواجب دون ما لم يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية
بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح
بعدم مطلوبيتها له مطلقا او على تقدير التوصل بها اليه
وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته
على تقدير عدم التوصل بها اليه وايضا حيث ان المطلوب
بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم يكون

التوصّل بها اليه وحصوله معتبرًا في مطلوبيّتها فلا تكون مطلوبة
اذا انفكّت عنه وصريح الوجدان قاض بانّ من يريد شيئًا
لمجرّد حصول شيء آخر لا يريده اذا وقع مجرّدًا عنه ويلزم
منه ان يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطا بحصوله انتهى
موضع الحاجة من كلامه زيد في علوّ مقامه وقد عرفت بما
لا مزيد عليه انّ العقل الحاكم بالملازمة دلّ على وجوب مطلق
المقدّمة لا خصوص ما اذا ترتّب عليها الواجب فيما لم يكن
هناك مانع عن وجوبه كما اذا كان بعض مصاديقه محكومًا
فعلا بالحرمة لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها و
عدم اختصاصه بالمقيّد بذلك منها وقد انقدح منه انّه
ليس للآمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح وانّ
دعوى انّ الضرورة قاضية بجوازه مجازفة كيف يكون
ذا مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت اصلا كما
عرفت نعم انّما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب
النفسي في احديهما وعدم حصوله في الأخرى من دون دخل

ولا يخفى انّ هذا الجواب وكذا الجواب الاوّل عن الاوّلين عن الثالثة فيما لا يبتنى على المقدّمة الرابعة المتقدّمة في تقرير دليله الاوّل على بطلان الوصلة وقد عرفت عدم تماميتها الّا فيما كان الغرض مترتّبا على اجتماع الاجزاء لا في تمام المقام منه قدّه

لها في ذلك اصلا بل كان بحسن اختيار المكلّف وسوء اختياره
وجاز للآمر ان يصرّح بحصول هذا المطلوب في احديهما وعدم
حصوله في الأخرى بل من حيث انّ الملحوظ بالذات هو هذا
المطلوب وانّما كان الواجب الغيري ملحوظا اجمالا بتبعه كما
يأتي انّ وجوب المقدّمة على الملازمة تبعي جاز في صورة
عدم حصول المطلوب النفسي التصريح بعدم حصول المطلوب اصلا لعدم الالتفات الى ما حصل
من المقدّمة فضلا عن كونها مطلوبة كما جاز التصريح بحصول
الغيري مع عدم فائدته لو التفت اليها كما لا يخفى فافهم
ان قلت لعلّ التفاوت بينهما في صحّة اتّصاف احديهما
بعنوان الموصليّة دون الأخرى اوجب التفاوت بينهما في
المطلوبيّة وعدمها وجواز التصريح بهما وان لم يكن بينهما
تفاوت في الاثر كما مرّ قلت انّما يوجب ذلك تفاوتا فيهما
لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدّمة لا فيما اذا لم يكن
في ناحيتها اصلا كما هيهنا ضرورة انّ الموصليّة انّما تنتزع
من وجود الواجب وترتّبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها

قوله اوجب التفاوت بينهما في المطلوبيّة الخ
هذا السؤال ليس ردا على في مطلوب الفصول اذ
هو ناظر بكون
حصول المطلوب حيثيّة
تعليليّة لوجوب المقدّمة وهو
ناظر الى انّ عنوان الوصلة مأخوذ في الواجب
قيدا داخليا او خارجيا او علّة لوجوبه كما اشرنا
اليه في اوّل البحث منه

قوله قلت انّما يوجب ذلك الخ وتوضيحه
انّ عنوان الوصلة وان كان وصفا للمقدّمة
يكون من جهة وجود الواجب بعدها الّا انّه
لا دخل لها في الايجاب ولا في الغرض المترتّب على المقدّمة بمعنى
انّه لا يجب المقدّمة في ناحية الايجاب ولا قيدا للواجب لانّ الغرض
من ايجاب المقدّمة هو التمكّن [illegible] وكذا الغرض في الواجب بما
هو متعلّق للغرض هو التمكّن دون ذات المقدّمة لا عنوان
الموصليّة وكذا الحال في الفصول فانّ الغرض هو حصول
الواجب وعنوان الموصليّة ليس عينه ولا له دخل فيه حتّى يكون
علّة للايجاب او قيدا للواجب
فانّ حصول الواجب
علّة لحصوله
كما اشرنا اليه سابقا فلو فرض عينه لزم تقدّم الشيء
على نفسه ولو فرض دخله فيه لزم الدور المستلزم
المحذور المذكور منه
قدّه

وكونها فى كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصيّة وامدّ
ضرورة انّ الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار
تارة وعدم الاتيان به كذلك اخرى لا يوجب تفاوتاً
فيها كما لا يخفى واما ما افاده قدّس سرّه من انّ مطلوبيّة
المقدّمة حيث كانت بمجرّد التوصّل بها فلاجرم يكون التوصّل
بها الى الواجب معتبراً فيها ففيه انّه انّما كانت مطلوبيّتها
لأجل عدم التمكّن من التوصّل بدونها لا لأجل التوصّل
بها لما عرفت من انّه ليس من آثارها بل ممّا يترتّب عليها احياناً
بالاختيار بمقدّمات اخرى وهى مبادى اختياره ولا يكاد
يكون مثل ذا غاية لمطلوبيّتها وداعياً الى ايجابها وصريح
الوجدان انّما يقضى بانّ ما اريد لاجل غاية وتجرّد عن الغاية
بسبب عدم حصول سائر ما له دخل فى حصولها يقع على ما هو
عليه من المطلوبيّة الغيريّة كيف والّا يلزم ان يكون وجودها
من قيوده ومقدّمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين
وجوبه بذلك النحو ووجوبها وهو كما ترى ضرورة انّ الغاية لا تكاد تكون قيداً لذى الغاية بحيث كان تخلّفها موجباً لعدم
وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبيّة الغيريّة
والّا يلزم ان تكون مطلوبة بطلبه كسائر قيوده فلا يكون
وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصولها كما افاده ولعلّ
منشأ توهّمه خلطه بين الجهة التقييديّة والتعليليّة هذا
مع ما عرفت من عدم التخلّف هيهنا وانّ الغاية انّما هو
حصول ما لولاه لما تمكّن من التوصّل الى المطلوب النفسى
فافهم واغتنم ثمّ انّه لا شهادة على الاعتبار فى صحّة منع
المولى من مقدّماته بانحائها الّا فيما اذا رتّب عليه الواجب
لو سلّم اصلاً ضرورة انّه وان لم يكن الواجب منها حينئذ
غير الموصلة الّا انّه ليس لاجل اختصاص الوجوب بها فى باب
المقدّمة بل لاجل المنع من غيرها المانع من الاتّصاف
بالوجوب هيهنا كما لا يخفى مع انّ فى صحّة المنع منه كذلك
نظراً وجهه انّه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ
مخالفة وعصياناً لعدم التمكّن شرعاً منه لاختصاص

قوله وجهه انّه يلزم الخ

جواز مقدّمته بصورة الاتيان به وبالجملة يلزم ان يكون الايجاب مختصًا بصورة الاتيان لاختصاص جواز المقدّمة بها وهو محال فانه يكون من طلب الحاصل المحال فتدبّر جيّدًا **بقي شيء** وهو انّ ثمرة القول بالمقدّمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقّف على تركها فعل الواجب بناء على كون ترك الضدّ ممّا يتوقّف على فعل ضدّه فانّ تركها على هذا القول لا يكون مطلقًا واجبًا ليكون فعلها محرّمًا فتكون فاسدة بل فيما يترتّب عليه الضدّ الواجب ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتّب فلا يكون تركها مع ذلك واجبًا فلا يكون فعلها منهيًّا عنه فلا تكون فاسدة وربما اورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله انّ فعل الضدّ وان لم يكن نقيضًا للترك الواجب مقدّمة بناء على المقدّمة الموصلة الّا انه لازم لما هو من افراد النقيض حيث انّ نقيض ذلك الترك الخاصّ رفعه وهو اعمّ من الفعل والترك الآخر المجرّد وهذا يكفي في اثبات الحرمة والّا لم يكن الفعل

المطلق محرّمًا فيما اذا كان الترك المطلق واجبًا لانّ الفعل ايضًا ليس نقيضًا للترك لانه امر وجودي ونقيض الترك انّما هو رفعه ورفع الترك انّما يلازم الفعل مصداقًا وليس عينه فكما انّ هذه الملازمة تكفي في اثبات الحرمة لمطلق الفعل فكذلك تكفي في المقام غاية الامر انّ ما هو النقيض في مطلق الترك انّما ينحصر مصداقه في الفعل فقط وامّا النقيض للترك الخاصّ فله فردان وذلك لا يوجب فرقًا فيما نحن بصدده كما لا يخفى **قلت** وانت خبير بما بينهما من الفرق فانّ الفعل في الاوّل لا يكون الّا مقارنًا لما هو النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك المجرّد اخرى ولا يكاد يسري حرمة الشيء الى ما يلازمه فضلًا عمّا يقارنه احيانًا نعم لا بدّ ان لا يكون الملازم محكومًا فعلًا بحكم آخر على خلاف حكمه لا ان يكون محكومًا بحكمه وهذا بخلاف الفعل في الثاني فانه بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه لا ملازم لمعانده ومنافيه فلو لم يكن

عين ماينا قضه بحسب الأصطلاح مفهومًا لكنه متحد

معه عينًا وخارجًا فاذا كان الترك واجبًا فلا محالة

يكون الفعل منهيًا عنه قطعًا فتدبر جيدًا **ومنها**

تقسيمه الى الأصلى والتبعى والظاهر ان يكون هذا التقسيم

بلحاظ الاصالة والتبعية فى الواقع ومقام الثبوت حيث

يكون الشئ تارة متعلقًا للارادة والطلب مستقلا للا

لتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه يطلبه كان طلبه نفسيًا

او غيريًا واخرى متعلقًا للأرادة تبعًا لارادة غيره لأجل كون

ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب

ارادته لا بلحاظ الاصالة والتبعية فى مقام الدلالة والاثبات

فانه يكون فى هذا المقام ايضًا تارة مقصودًا بالافادة واخرى

غير مقصود بها على حدة الا انه لازم الخطاب كما فى دلالة الاشارة

ونحوها وعلى ذلك فلا شبهة فى انقسام الواجب الغيرى

اليهما واتصافه بالأصالة والتبعية كليهما حيث يكون

متعلقًا للأرادة على حدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة

واخرى لا يكون متعلقًا لها كذلك عند عدم الالتفات

اليه كذلك فانه يكون لامحالة مرادًا تبعًا لأرادة ذى المقدمة

على الملازمة كما لاشبهة فى اتصاف النفسى ايضًا بالأصالة

ولكنه لا يتصف بالتبعية ضرورة انه لا يكاد يتعلق

به الطلب النفسى ما لم يكن فيه المصلحة النفسية ومعها

يتعلق الطلب بها مستقلا ولو لم يكن هناك شئ آخر

مطلوب اصلا كما لايخفى نعم لو كان الاتصاف بهما

بلحاظ الدلالة اتصف النفسى بهما ايضا ضرورة انه

قد يكون غير مقصود بالافادة بل افيد بتبع غيره المقصود

بها لكن الظاهر كما مر ان الاتصاف بهما انما هو فى نفسه

لا بلحاظ حال الدلالة عليه والا لما اتصف بواحد منهما

اذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى ثم انه اذا كان

الواجب التبعى ما لم يتعلق به ارادة مستقلة فاذا شك

فى واجب انه اصلى او تبعى فباصالة عدم تعلق ارادة

مستقلة به يثبت انه تبعى ويترتب عليه آثاره اذا فرض له اثر شرعى

قوله ومنها تقسيمه الى الاصلى والتبعى الخ

والاولى ذكره فى الامر الثالث الذى عقده

لتقسيمات

الواجب لا فى ذيل الامر

الرابع الذى عقده لبيان وجوب

المقدمة او دائرة المقدمة الواجبة سعة وضيقا

(۱۹۴)

در صفحهٔ مقابل قوله والظاهر ان يكون

هذا التقسيم الخ والدليل عليه كما اشار

اليه

(۱۹۵)

فى آخر كلامه عدم

كون التقسيم حاصرًا لان الواجب

الذى ليس مفاد دليل من الادلة لا يتصف

بالاصلية ولا بالتبعية نفسيا كان او غيريا وفيه

اولا

ان هذين

من المفاهيم

الاصطلاحية التابعة

لانعقاده والظاهر من

كلماتهم انعقاده على اطلاق

الوصفين بحسب مقام الاثبات

فلا وجه لرده بانه غير حاصر مع ان

ما لم يكن مفاد دليل داخل فى التبعى لكونه

ما لم يكن مفاد خطاب مستقل او لم يكن

مقصودًا من اللفظ فلا اقوى

ح تقسيمه اليهما بحسب

ما انعقد

اصطلاحهم عليه شكينى قده *

قوله ومنه قد انقدح انّه ليس منها الخ

اذ الثمرة على تقدير وجودها في الموارد الثلثة

ليست

(١٩٦)

ثمرة للمسئلة الا

صولية اذ لا يستنبط بضميمة

كونها مقدمة حكم فرعى الذى من شأنها

كسائر الموضوعات المتقوّمة بامور عدّيّة نعم لو كان النّهي امراً وجوديّاً خاصّاً غير متقوّم بعدمي وان كان يلزمه لما كان يثبت بها الا على القول بالاصل المثبت كما هو واضح فافهم

تذنيب في بيان الثمرة وهي في المسئلة الاصوليّة كما عرفت سلفاً ليست الا ان يكون نتيجتها صالحة للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعي كما لو قيل بالملازمة في المسئلة فانّه بضميمة مقدّمة كون شيء مقدّمة لواجب يستنتج انّه واجب ومنه قد انقدح انّه ليس منها مثل برء النّذر باتيان مقدّمة واجب عند نذر الواجب وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدّماته اذا كانت له مقدّمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك و عدم جواز اخذ الاجرة على المقدّمة مع انّ البرء وعدمه انّما يتبعان قصد النّاذر فلا برء باتيان المقدّمة لو قصد الوجوب النّفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل بالملازمة وربّما يحصل البرء به لو قصد ما يعمّ المقدّمة

ولو قيل بعدمها كما لا يخفى ولا يكاد يحصل الاصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدّمات غير عديدة لحصول العصيان بترك اوّل مقدّمة لا يتمكّن معه من الواجب فلا يكون ترك سائر المقدّمات بحرام اصلاً لسقوط التّكليف حينئذ كما هو واضح لا يخفى واخذ الاجرة على الواجب لا بأس به اذا لم يكن ايجابه على المكلّف مجّاناً وبلا عوض بل كان وجوده المطلق مطلوباً كالصّناعات الواجبة كفائيّة الّتي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد ويختلّ لولاها معاش العباد بل ربّما يجب اخذ الاجرة عليها لذلك اي لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا اخذها هذا في الواجبات التّوصليّة وامّا الواجبات التّعبّديّة فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعي امتثالها لا على نفس الاتيان كي ينافي عباديّتها فيكون من قبيل الدّاعي الى الدّاعي غاية الامر يعتبر فيها كغيرها ان يكون فيها منفعة عائدة الى المستاجر كيلا يكون المعاملة

انا لو سلّمنا ذلك فلا حاجة الى فرض المقدمات الكثيرة

(١٩٧)

اذ القدح يحصل باتيان صغيرتين فيتحقق بترك مقدمة واحدة مع ترك ذيها

فهو كما ذكره لان حرمة المقدمة مع ايجاب ذيها

(١٩٨) تكليف المحال

غير جائز عند المجوزين

وللمانعين فلا يكون المقام من قبيل

الاجتماع حتى على عدم اشتراط المندوحة ايضا

سفهيّة واخذ الأجرة أكلا بالباطل وربما يجعل من الثمرة اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما اذا كانت المقدّمة محرّمة فيبتنى على جواز اجتماع الامر والنّهى وعدمه بخلاف ما لو قيل بعدمها وفيه اوّلًا انّه لا يكون من باب الاجتماع كى يكون مبتنية عليه لما اشرنا اليه غير مرّة انّ الواجب ما هو بالحمل الشّايع مقدّمة لا بعنوان المقدّمة فيكون على الملازمة من باب النّهى فى العبادة والمعاملة وثانيا لا يكاد يلزم الاجتماع اصلا لاختصاص الوجوب بغير المحرّم فى غير صورة الانحصار به وفيها امّا لا وجوب للمقدّمة لعدم وجوب ذى المقدّمة لأجل المزاحمة وامّا لا حرمة لها لذلك كما لا يخفى وثالثا انّ الاجتماع وعدمه لا دخل له فى التّوصّل بالمقدّمة المحرّمة وعدمه اصلا فانّه يمكن التّوصّل بها ان كانت توصّلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع وعدم جواز التّوصّل بها ان كانت تعبّديّة على القول بالامتناع قيل بوجوب المقدّمة او بعدمه وجواز التّوصّل بها على القول بالجواز كذلك اى قيل بالوجوب او بعدمه وبالجملة لا يتفاوت الحال فى جواز التّوصّل بها وعدم جوازه اصلا بين ان يقال بالوجوب او يقال بعدمه كما لا يخفى

فى تأسيس الأصل فى المسئلة

اعلم انّه لا اصل فى محلّ البحث فى المسئلة فانّ الملازمة بين وجوب المقدّمة ووجوب ذى المقدّمة وعدمها ليست لها حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها ازليّة نعم نفس وجوب المقدّمة يكون مسبوقا بالعدم حيث يكون حادثا بحدوث وجوب ذى المقدّمة فالاصل عدم وجوبها و توهّم عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهيّة غير مجعولة ولا اثر آخر مجعول مترتّب عليه ولو كان لم يكن بمهمّ هيهنا مدفوع بانّه وان كان غير مجعول بالذّات لا بالجعل البسيط الّذى هو مفاد كان التّامّة ولا بالجعل التّأليفى الّذى هو مفاد كان النّاقصة الّا انّه مجعول بالعرض وبتبع جعل وجوب ذى المقدّمة وهو كاف فى جريان الأصل ولزوم التّفكيك بين الوجوبين مع الشّكّ

كانت تأسيسًا كما هو الظاهر فكذلك لان ادلتها واردة

(١٩٩) فى مقام الامتثال

ولا امتنان فى رفع هذا

الوجوب لعدم كونه موجبًا للعقوبة

واما الاستصحاب فبيانه يحتاج الى مقدمات الاول

لامحالة لاصالة عدم وجوب المقدّمة مع وجوب ذى المقدّمة لاينافى الملازمة بين الواقعين وانّما ينافى الملازمة بين الفعليّين نعم لو كانت الدّعوى هى الملازمة المطلقة حتّى فى المرتبة الفعليّة لصحّ التّمسك بذلك فى اثبات بطلانها كما لا يخفى اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدّى غير واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة وما اتى منهم بواحد خال عن الخلل والأولى احالة ذلك الى الوجدان حيث انّه اقوى شاهد على انّ الانسان اذا اراد شيئا له مقدّمات اراد تلك المقدّمات لو التفت اليها بحيث ربّما يجعلها فى قالب الطّلب مثله ويقول مولويّا ادخل السّوق واشتر اللّحم مثلا بداهة انّ الطّلب المنشأ بخطاب ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتر فى كونه بعثا مولويّا وانّه حيث تعلّقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشّحت منها له ارادة اخرى بدخول السّوق بعد الالتفات اليه وانّه يكون مقدّمة له كما لا يخفى ويؤيّد الوجدان بل يكون

من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيريّة فى الشّرعيّات و العرفيّات لوضوح انّه لا يكاد يتعلّق بمقدّمة امر غيرى الّا اذا كان فيها مناطه واذا كان فيها كان فى مثلها فيصحّ تعلّقه به ايضا لتحقّق ملاكه ومناطه والتّفصيل بين السّبب وغيره والشّرط الشّرعى وغيره سيأتى بطلانه وانّه لا تفاوت فى باب الملازمة بين مقدّمة ومقدّمة ولا بأس بذكر الاستدلال الّذى هو كالأصل لغيره ممّا ذكره الأفاضل من الاستدلالات وهو ما ذكره ابو الحسن البصرى و هو انّه لو لم يجب المقدّمة لجاز تركها وحينئذ فان بقى الواجب على وجوبه يلزم التّكليف بما لا يطاق والّا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وفيه بعد اصلاحه بارادة عدم المنع الشّرعى من التّالى فى الشّرطيّة الاولى لا الاباحة الشّرعيّة والّا كانت الملازمة واضحة البطلان وارادة التّرك عمّا اضيف اليه الظّرف لا نفس الجواز والّا فمجرّد الجواز بدون التّرك لا يكاد يتوهّم صدق القضيّة

قوله نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعًا وعقلًا الخ

الشرطية الثانية ما لا يخفى فانّ الترك بمجرّد عدم المنع شرعًا
لا يوجب صدق احد الشرطيّين ولا يلزم احد المحذورين
فانّه وان لم يبق له وجوب معه الّا انه كان ذلك بالعصيان
لكونه متمكّنًا من الاطاعة والاتيان وقد اختار تركه بترك
مقدّمته بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتيانها ارشادًا
الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب نعم لو كان
المراد من الجواز جواز الترك شرعًا وعقلًا يلزم احد المحذورين
الّا انّ الملازمة على هذا في الشرطية الاولى ممنوعة بداهة
انّه لو لم يجب شرعًا لا يلزم ان يكون جائزًا شرعًا وعقلًا لامكان
ان لا يكون محكومًا بحكم شرعًا وان كان واجبًا عقلًا
ارشادًا وهذا واضح وامّا التفصيل بين السبب وغيره فقد
استدلّ على وجوب السبب بانّ التكليف لا يكاد يتعلّق
الّا بالمقدور والمقدور لا يكون الّا هو السبب وانّما
المسبّب من آثاره المترتّبة عليه قهرًا ولا يكون من افعال
المكلّف وحركاته او سكناته فلا بدّ من صرف الأمر المتوجّه اليه

الدور ح وهن انتزاع الشرطية من الامر الغيري دون الامر النفسي

عنه الى سببه ولا يخفى ما فيه من انّه ليس بدليل على التفصيل
بل على انّ الأمر النفسي انّما يكون متعلّقًا بالسبب دون
المسبّب مع وضوح فساده ضرورة انّ المسبّب مقدور للمكلّف
وهو متمكّن عنه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من
القدرة كانت بلا واسطة او معها كما لا يخفى وامّا التفصيل
بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدلّ على الوجوب في الأوّل
بانّه لولا وجوبه شرعًا لما كان شرطًا حيث انّه ليس ممّا لا بدّ منه
عقلًا او عادة وفيه مضافًا الى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي
الى العقلي انّه لا يكاد يتعلّق الأمر الغيري الّا بما هو مقدّمة
الواجب ولو كان مقدّميته متوقّفة على تعلّقه بها لدار والشرطية
وان كانت منتزعة عن التكليف الّا انّه عن التكليف النفسي
المتعلّق بما قيّد بالشرط لا عن الغيري فافهم **تتمّة**
لا شبهة في انّ مقدّمة المستحبّ كمقدّمة الواجب فتكون
مستحبّة لو قيل بالملازمة وامّا مقدّمة الحرام والمكروه فلا
تكاد تتّصف بالحرمة او الكراهة اذ منها ما يتمكّن معه من

بر يتوقف عليه ليس الا ترك المقدمة التى يتصف
الوجوب
بعد اتيانها قهرا لان
عدم العلة التامة وان كان منطبقا
على الجميع الا ان المستند اليه الفعل وانما الترك
المطلوب هو ترك هذه المقدمة ولربما ترك اول

فلا يصح تعلقه بها وجودا وعدما انتهى وفيه اولا انها اختيارية كما تقدم وثانيا منع كون الا
رادة تقتضيا لان المقتضى هو المؤثر فى الوجود والمفيض له ولا شك فى عدم كونها كك

والملاك
فى هذا المطلب ذكرنا
سابقا من ان سائر المقدمات
لا يكون عدمها مما استند اليه العدم المطلق
الثانى انه لا اشكال فى اتصاف العلة البسيطة والجزء الاخير
البسيط بالحرمة فى الفعل التوليدى واما المركب المتلازمة اجزائه
وجودا والجزء الاخير المركب على النحو المذكور فهى تتصف كل واحد من اجزائها
بالحرمة او المجموع فيه اشكال اقربه الثانى لان عدم كل علة مستقلة فى تركه على تقدير

لها بعنوان آخر كما اذا قصد التوصل بها الى الحرام فانه يكون تجريا فيتصف بالحرمة
اذا قلنا بكون هذا العنوان موجبا لحرمة الشئ شرعا وانه من عناوين الفعل
الخارجى والا فلا وسيأتى تحقيقه فى بحث القطع وكما فى اتيان
مقدمة من مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد
صدوره عنه فانها محرمة بعنوان الاعانة
على الاثم المحرمة بقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم
وكما فى اتيان
مقدمة من مقدمات فعل نفسه المحرم بناء على شمول الآية له ايضا وانكان خلاف
التحقيق الى غير ذلك الرابع انه لا اشكال فى عدم ترشح الاباحة من المباح الى مقدمته

الاول ان الاستدلال على عدم حرمة
المقدمة فى الفعل المباشرى مطلقا
بان عدم كل من مقدماته
علة مستقلة
فى الترك المطلوب فيكون المؤثر هو اسبق العلل
ولا شك ان الاسبق عدم المقتضى لكونه مقدما

بعدم تمامية هذا الوجه كما تر هناك الثالث

ان المسئلة
اصولية او فقهية او من
المبادى التصديقية او الاحكامية
وجوه الاقوى هو الاول لوجه الاول ان
هذا الدوران مبنى على كونها عقلية وقد عرفت انها
لفظية

ترك الحرام او المكروه اختيارا كما كان متمكنا قبله فلا دخل له
اصلا فى حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترشح من
طلبه طلب ترك مقدمتهما نعم ما لم يتمكن معه من الترك المطلق
لا محالة يكون مطلوب الترك ويترشح من طلب تركهما طلب
ترك خصوص هذه المقدمة فلم يكن للحرام مقدمة لا يبقى
معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته
لا يقال كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لا محالة
معها يوجد ضرورة ان الشئ ما لم يجب لم يوجد فانه يقال
نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام لكنه
لا يلزم ان يكون ذلك من المقدمات الاختيارية بل من
المقدمات الغير الاختيارية كمبادى الاختيار التى لا تكون
بالاختيار والا لتسلسل فلا تغفل وتأمل

فصل

الامر بالشئ هل يقتضى النهى عن ضده او لا فيه اقوال و
تحقيق الحال يستدعى رسم امور **الاول** الاقتضاء فى
العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية او الجزئية او اللزوم

مبادى احكامية مسكين قده
ذلك من نحو التضة سعة الاقتضاء بنحو
العينية المفهومية او المصداقية
او بنحو الجزئية او بنحو اللزوم
البين بالمعنى
الاخص او الاعم او غير البين او عدم الاقتضاء

من جهة التلازم بين طلب احد الضدين وطلب ترك الأخر او المقدمية على ما سيظهر كما ان المراد بالضد هيهنا هو مطلق المعاند والمنافي وجوديا كان او عدميا **الثاني** ان الجهة المبحوث عنها في المسئلة وان كانت انه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة الا انه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص انما ذهبوا اليه لاجل توهم مقدمية ترك الضد كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمية وعدمها فنقول وعلى الله الاتكال ان توهم توقف الشيء على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ومن الواضحات ان عدم المانع من المقدمات وهو توهم فاسد وذلك لان المعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ومن الواضحات ان عدم المانع من المقدمات توهم فاسد وذلك لان المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق وحيث لا منافاة اصلا

بين احد العينين وما هو نقيض الأخر وبديله بل بينهما كمال الملائمة كان احد العينين مع نقيض الاخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما يقتضي تقدم احدهما على الاخر كما لا يخفى فكما ان قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما في ثبوت الأخر كذلك في المتضادين كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه بداهة ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبين وهو دور وواضح وما قيل في التفصي عن هذا الدور من ان التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف من طرف العدم فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده ولعله كان محالا لاجل انتهاء عدم وجود احد الضدين مع وجود الأخر الى عدم تعلق الارادة الازلية به وتعلقها بالاخر حسب ما اقتضته

بالحكمة البالغة فيكون العدم دائماً مستنداً الى عدم المقتضي فلا يكاد يكون مستنداً الى وجود المانع كي يلزم الدور **ان قلت** هذا اذا لوحظا منتهيين الى ارادة شخص واحد واما اذا كان كل منهما متعلقا لارادة شخص فاراد مثلا احد الشخصين حركة شيء واراد الاخر سكونه فيكون المقتضي لكل منهما حينئذ موجودا فالعدم لا محالة يكون فعلا مستندا الى وجود المانع قلت ههنا ايضا مستند الى عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي مما لا بد منه في وجود المراد ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه مسبوقا بعدم قدرته كما لا يخفى غير سديد فانه وان كان قد ارتفع به الدور الا ان غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح ان يتوقف عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح لان يكون موقوفا عليه الشيء موقوفا عليه ضرورة انه لو كان في مرتبة يصلح لان يستند عليه لما كاد يصح ان يستند فعلا اليه والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى ان قضية كون

العدم مستندا الى وجود الضد لو كان مجتمعا مع وجود المقتضي وان كانت صادقة الا ان صدقها لا يقتضي كون الضد صالحا لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها مساوق لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف رأسا من البين ضرورة انه لا منشأ لتوهم توقف احد الضدين على عدم الاخر الا توهم مانعية الضد كما اشرنا اليه وصلوحه لها **ان قلت** التمانع بين الضدين كالنار على المنار بل كالشمس في رابعة النهار وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الانكار فليس ما ذكر الا شبهة في مقابل البديهة **قلت** التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه لا يقتضي الا امتناع الاجتماع وعدم وجود احدهما الا مع عدم الاخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون في مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا والمانع الذي يكون موقوفا عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضي في تأثيره

قوله فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام الخ بل انقدح بطلان جميع الاقوال لجريان

لا مما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعاً عن الآخر ومزاحماً لمقتضيه في تاثيره مثلا يكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له تمنع عن ان يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة انقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه فتامل جيداً ومما ذكرنا ظهر انه لا فرق بين الضد الموجود والمعدوم في ان عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك لابد ان يجامع معه من غير مقتض لسبقه بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام حيث قال بالتوقف على رفع الضد الموجود وعدم التوقف على عدم الضد المعدوم فتامل في اطراف ما ذكرناه فانه دقيق وبذلك حقيق فقد ظهر عدم حرمة الضد من جهة المقدمية واما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايته ان لا يكون احدهما فعلا محكوماً بغير ما حكم الآخر به لا ان يكون محكوماً بحكمه وعدم خلو الواقعة عن الحكم فهو انما يكون

في الفصول بعينية المصداقية وبعض التضمن كما حكاه المصنف وبعض اللزوم البين بالمعنى الأخص في ظاهر المتن

بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه الجهة ايضاً بل على ما هو عليه لولا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي

الأمر الثالث انه قيل بدلالة الأمر بالشيء بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى الترك حيث انه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك والتحقيق انه لا يكون الوجوب الا طلباً بسيطاً ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مركباً من طلبين نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل منه انه يذكر له حداً فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقوماته بل من خواصه ولوازمه بمعنى انه لو التفت الآمر الى الترك لما كان راضياً به لا محالة وكان يبغضه البتة ومن هنا انقدح انه لا وجه لدعوى العينية ضرورة ان اللزوم يقتضي الاثنينية لا الاتحاد والعينية نعم لا بأس بها بان يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد وهو كما

يكون حقيقة منسوبا الى الوجود وبعثا اليه كذلك يصحّ ان ينسب الى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجرا وردعا عنه فافهم

الأمر الرّابع

تظهر الثمرة في انّ نتيجة المسئلة وهي النّهي عن الضّدّ بناء على الأقتضاء بضميمة انّ النّهي في العبادات يقتضي الفساد ينتج فساده اذا كان عبادة وعن البهائي ره انّه انكر الثمرة بدعوى انّه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النّهي عن الضّدّ بل يكفي عدم الأمر به لاحتياج العبادة الى الامر وفيه انّه يكفي مجرّد الرّجحان والمحبوبيّة للمولى فانّه يصحّ منه ان يتقرّب به منه كما لا يخفى والضّدّ بناء على عدم حرمته يكون كذلك فانّ المزاحمة على هذا لا يوجب الّا ارتفاع الأمر المتعلّق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدليّة او غيرها ايّ شيء كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيّته وخروجه عن قابليّة التقرّب به كما حدث بناء على الأقتضاء ثمّ انّه تصدّى جماعة من الأفاضل

لتصحيح الأمر بالضّدّ بنحو التّرتّب على العصيان وعدم اطاعة الأمر بالشّيء بنحو الشّرط المتأخّر او البناء على المعصية بنحو الشّرط المتقدّم او المقارن بدعوى انّه لا مانع عقلا عن تعلّق الأمر بالضّدين كذلك اي بان يكون الأمر بالأهمّ مطلقا والأمر بغيره معلّقا على عصيان ذاك الأمر او البناء والعزم عليه بل هو واقع كثيرا عرفا قلت ما هو ملاك استحالة طلب الضّدّين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك فانّه وان لم يكن في مرتبة طلب الأهمّ اجتماع طلبهما الّا انّه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما بداهة فعليّة الامر بالأهمّ في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرّد المعصية فيما بعد ما لم يعص والعزم عليها مع فعليّة الأمر بغيره ايضا لتحقّق ما هو شرط فعليّته فرضا لا يقال نعم ولكنّه بسوء اختيار المكلّف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار فلولاه لما كان متوجّها اليه الّا الطّلب بالأهمّ ولا برهان على امتناع الأجتماع اذا كان بسوء الأختيار فانّه

المو قوف على الأمر فكيف يقتضى امتثالاً فى
ظرف اقتضائه له واما من جانب امر الازالة
فلأن
ظرف اقتضاء
الأمر بالصلوة للامتثال
هى صورة عصيان الأمر بالازالة
فلا اطلاق له بالنسبة الى هذه الحالة اذ قيده
الثالث ما هو مختص لمحض الأمر دون لحاظ الامر
الاطلاق بالنسبة الى ترك المأمور به فلا يجتمع
طلب وجودى الضدين لأن طلب وجود كل

طلب كل من الوجودين مع طلب الآخر وفيه اولاً منع عدم شمول الأمر بالازالة لحالة ترك
الازالة التى هى حالة وجود الصلوة وثانياً انه خروج عن محل النزاع لانك قد عرفت انه اجتماع
الأمرين
فى آن واحد
وثالثاً ان الاشتراط
مثل التعليق فان تقييد
الطلب موجب لتقييد المادة
ولا فرق بين التقييد والتعليق فتسليم
عدم الاستحالة على الثانى دون الأول فى
غير محله واما ما فى الدليل ففيه انه ان كان المراد من
عدم اطلاق الأمر بالازالة بالنسبة الى عصيانه فلا تحقق
فى مرتبة الأمر بالصلوة انه غير موجود ففيه اولاً لزوم الخلف لان
محل النزاع هو اجتماع الأمرين الفعليين وثانياً منع عدم الاطلاق
لأن الممنوع على تقدير تسليمه هو الاطلاق النظرى لا الطبيعى وثالثاً انه لا
يصح الاطلاق النظرى ايضاً كما مر فى التعبدى والتوصلى وان كان المراد انه موجود
لكنه لا يقتضى الامتثال ففيه اولاً انه اذا لم يكن اطلاق فكيف يكون موجوداً وثانياً ان
الوجود ملازم لاقتضاء الامتثال مضافاً الى الوجهين الاخيرين الواردين
على الشق الأول فاذا تبين وجود الأمر بالازالة الناشى
عن الاطلاق المقتضى للامتثال فى ظرف
اقتضاء الأمر بالصلوة له وهى
حالة عصيان الأمر
بالازالة
فلا محالة يكون الأمر بالصلوة ايضاً مقتضياً له فى ظرف اقتضاء الأمر بالازالة للملازمة
وما يظهر من قول المصنف فانه وان لم يكن فى مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما الا انه كان

على الأمرين الأول وجود المضادة بين المتعلقين وهو متحقق غير قابل للانكار والثانى فعلية
الطلبين وهى ايضاً كذلك اما من طرف الأهم فلما تقدم سابقاً من تحقق فعليته واما من
طرف
المهم فلحصول
شرط فعلية طلبه
الثانى انه وان سلمنا
عدم طرد طلب المهم لطلب الأهم
الا انه طارد له لوجود الاطلاق المقتضى
له على ما تقدم والطرد من طرف واحد يكفى
فى الاستحالة ولا يلزم فيها المطاردة من جانبين
اقول انه فرض غير متحقق لانه اذا فرض طرد طلب الآخر
فلا محالة يحصل الطرد من الآخر ايضاً الرابع ما اشار اليه بقوله
ان قلت فما الحيلة الخ وحاصله ان الوقوع ادل دليل على الامكان
وقد وقع عرفاً كثيراً وما اجاب به عنه من الوجهين لا يتم الا بعد ضم مقدمة
وهى ان ما شوهد من العرف ليس مفيداً لليقين باجتماع كلا الأمرين فى زمان
واحد من غاية الظهور وهو لا يقاوم البرهان العقلى القائم على الامتناع فتحمله على
احد الأمرين المذكورين الخامس وقوعه فى الشرع وقد شهد له بامثلة الأول ما اذا
نذر ضداً على الاطلاق وضداً آخر على تقدير تركه فانه ينعقد النذران
على تقدير خلوه عن ضد الأول واقع وفيه منع انعقاد
النذر الثانى الثانى ما اذا وجب السفر فى
شهر رمضان بايجاب اهم من
صوم شهر رمضان
كسفر حج وغيره ولا اشكال فى توجه الأمر السفرى على الاطلاق وتوجه الأمر الصومى
على تقدير تركه بحيث لو افطر وجب عليه الكفارة فلو لم يكن واجباً لما وجبت عليه وفيه

صحيح لبقائه على ما هو عليه من المحبوبية واما وجوب
الكفارة
ففيه اولاً انه لا
ملازمة بينه وبين وجوب
الصوم فلعله مترتب على ابطال
الصوم الصحيح اعم من كونه واجباً او غير واجب
والمفروض انعقاده صحيحاً وثانياً انه لعله مترتب على
الصلوة بحال عدم السقوط فيتعلق الوجوب
بالخالى عنه فان اتى به اجزء وان
اتى مع الشرط فكذلك
لان غاية
الأمر عدم توجه الأمر به وهو لا يضر

بالاطلاق بل الامر بهما من غير هذه الجهة فح لا مانع

اعدام الأضداد كما كشف عنها فالجهة المكشوفة بعدم الأزالة لم يتعلق بها امر حتى يلزم
الأمر بالضدين نظير الأمر الغيرى المترشح من الأمر النفسى فانه ربما يكون للشئ مقدمات
عديدة
فلا يسرى
هذا الوجوب الى
بعضها مما لا يكون تحت
الاختيار او يكون شرطاً لوجوبه
او يكون مما علق عليه الواجب فعليه
مع كونها كما شف كذلك من هذا ما وجود
وحدانى او ذو جهات من غير تلك الجهة تعلق الامر
به او بها من حيث المجموع فيكون امراً بالشئ بما هو ضد
فقياس المقام بمسئلة الأمر الغيرى مع الفارق حيث انها نحو
مباينة وكذا وجوباتها فكلما لم يكن مانع من تعلق الوجوب به تعلق
به والا فلا الثانى ما سمعته من بعض افاضل المعاصرين من ان مدرك استحالة
طلب الضدين عدم امكان اجتماع الارادتين البعثيتين بالضدين وملاك
عدم اجتماعهما عدم امكان كون كل واحدة منهما موجبة لفاعلية العبد ومحركة
له نحو الفعل فاذا علم المولى من حال العبد عدم تصدده امتثال واحدة
منهما فلا بأس بان يتعلق الارادة الأخرى على عصيانها
لكون الغاية المذكورة مسلوبة عن الارادة
المطلقة وفيه اولا منع كون
الملاك ما ذكر
انما ملاكها عدم امكان انقداح الارادتين المتعلقتين بهما فيكون نفس التكليف
محالا او قبح الامر بالضدين فيكون محالا على الحكيم وثانياً انه لو كان الملاك ما ذكر

بالآن عن عدم توجه الامرين وربما يورد عليه
بوجوه الاول النقض بما قالوا فيمن توسط ارضا

يقال استحالة طلب الضدين ليست الا لأجل استحالة طلب
المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته
لا تختص بحال دون حال والا لصح فيما علق على امر اختيارى
فى عرض واحد بلا حاجة فى تصحيحه الى الترتب مع انه محال
بلا ريب ولا اشكال ان قلت فرق بين الاجتماع فى عرض
واحد والاجتماع كذلك فان الطلب فى كل منهما فى الأول
يطارد الآخر بخلافه فى الثانى فان الطلب بغير الأهم لا
يطارد طلب الأهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان
بالأهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان
امره قلت ليت شعرى كيف لا يطارده الأمر بغير الأهم
وهل يكون طرده له الا من جهة فعليته ومضادة متعلقه
له وعدم ارادة غير الأهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم
طرده لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان
امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من
المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفى الطرد

من طرف الأمر بالأهمّ فانّه على هذه الحال يكون طاردا
لطلب الضدّ كما كان في غير هذه الحال فلا يكون له معه
اصلاً بمجال إِنْ قُلْتَ فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب
الضدّين في العرفيّات قُلْتُ لا يخلو امّا ان يكون الأمر
بغير الأهمّ بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقة وامّا
ان يكون الأمر به إِرشادًا الى محبوبيّته وبقائه على ما هو عليه
من المصلحة والغرض لولا المزاحمة وانّ الاتيان به يوجب
استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقّه من
العقوبة على مخالفة الأمر بالأهمّ لا انّه امر مولويّ فعليّ
كالأمر به فافهم وتامّل جيّدًا ثمّ انّه لا اظنّ ان يلتزم
القائل بالترتّب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة
الأمرين لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر
عليه العبد ولذا كان سيّدنا الاستاد قدّس سرّه لا يلتزم
به على ما هو ببالي وكنّا نورد به على الترتّب وكان بصدد تصحيحه
فقد ظهر انّه لا وجه لصحّة العبادة مع مضادّتها لما هو اهمّ

منها الّا ملاك الأمر نعم فيما اذا كانت موسّعة وكانت
مزاحمة بالأهمّ في بعض الوقت لا في تمامه يمكن ان
يقال انّه حيث كان الأمر بها على حاله وان صارت مضيّقة
بخروج ما زاحمه الأهمّ من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى
بما زوحم منها بداعي ذلك الامر فانّه وان كان الفرد خارجًا
عن تحتها بما هي مامور بها الّا انّه لمّا كان وافيا بغرضها
كالباقي تحتها كان عقلا مثله في الاتيان به في مقام الامتثال
والاتيان به بداعي ذلك الأمر بلا تفاوت في نظره بينهما
اصلا ودعوى انّ الأمر لا يكاد يدعو الّا الى ما هو من افراد
الطّبيعة المامور بها وما زوحم منها بالأهمّ وان كان من
افراد الطّبيعة لكنّه ليس من افرادها بما هي مامور بها فاسدة
فانّه انّما يوجب ذلك اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك
تخصيصًا لا مزاحمة فانّه معها وان كان لا يعمّها الطّبيعة
المامور بها الّا انّه ليس لقصور فيه بل لعدم امكان تعلّق
الأمر بما يعمّه عقلا وعلى كلّ حال فالعقل لا يرى تفاوتا

في مقام الامتثال واطاعة الأمر بها بين هذا الفرد وسائر الأفراد اصلا هذا على القول بكون الأوامر متعلقة بالطبايع واما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك وان كان جريانه عليه اخفى كما لا يخفى فتامل ثم لا يخفى انه بناء على امكان الترتب وصحته لابد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل اخر عليه وذلك لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلا الا امتناع الاجتماع في عرض واحد لا كذلك فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن في الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الأهم صحيحة لثبوت الأمر بها في هذا الحال كما اذا لم يكن هناك مضادة

فصل لا يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه خلافا لما نسب الى اكثر مخالفينا ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته كما هو المفروض هيهنا فان الشرط من اجزائها وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه مما لا يخفى وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف

بين الأعلام نعم لو كان المراد من لفظ الامر الامر ببعض مراتبه ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه الأخر بان يكون النزاع في ان امر الأمر يجوز انشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته وبعبارة اخرى كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزا وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ولا تحتاج معه الى مزيد بيان او مؤنة برهان وقد عرفت سابقا ان داعي انشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جدا حقيقة بل قد يكون صوريا امتحانا وربما يكون غير ذلك ومنع كونه امرا اذا لم يكن بداعي البعث جدا واقعا وان كان في محله الا ان اطلاق الأمر عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع اخر غير البعث توسعا مما لا باس به اصلا كما لا يخفى وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقض والابرام وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتامل جيدا

فصل الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبايع

دون الأفراد ولا يخفى انّ المراد انّ متعلّق الطّلب فى الأوامر
هو صرف الايجاد كما انّ متعلّقه فى النّواهى هو محض التّرك
ومتعلّقهما هو نفس الطّبيعة المحدودة بحدود والمقيّدة بقيود
تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلّق غرض باحدى
الخصوصيّات اللّازمة للوجودات بحيث لو كان الانفكاك
عنها باسرها ممكنا لما كان ذلك ممّا يضرّ بالمقصود اصلاً
كما هو الحال فى القضيّة الطّبيعيّة فى غير الأحكام بل فى المحصورة
على ما حقّق فى غير المقام وفى مراجعة الوجدان للانسان غنى
وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك حيث يرى اذا راجعه انّه
لا غرض له فى مطلوباته الّا نفس الطّبايع ولا نظر له الّا اليها
من دون نظر الى خصوصيّاتها الخارجيّة وعوارضها العينيّة
وانّ نفس وجودها السّعى بما هو وجودها تمام المطلوب وان
كان ذلك الوجود لا يكاد ينفكّ فى الخارج عن الخصوصيّة
فانقدح بذلك انّ المراد بتعلّق الاوامر بالطّبايع دون الأفراد
انّها بوجودها السّعى بما هو وجودها قبالا لخصوص الوجود

متعلّقة للطّلب لا انّها بما هى هى كانت متعلّقة له كما ربّما
يتوهّم فانّها كذلك ليست الّا هى نعم هى كذلك تكون
متعلّقة للأمر فانّه طلب الوجود فافهم **دفع وهم** لا يخفى
انّ كون وجود الطّبيعة او الفرد متعلّقا للطّلب انّما يكون
بمعنى انّ الطّالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله
بسيطا الّذى هو مفاد كان التّامّة وافاضته لا انّه يريد ما
هو صادر وثابت فى الخارج كى يلزم طلب الحاصل كما توهّم
ولا جعل الطّلب متعلّقا بنفس الطّبيعة وقد جعل
وجودها غاية لطلبها وقد عرفت انّ الطّبيعة بما هى هى
ليست الّا هى لا يعقل ان يتعلّق بها الطّلب لتوجد او
تترك وانّه لا بدّ فى تعلّق الطّلب من لحاظ الوجود او العدم
معها فيلاحظ وجودها فيطلبه ويبعث اليه كى يكون و
يصدر منه هذا بناء على اصالة الوجود وامّا بناء على اصالة
الماهيّة فمتعلّق الطّلب ليس هو الطّبيعة بما هى ايضا بل بما هى
بنفسها فى الخارج فيطلبها كذلك لكى يجعلها بنفسها

من الخارجيات والاعيان الثابتات لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على اصالة الوجود وكيف كان فيلحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية او الوجود فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن فافهم وتامل جيدا

فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام ضرورة ان ثبوت كل واحد من الأحكام الاربعة الباقية بعد ارتفاع الوجوب واقعا ممكن ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ باحدى الدلالات على تعيين واحد منها كما هو اوضح من ان يخفى فلا بد للتعيين من دليل آخر ولا مجال لاستصحاب الجواز الا بناء على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي وهو ما اذا شك في حدوث فرد كلي مقارنا لارتفاع فرده الآخر وقد حققنا في محله انه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب

قوله ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ الخ اما الاول فواضح اذ على القول بدلالته

القوية او الضعيفة المتصلة بالمرتفع بحيث عد عرفا انه لو كان باق لا انه امر حادث غيره ومن المعلوم ان كل واحد من الأحكام مع الآخر عقلا وعرفا من المباينات والمتضادات غير الوجوب والاستحباب فانه وان كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلا الا انهما متباينان عرفا فلا مجال للاستصحاب اذا شك في تبدل احدهما بالآخر فان حكم العرف ونظره يكون متبعا في هذا الباب

فصل اذا تعلق الامر باحد الشيئين او الاشياء ففي وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل او وجوب الواحد لا بعينه او وجوب كل منهما مع السقوط بفعل احدهما او وجوب المعين عند الله اقوال والتحقيق ان يقال انه ان كان الأمر باحد الشيئين بملاك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتى باحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الأمر كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما وكان التخيير

(مشكيني قده)

المنتشر او وجوب الواحد لا بعينه المفهوم من مشكيني قده

قوله او وجوب المعين عند الله الخ فيكون اتيان

بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعياً وذلك لوضوح ان الواحد
لا يكاد يصدر من اثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما
جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول
وعليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب
هو الجامع بين هذين الاثنين وان كان بملاك انه يكون
في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في
الاخر مع اتيانه كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف
عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا الى الاخر وترتب الثواب
على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما فلا وجه في
مثله للقول بكون الواجب هو احدهما لا بعينه مفهوماً كما
هو واضح الا ان يرجع الى ما ذكرناه فيما اذا كان الامر باحدهما
بالملاك الاول من ان الواجب هو الواحد الجامع بينهما
لا احدهما معيناً مع كون كل منهما مثل الاخر في انه واف
بالغرض فقد تم بقي الكلام في انه هل يمكن التخيير عقلاً او شرعاً
بين الاقل والاكثر اولا ربما يقال بانه محال فان الاقل

اذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو كان في ضمن الاكثر
لحصول الغرض به وكان الزائد عليه من اجزاء الاكثر زائداً
على الواجب لكنه ليس كذلك فانه اذا فرض ان المحصل
للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي
في ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه ح دخل في حصوله
وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافياً به ايضاً
فلا محيص عن التخيير بينهما اذ تخصيص الاقل بالوجوب ح
كان بلا مخصص فان الاكثر بحده يكون مثله على الفرض
مثل ان يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مرتباً على الطويل
اذا رسم بما له من الحد لا على القصير في ضمنه ومعه كيف
يجوز تخصيصه بما لا يعمه ومن الواضح كون هذا الفرض
بمكان من الامكان ان قلت هبه في مثل ما اذا كان
للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل في ضمنه وجود على حدة
كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين
لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود كتسبيحة في ضمن تسبيحات

ثلاث اوخط طويل رسم مع تخلل العدم فى رسمه فانّ الأقلّ قد وجد فى حدّه وبه يحصل الغرض على الفرض ومعه لا محالة يكون الزّائد عليه ممّا لا دخل له فى حصوله فيكون زائدًا على الواجب لا من اجزائه **قلت** لا يكاد يختلف الحال بذلك فانّه مع الفرض لا يكاد يترتّب الغرض على الأقلّ فى ضمن الاكثر وانّما يترتّب عليه بشرط عدم الانضمام ومعه كان مترتّبا على الاكثر بالتمام وبالجملة اذا كان كلّ واحد من الأقلّ والأكثر بحدّه ممّا يترتّب عليه الغرض فلا محالة يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما عقليّا ان كان هناك غرض واحد وتخييرًا شرعيّا فيما كان هناك غرضان على ما عرفت نعم لو كان الغرض مترتّبا على الأقلّ من دون دخل للزّائد لما كان الاكثر مثل الأقلّ وعدلا له بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحبّا كان او غيره حسب اختلاف الموارد فتدبّر جيّدًا **فصل** فى الواجب الكفائى والتحقيق انّه سنخ من الوجوب وله تعلّق

بكلّ واحد بحيث لو اخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعًا وان سقط عنهم لو اتى به بعضهم وذلك لانّه قضيّة ما اذا كان هناك غرض واحد حصل بفعل واحد صادر عن الكلّ او البعض كما انّ الظّاهر هو امتثال الجميع لو اتوا به دفعة واستحقاقهم للمثوبة وسقوط الغرض بفعل الكلّ كما هو قضيّة توارد العلل المتعدّدة على معلول واحد

فصل لا يخفى انّه وان كان الزّمان ممّا لا بدّ منه عقلًا فى الواجب الّا انّه تارة ممّا له دخل فيه شرعًا فيكون موقّتًا واخرى لا دخل له فيه اصلًا فهو غير موقّت والموقّت امّا ان يكون الزّمان الماخوذ فيه بقدره فمضيّق وامّا ان يكون اوسع منه فموسّع ولا يذهب عليك انّ الموسّع كلّى كما كان له افراد دفعيّة كان له افراد تدريجيّة يكون التخيير بينها كالتخيير بين افرادها الدّفعيّة عقليّا ولا وجه لتوهّم ان يكون التخيير بينها شرعيّا ضرورة انّ نسبتها الى الواجب نسبة افراد الطّبايع اليها كما لا يخفى

قوله نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل الخ

(٢٣٠)

ووقوع الموسّع فضلاً عن امكانه مما لاريب فيه ولا شبهة تعتريه ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من بعض المطوّلات

ثمّ انّه لا دلالة للأمر بالموقّت بوجه على الأمر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلالته على عدم الأمر به نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب اطلاق لكان قضيّة اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا اصله وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدّد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب الّا انّه لابدّ في اثبات انّه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت الّا فيما عرفت ومع عدم الدلالة فقضيّة اصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد انقضاء الوقت فتدبّر جيّداً **فصل** الامر بالامر

قوله ولا مجال لاستصحاب

بشيء امر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له غرض في توسيط امر الغير به الّا تبليغ امره به كما هو المتعارف في امر الرسل بالأمر او النهي وامّا لو كان الغرض من ذلك يحصل بامره بذاك الشيء من دون تعلّق غرضه به او مع تعلّق غرضه به لا مطلقا بل بعد تعلّق امره به فلا يكون امراً بذاك الشيء كما لا يخفى وقد انقدح بذلك انّه لا دلالة بمجرّد الامر بالامر على كونه امراً به ولابدّ في الدلالة عليه من قرينة عليه **فصل** اذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امتثاله فهل يوجب تكرار ذلك الشيء او تأكيد الأمر الأوّل والبعث الحاصل به قضيّة اطلاق المادّة هو التأكيد فانّ الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلّق بطبيعة واحدة مرّتين من دون ان يجيء تقييد لها في البين ولو كان بمثل مرّة اخرى كي يكون متعلّق كلّ منهما غير متعلّق الآخر كما لا يخفى والمنساق من اطلاق الهيئة وان كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده الّا انّ الظاهر هو انسباق التأكيد عنها فيما كانت مسبوقة بمثلها ولم يذكر هناك

(٢٣١)

قوله اذا ورد امر بشيء بعد

سببا وذكر سبب واحد **المقصد الثاني في**

النواهي فصل الظاهر ان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلا نعم يختص النهي بخلاف وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد الترك وان لا يفعل والظاهر هو الثاني وتوهم ان الترك ومجرد ان لا يفعل خارج عن تحت الاختيار فلا يصح ان يتعلق به البعث والطلب فاسد فان الترك ايضا يكون مقدورا والا لما كان الفعل مقدورا وصادرا بالارادة والاختيار وكون العدم الازلي لا بالاختيار لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلا للتكليف ❊ **ثم** انه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار كما لا دلالة لصيغة الامر وان كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع وحدة متعلقهما بان يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها

الامر مرة والنهي اخرى ضرورة ان وجودها يكون بوجود فرد واحد وعدمها لا يكاد يكون الا بعدم الجميع كما لا يخفى ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار انما يكون في النهي اذا كان متعلقه طبيعة واحدة غير مقيدة بزمان او حال فانه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة الا بعدم جميع افرادها الدفعية والتدريجية وبالجملة قضية النهي ليس الا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له كانت مقيدة او مطلقة وقضية تركها عقلا انما هو ترك جميع افرادها **ثم** انه لا دلالة للنهي على ارادة الترك لو خولف او عدم ارادته بل لا بد في تعيين ذلك من دلالة ولو كان اطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا يكفي اطلاقها من سائر الجهات فتدبر جيدا **فصل** اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وامتناعه على اقوال ثالثها جوازه عقلا وامتناعه عرفا وقبل الخوض في المقصود يقدم امور **الأول** المراد بالواحد مطلق ما

كان ذا وجهين ومندرجا تحت عنوانين باحدهما كان
موردا للامر وبالاخر للنهي وان كان كليا مقولا على
كثيرين كالصلوة في المغصوب وانما ذكر لاخراج ما اذا
تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمعا وجودا ولو
جمعهما واحد مفهوما كالسجود لله تعالى والسجود
للصنم مثلا لا لاخراج الواحد الجنسي او النوعي كالحركة
والسكون الكليين المعنونين بالصلوتية والغصبية

الثاني الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النهي في
العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز
المسائل هي ان تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد
متعلق الامر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع
في الواحد بوجه واحد او لا يوجبه بل يكون حاله حاله فالنزاع
في سراية كل من الامر والنهي الى متعلق الاخر لاتحاد متعلقيهما
وجودا وعدم سرايته لتعددهما وجها وهذا بخلاف
الجهة المبحوث عنها في المسئلة الاخرى فان البحث فيها

في ان النهي في العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه
اليها نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في
العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه اليها نعم
لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسئلة الاجتماع
يكون مثل الصلوة في الدار المغصوبة من صغريات تلك
المسئلة فانقدح ان الفرق بين المسئلتين في غاية الوضوح
واما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته
ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان
الامر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد او لا اما في
المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك
فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب
الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا
اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان
تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة
فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب

الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ومعه لا حاجة اصلا الى تعدّدها بل لابدّ من عقد مسئلتين مع وحدة الموضوع وتعدّد الجهة المبحوث عنها وعقد مسئلة واحدة فى صورة العكس كما لا يخفى ومن هنا انقدح ايضا فساد الفرق بانّ النزاع هنا فى جواز الاجتماع عقلا وهناك فى دلالة النهى لفظا فانّ مجرّد ذلك لو لم يكن تعدّد الجهة فى البين لا يوجب الّا تفصيلا فى المسئلة الواحدة لا عقد مسئلتين هذا مع عدم اختصاص النزاع فى تلك المسئلة بدلالة اللفظ كما سيظهر **الثالث** انه حيث كان نتيجة هذه المسئلة ممّا تقع فى طريق الاستنباط كانت المسئلة من المسائل الاصولية لا من مباديها الاحكامية ولا التصديقية ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية وان كانت فيها جهاتها كما لا يخفى ضرورة انّ مجرّد ذلك لا يوجب كونها منها اذا كانت فيها جهة اخرى

يمكن عقدها معها من المسائل اذ لا مجال حينئذ لتوهّم عقدها من غيرها فى الاصول وان عقدت كلامية فى الكلام وصحّ عقدها فرعية او غيرها بلا كلام وقد عرفت فى اوّل الكتاب انه لا ضير فى كون مسئلة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصّة من مسائل علمين لانطباق جهتين عامّتين على تلك الجهة كانت باحديهما من مسائل علم وبالاخرى من آخر فتذكّر **الرابع** انه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه انّ المسئلة عقلية ولا اختصاص للنزاع فى جواز الاجتماع والامتناع فيها بما اذا كان الايجاب والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهى الظاهرين فى الطلب بالقول الّا انه لكون الدلالة عليهما غالبا بهما كما هو اوضح من ان يخفى وذهاب البعض الى الجواز عقلا والامتناع عرفا ليس بمعنى دلالة اللفظ بل بدعوى انّ الواحد بالنظر الدقيق العقلى اثنان وانه بالنظر المسامحى العرفى واحد ذو وجهين

والا فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفى غاية الامر
دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز
الاجتماع فتدبر جيدا **الخامس** لا يخفى ان ملاك
النزاع فى جواز الاجتماع والامتناع يعمّ جميع اقسام الايجاب
والتحريم كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهى ودعوى
الانصراف الى النفسيين التعيينيين العينيين فى
مادتهما غير خالية عن الاعتساف وان سلم فى صيغتهما
مع انه فيها ممنوع نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق
من الاطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية فى المقام لما
عرفت من عموم الملاك لجميع الاقسام وكذا ما وقع فى البين
من النقض والابرام مثلا اذا امر بالصلوة او الصوم تخييرا
بينهما وكذلك نهى عن التصرف فى الدار والمجالسة
مع الاغيار فصلى فيها مع مجالستهم كان حال الصلوة
فيها حالها كما اذا امر بها تعيينا ونهى عن التصرف فيها
كذلك فى جريان النزاع فى الجواز والامتناع ومجئ ادلة

قوله يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم الخ
غيرية او نفسية تعيينية او تخييرية عينية او كفائية

الطرفين وما وقع من النقض والابرام فى البين فتفطن
السادس انه ربما يؤخذ فى محل النزاع قيد المندوحة
فى مقام الامتثال بل ربما قيل بان الاطلاق انما هو للاتكال
على الوضوح اذ بدونها يلزم التكليف بالمحال ولكن
التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فى ما هو المهم فى محل
النزاع من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين
وعدم لزومه وان تعدد الوجه يجدى فى دفعها ولا
يتفاوت فى ذلك اصلا وجود المندوحة وعدمها ولزوم
التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع
نعم لابد من اعتبارها فى الحكم بالجواز فعلا لمن يرى
التكليف بالمحال محذورا ومحالا كما ربما لابد من اعتبار
امر آخر فى الحكم به كذلك ايضا وبالجملة لا وجه لاعتبارها
الا لاجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف
بالمحال ولا دخل له بما هو المحذور فى المقام من التكليف
المحال فافهم واغتنم **السابع** انه ربما يتوهم

قوله بما هو المحذور فى المقام من التكليف المحال

قوله من اعتبار امر آخر الخ كالبلوغ والعقل وغير ذلك من شرائط

نارة انّ النّزاع في الجواز والامتناع يبتني على القول بتعلّق الأحكام بالطّبايع وامّا الامتناع على القول بتعلّقها بالأفراد فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلّق الحكمين بواحد شخصيّ ولو كان ذا وجهين على هذا القول واخرى انّ القول بالجواز مبنيّ على القول بالطّبايع لتعدّد متعلّق الأمر والنّهي ذاتا عليه وان اتّحدا وجودًا والقول بالامتناع على القول بالافراد لاتّحاد متعلّقهما شخصًا خارجًا وكونه فردًا واحدًا وانت خبير بفساد كلا التوهّمين فانّ تعدّد الوجه ان كان يجدي بحيث لا يضرّ معه الاتّحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدي ولو على القول بالافراد فانّ الموجود الخارجي الموجّه بوجهين يكون فردًا لكلّ من الطّبيعتين فيكون مجمعًا لفردين موجودين بوجود واحد فكما لا يضرّ وحدة الوجود بتعدّد الطّبيعتين لا يضرّ بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكلّ من الطّبيعتين والّا لما كان يجدي اصلا حتّى على

القول بالطّبايع كما لا يخفى لوحدة الطّبيعتين وجودًا واتّحادهما خارجًا فكما انّ وحدة الصّلوتيّة والغصبيّة في الصّلوة في الدّار المغصوبة وجودًا غير ضائر بتعدّدهما وكونهما طبيعتين كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيّات الصّلوة فيها وجودًا غير ضائر بكونه فردًا للصّلوة فيكون مأمورًا به وفردًا للغصب فيكون منهيًّا عنه فهو على وحدته وجودًا يكون اثنين لكونه مصداقًا للطّبيعتين فلا تغفل

الثّامن انّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع الّا اذا كان في كلّ واحد من متعلّقي الايجاب والتّحريم مناط حكمه مطلقًا حتّى في مورد التّصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلًا محكومًا بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكومًا باقوى المناطين او بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك احدهما اقوى كما يأتي تفصيله وامّا اذا لم يكن للمتعلّقين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب ولا يكون مورد الاجتماع

محكوما الا بحكم واحد منهما اذا كان له مناطا وحكم
آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قبل بالجواز او الامتناع
هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الدلالة والا
الاثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان
اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني فلا بد من عمل
المعارضة حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير والا فلا
تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين
فربما كان الترجيح مع ما هو اضعف دليلا لكونه اقوى
مناطا فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات
اصلا بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما يأتي
الاشارة اليها نعم لو كان كل منهما متكفلا للحكم الفعلي
لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب
المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم
الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن

التاسع انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب ان يكون

يلزم من رفع اليد عنه رفع اليد عن ظهور الدليل ولما كان غير المقيد وهو المجموع
دون
كل واحد
يرفع اليد عن تنجز
كليهما معا فيثبت التخيير
العقلي وهذا المبني باطل عند
كما يأتي في جعل الامارات فيبطل ما
بني عليه ايضا واما الثلثة الاخر فتوضيح
مدركها يحتاج الى مقدمة وهي ان لدليل الوجوب
ظهورات ثلاثة ظهور في الوجوب وظهور في التعيين
وظهوره في وجوب الشيء ترك شيء او لا بالاطلاق الحالي
وحفظها جميعا غير ممكن بعد بطلان المبني المتقدم ورفع اليد عن
الاول ملاك للاول والثاني للثاني والثالث للثالث والاصوب
هو الثاني اما بالنسبة الى الاول فواضح لانحلال العلم الاجمالي لان الظهور
في التعيين غير حجة على كلا التقديرين بخلاف الظهور في الوجوب
فان عدم العمل به على التقدير الاول فقط واما الثالث
فهو وان كان مساويا للثاني الا ان
حكم العقل باستحالة الترتب
يعين الثاني
منه
بيان الاقتضاء وان كان مساويا لمعارضه في الظهور او اظهر منه ثم ان مرجحات هذا

اد فاتت بمقدار ناقص من مصلحة ما ليس له بدل

نعم

بعد معرفت (۲۴۴)

المانع الغير لا اشكال

في وجوب التيمم ثم انه لا اشكال

في تاخر المرجح الاول عن الاخيرين وتقدم

لعدم التزاحم بين الحكمين فيعمل بكلا الدليلين حتى فيما كان الدليلان متعرضين

للحكم

الفعلي ايضا و

اما على الامتناع

فالثاني منها واحدها صورتا

تعرض الدليلين للحكم الاقتضائي

مع العلم بالمناط خارجا او بدونه لا

تعارض فيهما بل اذا احرز اهمية احدهما و

احتملت فهو المقدم والا فالبرائة لدوران

الامر بين الحرمة والوجوب والاباحة وكذا صورتا

اختلافهما مع العلم وعدمه فانه اذا احرز اهمية احدهما فهو

والا فيؤخذ بما كان متعرضا للحكم الفعلي ولا يعتنى باحتمال اهمية

الاخر ولا يرجع الى الاصل العملي واما الصورتان الباقيتان فلا تعارض

في احديهما ابتداء وهي صورة العلم بالمناط من الخارج بل اذا احرز اهمية احدهما

فهو المقدم والا فالتعارض والصورة الاخرى اي احراز المناطات

من نفس الدليلين فهي كالسابقة والا فالتعارض ابتداء

ويمكن ان يستدل على الثاني بوجهين الاول

ما اشار اليه بقوله فان انتفاء

احد المتنافيين الخ

وحاصله

انا

نقطع بانتفاء احد الحكمين في رتبة الفعلية وهو كما يحتمل ان يكون لوجود المانع

كذلك يحتمل ان يكون لعدم المقتضي فلا مرجح وفيه ان الاحتمال الوجداني لا

كل واحد من الطبيعة المامور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط

الحكم مطلقا حتى في حال الاجتماع فلو كان هناك ما دل على

ذلك من اجماع او غيره فلا اشكال ولو لم يكن الا اطلاق

دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في

بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي و

المناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب ولو كان بصدد

الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في

الحكمين على القول بالجواز الا اذا علم اجمالا بكذب احد

الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين واما على القول

بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت

المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع اصلا فان انتفاء احد

المتنافيين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له

يمكن ان يكون لاجل انتفائه الا ان يقال ان قضية التوفيق

بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن احدهما

اظهر والا فخصوص الظاهر منهما فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة

احدهما المرتبة الاقتضاء وهذه الصور كلها شمولة

لقوله

(۲۴۵) كلما كانت

هناك دلالة الخ وحاصله

المراد انه لا تعارض فيها على كلا

القولين واما الصور الثلاث التي قام

الدليل فيها على عدم احد المناطين فلا ثمرة فيها

على ثبوت المقتضى فى الحكمين كان من مسئلة الاجتماع و
كلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض
مطلقا اذا كانت هناك دلالة على انتفائه فى احدهما
بلا تعيين ولو على الجواز والا فعلى الامتناع **العاشر**
انه لا اشكال فى سقوط الامر وحصول الامتثال باتيان
المجمع بداعى الامر على الجواز مطلقا ولو فى العبادات وان
كان معصية للنهى ايضا وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح
جانب الامر الا انه لا معصية عليه واما عليه وترجيح جانب
النهى فيسقط به الامر به مطلقا فى غير العبادات لحصول
الغرض الموجب له واما فيها فلا مع الالتفات الى الحرمة
او بدونه تقصيرا فانه وان كان متمكنا مع عدم الالتفات
من قصد القربة وقد قصدها الا انه مع التقصير لا يصلح
لان يتقرب به اصلا فلا يقع مقربا وبدونه لا يكاد يحصل به
الغرض الموجب للامر به عبادة كما لا يخفى واما اذا لم يلتفت
اليها قصورا وقد قصد القربة باتيانه فالامر يسقط لقصد

قوله فالامر يسقط لقصد التقرب بما يصلح
الخ توضيحه ان هذا الفعل قابل للتقرب
به وهو متمكن من قصد القربة
وقد قصدها

التقرب بما يصلح ان يتقرب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره
حسنا لاجل الجهل بحرمته قصورا فيحصل به الغرض من الامر
فيسقط به قطعا وان لم يكن امتثالا له بناء على تبعية
الاحكام لما هو الاقوى من جهات المصالح والمفاسد
واقعا لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن او القبح لكونهما
تابعين لما علم منهما كما حقق فى محله مع انه يمكن ان يقال
بحصول الامتثال مع ذلك فان العقل لا يرى تفاوتا
بينه وبين سائر الافراد فى الوفاء بغرض الطبيعة المامور بها
وان لم تعمه بما هى مامور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم
المقتضى ومن هنا انقدح انه يجزى ولو قيل باعتبار قصد
الامتثال فى صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد
المحبوبية كما يكون كذلك فى ضد الواجب حيث لا يكون هناك
امر يقصد اصلا وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا
او حكما يكون الاتيان بالمجمع امتثالا وبداعى الامر بالطبيعة
لا محالة غاية الامر انه لا يكون مما يسعه بما هى مامور بها

قوله بناء على تبعية الاحكام لما هو الاقوى الخ
يعنى الاحكام الانشائية وهو باطل
كما يأتى عنقريب
[illegible]

لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تاثيرها للأحكام الواقعيّة واما لو قيل بعدم التزاحم الّا في مقام فعليّة الاحكام لكان تمامعه وامتثالا لامرها بلا كلام وقد انقدح بذلك الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين وقدم دليل الحرمة تخييرًا او ترجيحًا حيث لا يكون معه مجال للصحّة اصلًا وبين ما اذا كانا من باب الاجتماع وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحًا في غير مورد من موارد الجهل والنسيان لموافقته للغرض بل للأمر ومن هنا علم انّ الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة لا الانقياد ومجرّد اعتقاد الموافقة وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب بصحّة الصلوة في الدار المغصوبة مع النسيان او الجهل بالموضوع بل او الحكم اذا كان عن قصور مع انّ الجلّ لو لا الكلّ قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر اذا عرفت هذه الامور فالحقّ هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور وتحقيقه

على وجه يتضح به فساد ما قيل او يمكن ان يقال من وجوه الاستدلال لسائر الاقوال يتوقف على تمهيد مقدمات

احديها انه لا ريب في انّ الاحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلوغها الى مرتبة البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذلك الزمان وان لم يكن بينها مضادة ما لم تبلغ الى تلك المرتبة لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الانشائية قبل البلوغ اليها كما لا يخفى فاستحالة اجتماع الامر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال بل من جهة انه بنفسه محال فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور ايضا

ثانيها انه لا شبهة في انّ متعلق الاحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاعله لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لو لا انتزاعه تصورًا واختراعه ذهنًا لما كان بحذائه شيء خارجًا ويكون خارج المحمول كالملكية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من

الاعتبارات والأضافات ضرورة انّ البعث ليس نحوه
والزجر لا يكون عنه وانّما يؤخذ في متعلّق الأحكام آلة
للحاظ متعلّقاتها والأشارة اليها بمقدار الغرض منها
والحاجة اليها لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحيا له
ثالثها انّه لا يوجب تعدّد الوجه والعنوان تعدّد المعنون
ولا ينثلم به وحدته فانّ المفاهيم المتعدّدة والعناوين
الكثيرة ربّما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الّذي
لا كثرة فيه من جهة بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه
حيث غير حيث وجهة مغايرة لجهة اصلاً كالواجب تبارك
وتعالى فهو على بساطته ووحدته واحديّته تصدق عليه
مفاهيم الصّفات الجلاليّة والجماليّة له الأسماء الحسنى
والأمثال العليا لكنّها باجمعها حاكية عن ذاك الواحد
الفرد الأحد عباراتنا شتّى وحسنك واحد وكلّ الى ذاك
الجمال يشير **رابعها** انّه لا يكاد يكون للموجود بوجود
واحد الّا ماهيّة واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال

عن حقيقته بما هو الّا تلك الماهيّة فالمفهومان المتصادقان
على ذاك لا يكاد يكون كلّ منهما ماهيّة وحقيقة كانت
عينه في الخارج كما هو شأن الطّبيعي وفرده فيكون الواحد وجودًا
واحدًا ماهيّة وذاتًا لا محالة فالمجمع وان تصادقا
عليه متعلّقا الامر والنّهي الّا انّه كما يكون واحدًا وجودًا
يكون واحدًا ماهيّة وذاتًا ولا يتفاوت فيه القول باصالة
الوجود او اصالة الماهيّة ومنه ظهر عدم ابتناء القول
بالجواز والأمتناع في المسئلة على القولين في تلك
المسئلة كما توهّم في الفصول كما ظهر عدم الابتناء على
تعدّد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدّده
ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل
الجنس والفصل له وانّ مثل الحركة في دار من ايّ مقولة
كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيّتها ويتخلّف
ذاتيّاتها وقعت جزء للصّلوة او لا كانت تلك الدّار
مغصوبة او لا اذا عرفت ما مهّدناه عرفت انّ المجمع حيث

كان واحدًا وجودًا وذاتا كان تعلّق الامر والنّهى به محالا ولو كان تعلّقهما به بعنوانين لما عرفت من كون فعل المكلّف بحقيقته وواقعيّته الصّادرة عنه متعلّقا للأحكام لا بعناوينه الطّارية عليه وانّ غائلة اجتماع الضّدّين فيه لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلّق بالطّبائع لا الأفراد فانّ غاية تقريبه ان يقال انّ الطّبايع من حيث هى هى وان كانت ليست الّا هى ولا يتعلّق بها الأحكام الشّرعيّة كالآثار العاديّة والعقليّة الّا انّها مقيّدة بالوجود بحيث كان القيد خارجًا والتّقيّد داخلا صالحة لتعلّق الأحكام بها ومتعلّقا الامر والنّهى على هذا لا يكونان متّحدين اصلا لا فى مقام تعلّق البعث والزّجر ولا فى مقام عصيان النّهى واطاعة الامر باتيان المجمع بسوء الاختيار امّا فى المقام الأوّل فلتعدّدهما بما هما متعلّقان لهما وان كانا متّحدين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك وامّا فى المقام الثّانى فلسقوط احدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان

بمجرّد الاتيان ففى اىّ مقام اجتمع الحكمان فى واحد وانت خبير بانّه لا يكاد يجدى بعد ما عرفت من انّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون لا وجودًا ولا ماهيّة ولا تنثلم به وحدته اصلا وانّ المتعلّق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات وانّها انّما تؤخذ فى المتعلّقات بما هى حاكيات كالعبادات لا بما هى على حيالها واستقلالها كما ظهر ممّا حقّقناه انّه لا يكاد يجدى ايضًا كون الفرد مقدّمة لوجود الطّبيعى المامور به او المنهىّ عنه وانّه لا ضير فى كون المقدّمة محرّمة فى صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار وذلك مضافا الى وضوح فساده وانّ الفرد هو عين الطّبيعى فى الخارج كيف والمقدّميّة تقتضى الاثنينيّة بحسب الوجود ولا تعدّد كما هو واضح انّه انّما يجدى لو لم يكن المجمع واحدًا ماهيّة وقد عرفت بما لا مزيد عليه انّه بحسبها ايضا واحد ثمّ انّه قد استدلّ على الجواز بامور منها انّه لو لم يجز اجتماع الامر والنّهى لما وقع نظيره وقد وقع كما فى العبادات المكروهة

كالصّلوة في مواضع التّهمة وفي الحمّام والصّيام في السّفر وفي بعض الأيّام بأن الملازمة انّه لو لم يكن تعدّد الجهة مجديا في امكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعدّدها لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التّضادّ بداهة تضادّها باسرها والتّالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب والاستحباب في مثل الصّلوة في الحمّام والصّيام في السّفر وفي العاشورا ولو في الحضر واجتماع الوجوب او الاستحباب مع الاباحة او الاستحباب في مثل الصّلوة في المسجد او الدّار والجواب عنه امّا اجمالا فبانّه لابدّ من التّصرّف والتّاويل فيما وقع في الشّريعة ممّا ظاهره الاجتماع بعد قيام الدّليل على الامتناع ضرورة انّ الظّهور لا يصادم البرهان مع انّ قضيّة ظهور تلك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ولا يقول الخصم بجوازه كذلك بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين فهو ايضا لابدّ من التّفصّي عن اشكال

الاجتماع فيها سيّما اذا لم يكن هناك مندوحة كما في العبادات المكروهة الّتي لا بدل لها فلا يبقى له مجال للاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه اصلا كما لا يخفى وامّا تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بما فيها من النّقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام فالاولى الاقتصار على ما هو التّحقيق في حسم مادّة الاشكال فيقال وعلى الله الاتّكال انّ العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام احدها ما تعلّق به النّهي بعنوانه وذاته ولا بدل له كصوم يوم العاشورا والنّوافل المبتدئة في بعض الاوقات ثانيها ما تعلّق به النّهي كذلك ويكون له البدل كالنّهي عن الصّلوة في الحمّام ثالثها ما تعلّق النّهي به لا بذاته بل بما هو مجامع معه وجودا او ملازم له خارجا كالصّلوة في مواضع التّهمة بناء على كون النّهي عنها لاجل اتّحادها مع الكون في مواضعها امّا القسم الاوّل فالنّهي تنزيها عنه بعد الاجماع على انّه يقع صحيحا ومع ذلك يكون تركه

المقام وهو ظاهر بمراجعة الوجدان الحاكم بعدم كون النهى

التنزيهى موجبا لعدم القابلية للتقرب وكون التحريمى موجبا له اذا لم يكونا ناشئين عن مفسدة فى الفعل مشكينى قدّه

ارجح كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك امّا لأجل انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك فيكون الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان كان مصلحة الترك اكثر فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن اهم فى البين والّا فيتعيّن الأهم وان كان الأخر يقع صحيحا حيث انّه كان راجحا وموافقا للغرض كما هو الحال فى سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات وارجحية الترك من الفعل لا توجب حزازة ومنقصة فيه اصلا كما يوجبها ما اذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته ولذا لا يقع صحيحا على الأ مناع فانّ الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحيته التقرّب به بخلاف المقام فانّه على ما هو عليه من الرّجحان وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحا بلا حدوث حزازة فيه اصلا وامّا لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت

الفعل المتقرب به منه تعالى مع المنع عنه و عدم ترخيصه فى ارتكابه بخلاف التنزيه عنه اذا كان لا لحزازة فيه بل لما فى الترك من المصلحة الراجحة حيث انّه مع ترخيص فيه وهو على ما هو عليه من الرجحان والمحبوبية له تعالى ولذلك لم تفسد العبادة اذا كانت ضد المستحبة اهم اتفاقا فتأمل منه قدّه

الّا فى انّ الطّلب المتعلّق به حينئذ ليس بحقيقى بل بالعرض والمجاز وانّما يكون فى الحقيقة متعلّقا بما يلازمه من العنوان بخلاف صورة الأنطباق لتعلّقه به حقيقة كما فى سائر المكروهات من غير فرق الّا انّ منشأه فيها حزازة و منقصة فى نفس الفعل وفيه رجحان فى الترك من دون حزازة فى الفعل اصلاً غاية الامر كون الترك ارجح نعم يمكن ان يحمل النّهى فى كلا القسمين على الأرشاد الى الترك الّذى هو ارجح من الفعل او ملازم لما هو الارجح واكثر ثوابا لذلك وعليه يكون النّهى على نحو الحقيقة لا بالعرض و المجاز فلا تغفل وامّا القسم الثّانى فالنّهى فيه يمكن ان يكون لاجل ما ذكر فى القسم الأوّل طابق النّعل بالنّعل كما يمكن ان يكون بسبب حصول منقصة فى الطّبيعة المامور بها لاجل تشخصها فى هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما فى الصّلوة فى الحمّام فانّ تشخصها بتشخص وقوعها فيه لا يناسب كونها معراجا وان لم يكن نفس الكون فى الحمّام

قوله لما عرفت من انّ المراد من كونه اقل ثوابا الخ

والعبارة اخرى

انّ المراد من اقل الثواب

المحكوم عليه بالكراهة ما كان النقصان

لمانع لا لعدم المقتضي كما في الصلوة في البيت

[illegible]

والامر المولوي واما الثالث فلانّ الا

رشاد قسم من النهي وليس من

قبيل الاخبار مشكيني

قدس سره

بمكروه ولا حزازة فيه اصلا بل كان راجحًا كما لا يخفى وربما يحصل لها لاجل تخصصها بخصوصية شديد الملائمة معها مزية فيها كما في الصلوة في المسجد والامكنة الشريفة وذلك لانّ الطبيعة المامور بها في حدّ نفسها اذا كان مع تشخص لا يكون معه شدّة الملائمة ولا عدم الملائمة لها مقدار من المصلحة والمزية كالصلوة في الدار مثلاً وتزداد تلك المزية فيما كان تشخصها بما له شدّة الملائمة وتنقص فيما اذا لم تكن له ملائمة ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد اخرى ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه ارشادًا الى ما لا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون اكثر ثوابًا منه وليكن هذا مراد من قال انّ الكراهة في العبادة تكون بمعنى انها تكون اقل ثوابا ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التي تكون اقل ثوابًا من الاخرى بالكراهة ولزوم اتصاف ما لا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب لانه اكثر ثوابًا مما فيه المنقصة لما عرفت من انّ المراد من كونه اقل

ثوابًا انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ولا منقصة من المتشخصات وكذا كونه اكثر ثوابًا ولا يخفى انّ النهي في هذا القسم لا يصلح الّا للارشاد بخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولويا وان كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان وامّا القسم الثالث فيمكن ان يكون النهي فيه عن العبادة المتحدة مع ذلك العنوان او الملازمة له بالعرض والمجاز وكان المنهي عنه به حقيقة ذلك العنوان ويمكن ان يكون على الحقيقة ارشادًا الى غيرها من سائر الافراد مما لا يكون متحدًا معه او ملازمًا له اذ المفروض التمكن من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزازة ذلك العنوان اصلًا هذا على القول بجواز الاجتماع وامّا على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة وامّا في صورة الاتحاد وترجيح جانب الامر كما هو المفروض حيث انه صحة العبادة فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني

[illegible]

على المولوية الفعلية مشكيني قده

اختلاف المتلازمين في الحكم الفعلي فلا يجري الجواب الاول الجاري على الجواز

بناء على الامتناع بل لا بد من تغييره بان يقال انّ النهي مولوي اقتضائي عرضي مشكيني قدس سره

فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث انه بالدقة يرجع اليه اذ على الامتناع ليس لاتحاد مع العنوان الاخر الا من مخصصاته ومشخصاته التى تختلف الطبيعة المامور بها فى المزية زيادة ونقيصة بحسب اختلافها فى الملائمة كما عرفت وقد انقدح بما ذكرناه انه لا مجال اصلا لتفسير الكراهة فى العبادة باقلية الثواب فى القسم الاول مطلقا وفى هذا القسم على القول بالجواز كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وان الامر الاستحبابى يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد مطلقا على نحو الحقيقة ومولويا اقتضائيا كذلك وفعليا بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازمتها لما هو مستحب او متحد معه على القول بالجواز ولا يخفى انه لا يكاد يأتى القسم الاول هيهنا فان انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذى لا بدل له انما يؤكد ايجابه لا انه يوجب استحبابه اصلا ولو بالعرض والمجاز

قوله الا اقتضائيا بالعرض والمجاز الخ

الا على القول بالجواز وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان فانه لو لم يؤكد الايجاب لما يصح الاستحباب الا اقتضائيا بالعرض والمجاز فتفطن ومنها ان اهل العرف يعد من اتى بالمامور به فى ضمن الفرد المحرم مطيعا وعاصيا من وجهين فاذا امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون فى مكان خاص كما مثل به الحاجبى والعضدى فلو خاطه فى ذلك المكان عد مطيعا لامر الخياطة وعاصيا للنهى عن الكون فى ذلك المكان وفيه مضافا الى المناقشة فى المثال بانه ليس من باب الاجتماع ضرورة ان الكون المنهى عنه غير متحد مع الخياطة وجودا اصلا كما لا يخفى المنع الا عن صدق احدهما اما الاطاعة بمعنى الامتثال فيما غلب جانب الامر او العصيان فيما غلب جانب النهى لما عرفت من البرهان على الامتناع نعم لا باس بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان فى التوصليات واما فى العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها الا فيما

صدر من المكلّف فعلا غير محرم وغير مبغوض عليه كما تقدّم بقى الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً وفيه انّه لاسبيل للعرف في الحكم بالجواز والامتناع الّا طريق العقل فلا معنى لهذا التفصيل الّا ما اشرنا اليه من النّظر المسامحى الغير المبتنى على التّدقيق والتّحقيق وانت خبير بعدم العبرة به بعد الأطلاع على خلافه بالنّظر الدّقيق وقد عرفت فيما تقدّم انّ النّزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الامر والنّهى بل في الاعمّ فلا مجال لان يتوهّم انّ العرف هو المحكّم في تعيين المداليل ولعلّه كان بين مدلوليهما حسب تعيينه تناف لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين فتدبّر

وينبغى التّنبيه على امور

الأوّل انّ الأضطرار الى ارتكاب الحرام وان كان يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه

لو كان مؤثّراً له كما اذا لم يكن بحرام بلا كلام الّا انّه اذا لم يكن الأضطرار اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدّى اليه لا محالة فانّ الخطاب بالزّجر عنه حينئذ وان كان ساقطاً الّا انّه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً لذلك الخطاب ومستحقّاً عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلّق به الايجاب وهذا في الجملة ممّا لا شبهة فيه ولا ارتياب وانّما الأشكال فيما اذا كان ما اضطرّ اليه بسوء اختياره ممّا ينحصر به التّخلّص عن محذور الحرام كالخروج عن الدّار المغصوبة فيما اذا توسّطها بالأختيار في كونه منهيّاً عنه او مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه او بدونه فيه اقوال هذا على الامتناع وامّا على القول بالجواز فعن ابى هاشم انّه مأمور به ومنهىّ عنه واختاره الفاضل القمّى ناسباً له الى اكثر المتأخّرين وظاهر الفقهاء والحقّ انّه منهىّ عنه بالنّهى السّابق السّاقط بحدوث الاضطرار اليه وعصيان له بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مأموراً به

* قوله السّاقط بحدوث الاضطرار الخ لعدم جواز التّكليف بالمحال ولو كان بسوء الاختيار

كما انّه لم يكن هناك توقّف عليه او بلا انحصار به وذلك
ضرورة انّه حيث كان قادرًا على ترك الحرام رأسًا لا
يكون عقلا معذورًا في مخالفته فيما اضطرّ الى ارتكابه
بسوء اختياره ويكون معاقبًا عليه كما اذا كان ذلك
بلا توقّف عليه او مع عدم الانحصار به ولا يكاد يجدى
توقّف انحصار التخلّص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار

ان قلت كيف لا يجديه ومقدّمة الواجب واجبة

قلت انّما يجب المقدّمة لو لم تكن محرّمة ولذا لا يترشّح
الوجوب من الواجب الّا على ما هو المباح من المقدّمات
دون المحرّمة مع اشتراكهما في المقدّميّة واطلاق الوجوب
بحيث ربّما يترشّح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدّمة
بها انّما هو فيما اذا كان الواجب اهمّ من ترك المقدّمة المحرّمة
والمفروض ههنا وان كان ذلك الّا انّه كان بسوء الاختيار
ومعه لا يتغيّر عمّا هو عليه من الحرمة والمبغوضيّة والّا لكانت
الحرمة معلّقة على ارادة المكلّف واختياره لغيره وعدم حرمته

مع اختياره له وهو كما ترى مع انّه خلاف الفرض وانّ الاضطرار يكون بسوء الاختيار **ان قلت** انّ التصرّف
في ارض الغير بدون اذنه بالدخول والبقاء حرام بلا اشكال
ولا كلام وامّا التصرّف بالخروج الّذى يترتّب عليه رفع
الظلم ويتوقّف عليه التخلّص عن التصرّف الحرام فهو ليس
بحرام في حال من الحالات بل حاله مثل حال شرب الخمر
المتوقّف عليه النجاة من الهلاك في الاتّصاف بالوجوب في
جميع الاوقات ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرّف
في ارض الغير مثلا حرامًا قبل الدخول وانّه يتمكّن من ترك
الجميع حتّى الخروج وذلك لانّه لو لم يدخل لما كان متمكّنًا
من الخروج وتركه وترك الخروج بترك الدخول رأسًا
ليس في الحقيقة الّا ترك الدخول فمن لم يشرب الخمر
لعدم وقوعه في المهلكة الّتى يعالجها مثلا لم يصدق
عليه الّا انّه لم يقع في المهلكة لا انّه ما شرب الخمر فيها الّا
على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى

لترك البقاء او عينه مصداقًا لانّ ترك البقاء عبارة عن التخلّص منه وهو عين الخروج مصداقًا وانّ كانا متغايرين مفهومًا ومن المعلوم انّ متعلّق الطلب هو الوجود الخارجى لا العنوان فيسرى اليه الطلب المتعلّق بترك البقاء وعلى كلّ تقدير يكون واجبًا وامّا الحرمة المدّعى في الجواب المتقدّم كونها مانعة عن سراية الوجوب فممنوعة لكون الخروج غير مقدور للمكلّف لانّ تركه انّما يكون بترك الدخول لا في نفسه ولا يصدق على الانسان انّه تارك للخروج بترك الدخول انّه تارك للخروج بل الصادق كونه تاركًا للدخول نعم يصدق عليه انّه تركه بنحو السالبة بانتفاء الموضوع
مشكينى ره

وبالجملة لا يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام او سبباً له الا مطلوباً او يستحيل ان يتصف بغير المحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية **قلت** هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه على ما في تقريرات بعض الاجلة لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب انما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل وان كان قبيحاً ذاتاً اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره اما في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام واما في الاقدام بما هو قبيح وحرام لولا به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره وبالجملة كان قبل ذلك متمكناً من التصرف خروجاً كما يتمكن منه دخولاً غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة ومجرد عدم التمكن منه الا بواسطة لا

قوله اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره الخ الا ذلك كما في المقدمة المحرمة مع وجود المباحة وكما في الخروج قبل الدخول فان ترك البقاء الواجب يحصل بترك الدخول ايضاً ولذا كما في الخروج بعد الدخول

قبيل الموضوع له كما لا يخفى ورابعاً ان كونه منها لا يضر بعد حكم العقل بجواز التكليف بمطلق المقدور ولو كان

يخرج عن كونه مقدوراً كما هو الحال في البقاء فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الاوقات فكذلك الخروج مع انه مثله في الفرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته وان كان العقل يحكم بلزومه ارشاداً الى اختيار اقل المحذورين واخف القبيحين ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهلكة وانه انما يكون مطلوباً على كل حال لو لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار والا فهو على ما هو عليه من الحرمة وان كان العقل يلزمه ارشاداً الى ما هو اهم واولى بالرعاية من تركه لكون الغرض فيه اعظم فمن ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر لئلا يقع في اشد المحذورين منهما فيصدق انه تركهما ولو بتركه ما لو فعله لادى لا محالة الى احدهما كسائر الافعال التوليدية حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها واختيار تركها بعدم العمد الى الاسباب وهذا يكفي في

قوله ان قلت كيف يقع مثل الخروج و الشرب الخ

استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازمًا عقلا للفرار عمّا هو اكثر عقوبة ولو سلّم عدم الصّدق الّا بنحو السّالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضارّ بعد تمكّنه من الترك ولو على نحو هذه السّالبة ومن الفعل بواسطة تمكّنه ممّا هو من قبيل الموضوع في هذه السّالبة فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدّار فيعالج بشرب الخمر و يتخلّص بالخروج او يختار ترك الدّخول و الوقوع فيهما لئلّا يحتاج الى التّخلص والعلاج **فان قلت** كيف يقع مثل الخروج والشّرب ممنوعًا عنه شرعًا ومعاقبا عليه عقلا مع بقاء ما يتوقّف عليه على وجوبه و وضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدّمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار والعقل قد استقلّ بانّ الممنوع شرعًا كالممتنع عادة او عقلا **قلت** اوّلًا انّما كان الممنوع كالممتنع اذا لم يحكم العقل بلزومه ارشادًا الى ما هو اقلّ المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه فانّه مع لزوم

حرمة احد المتلازمين مع ايجاب الآخر لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وينحصر الجواب في الوجهين المذكورين في العبارة

الأتيان بالمقدّمة عقلا لا بأس في بقاء ذي المقدّمة على وجوبه فانّه حينئذ ليس من التّكليف بالممتنع كما اذا كانت المقدّمة ممتنعة وثانيًا لو سلّم فالسّاقط انّما هو الخطاب فعلًا بالبعث والايجاب لا لزوم اتيانه عقلا خروجًا عن عهدة ما تنجّز عليه سابقا ضرورة انّه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشدّ ونقض الغرض الأهمّ حيث انّه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبيّة بلا حدوث قصور او طروّ فتور فيه اصلا وانّما كان سقوط الخطاب لأجل المانع والزام العقل به لذلك ارشادًا كاف لا حاجة معه الى بقاء الخطاب بالبعث اليه والايجاب له فعلا فتدبّر جيّدًا وقد ظهر ممّا حقّقناه فساد القول بكونه مامورًا به مع اجراء حكم المعصية عليه نظرًا الى النّهي السّابق مع ما فيه من لزوم اتّصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ولا يرتفع غائلته باختلاف زمان التّحريم والايجاب قبل الدّخول وبعده كما في الفصول مع اتّحاد زمان الفعل المتعلّق لهما وانّما

المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما وهذا اوضح من ان يخفى كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا للنهى السابق واطاعة للأمر اللاحق فعلا مبغوضا و محبوبا كذلك بعنوان واحد وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز فضلا عن القائل بالامتناع كما لا يجدى فى رفع هذه الغائلة كون النهى مطلقا وعلى كل حال وكون الأمر مشروطا بالدخول ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه فى بعض الأحوال واما القول بكونه مامورا به ومنهيا عنه ففيه مضافا الى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما اذا كان بعنوانين فضلا عما اذا كان بعنوان واحد كما فى المقام حيث كان الخروج بعنوانه سببا للتخلص وكان بغير اذن المالك وليس التخلص الا منتزعا عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا عنوانا له ان الاجتماع ههنا لو سلم انه لا يكون بمحال لتعدد العنوان وكونه مجديا فى رفع غائلة التضاد كان محالا لاجل كونه طلب المحال حيث لا مندوحة هنا وذلك لضرورة

عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او ممتنع او تركه كذلك ولو كان الوجوب والامتناع بسوء الاختيار وما قيل ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لا ينافى الاختيار انما هو فى قبال استدلال الاشاعرة للقول بان الأفعال غير اختيارية بقضية ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول بان الامر بالتخلص والنهى عن الغصب دليلان يجب اعمالهما ولا موجب للتقييد عقلا لعدم استحالة كون الخروج واجبا وحراما باعتبارين مختلفين اذ منشأ الاستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة واما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال اذا كان مسببا عن سوء الاختيار وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلا ولو كان بعنوانين وان اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة مع عدم تعددها ههنا والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال نعم لو كان

بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم

او الايجاب ثمّ لا يخفى انّه لا اشكال في صحة الصّلوة مطـ
في الدّار المغصوبة على القول بالاجتماع وامّا على القول
بالامتناع فكذلك مع الاضطرار الى الغصب لا بسوء
الاختيار او معه ولكنّها وقعت في حال الخروج على القول
بكونه مأمورًا به بدون اجراء حكم المعصية عليه او مع
غلبة ملاك الامر على النّهي مع ضيق الوقت امّا الصّلوة
فيها في سعة الوقت فالصّحة وعدمها مبنيّان على عدم
اقتضاء الامر بالشّيء للنّهي عن الضّدّ واقتضائه فانّ
الصّلوة في الدّار المغصوبة وان كانت مصلحتها غالبة
على ما فيها من المفسدة الّا انّه لا شبهة في انّ الصّلوة
في غيرها تضادّها بناء على انّه لا يبقى مجال مع احديهما
للاخرى مع كونها اهمّ منها لخلوّها من المنقصة
النّاشئة من قبل اتّحادها مع الغصب لكنّه عرفت
عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه فالصّلوة في سعة الوقت

صحيحة وان لم تكن مأمورًا بها **الامر الثّاني** قد مرّ في
بعض المقدّمات انّه لا تعارض بين مثل خطاب صلّ و
خطاب لا تغصب على الامتناع تعارض الدّليلين
بما هما دليلان حاكيان كي يقدّم الاقوى منهما دلالة او
سندًا بل انّما هو من باب تزاحم المؤثّرين والمقتضيين فيقدّم
الغالب منهما وان كان الدّليل على مقتضي الآخر اقوى
من دليل مقتضاه هذا فيما اذا احرز الغالب منهما والّا
كان بين الخطابين تعارض فيقدّم الاقوى منهما
دلالة او سندًا وبطريق الانّ يحرز به انّ مدلوله اقوى
مقتضيًا هذا لو كان كلّ من الخطابين متكفّلا لحكم فعلي
والّا فلابدّ من الاخذ بالمتكفّل لذلك منهما لو كان و
الّا فلا محيص عن الانتهاء الى ما تقتضيه الاصول العمليّة
ثمّ لا يخفى انّ ترجيح احد الدّليلين وتخصيص الآخر به
في المسئلة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت
الآخر رأسًا كما هو قضيّة التّقييد والتّخصيص في غيرها

الاوّل انّ باب الاجتماع من باب التّزاحم
الثّاني انّ تخصيص الاصعف لا يوجب بطلانه في مورد
الاعذار الثّالث
بيان المرجّحات النّوعيّة منها
وقد تقدّم الاوّل في الامر الثّامن والثّاني في العاشر فلا وجه للتكرار فالاولى ذكر الاخير فقط
سيّدنا قدّه
قوله
بما هما
دليلان
حاكيان الخ
لا يخفى انّ الدّليل
والحكاية عن
المناط والحكاية عن الحكم الفعلي
وعدم التّعارض انّما يكون في
الاوّل وامّا الثّانية فبناء على الامتناع
يتحقّق التّعارض غاية الامر
انّ ترتّب احكامه بعد العجز عن مرجّحات
المزاحمة من
التّساقط والرّجوع الى الاصل سيّدنا قدّه

مما لا يحرز فيه المقتضى لكلا الحكمين بل قضيته ليس الا خروجه فيما كان الحكم الذى هو مفاد الاخر فعليا و ذلك لثبوت المقتضى فى كل واحد من الحكمين فيها فاذا لم يكن المقتضى لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار او جهل او نسيان كان المقتضى لصحة الصلوة مؤثرا لها فعلا كما اذا لم يكن دليل الحرمة اقوى ولم يكن واحد من الدليلين دالا على الفعلية اصلا فانقدح بذلك فساد الاشكال فى صحة الصلوة فى صورة الجهل والنسيان ونحوهما فيما اذا قدم خطاب لا تغصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان من اول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلا وذلك لثبوت المقتضى فى هذا الباب كما اذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلى فيكون وزان التخصيص فى مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلى الناشى من جهة تقديم احد المقتضيين وتاثيره فعلا المختص بما اذا لم يمنع عن تاثيره مانع المقتضى لصحة مورد الاجتماع مع الامر

طرف النهى وجوها ثلاثة احدها وهى الاولى منها مختصة بالادلة اللفظية والاخريان جاريتان مطلقا كما لا يخفى مشكينى قده

قوله منها انه اقوى دلالة الخ لا بد فى هذا

او بدونه فيما كان هناك مانع عن تاثير المقتضى للنهى له او عن فعليته كما مر تفصيله وكيف كان فلا بد فى ترجيح احد الحكمين من مرجح وقد ذكروا لترجيح النهى وجوها منها انه اقوى دلالة لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف الامر وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه بقرينة الحكمة لدلالة الامر على الاجتزاء باى فرد كان وقد اورد عليه بانه لو كان العموم المستفاد من النهى بالاطلاق بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام لكان استعمال مثل لا تغصب فى بعض افراد الغصب حقيقة وهذا واضح الفساد فتكون دلالته على العموم من جهة ان وقوع الطبيعة فى حيز النفى او النهى يقتضى عقلا سريان الحكم الى جميع الافراد ضرورة عدم الانتهاء عنها او انتفائها الا بالانتهاء عن الجميع او انتفائه قلت دلالتهما على العموم والاستيعاب ظاهرا مما لا ينكر لكنه من الواضح ان العموم المستفاد منهما كذلك انما هو بحسب

ما يراد من متعلّقهما فيختلف سعة وضيقا فلا يكاد يدلّ
على استيعاب جميع الافراد الّا اذا اريد منه الطّبيعة
مطلقة وبلا قيد ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم
دلالته عليه بالخصوص الّا بالاطلاق وقرينة الحكمة
بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بان يكون الاطلاق في
غير مقام البيان لم يكد يستفاد استيعاب افراد الطبيعة
وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد
من المتعلّق اذ الفرض عدم الدلالة على انّه المقيّد او
المطلق اللّهمّ الّا ان يقال انّ في دلالتهما على الاستيعاب
كفاية ودلالة على انّ المراد من المتعلّق هو المطلق كما ربّما
يدّعى ذلك في مثل كلّ رجل وانّ مثل لفظة كلّ يدلّ على
استيعاب جميع افراد الرّجل من غير حاجة الى ملاحظة
اطلاق مدخوله وقرينة الحكمة بل يكفي ارادة ما هو معناه
من الطّبيعة المهملة ولا يشترط في دلالته على الاستيعاب
وان كان لا يلزم مجازا اصلا لو اريد منه خاصّ بالقرينة

لا فيه لدلالته على استيعاب افراد ما يراد من المدخول
ولا فيه اذا كان بنحو تعدّد الدالّ والمدلول لعدم
استعماله الّا فيما وضع له والخصوصيّة مستفادة من
دالّ آخر فتدبّر **ومنها** انّ دفع المفسدة اولى من جلب
المنفعة وقد اورد عليه في القوانين بانّه مطلقا ممنوع لأنّ
في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا تعيّن ولا يخفى ما فيه
فانّ الواجب ولو كان معيّنا ليس الّا لاجل انّ في فعله
مصلحة يلزم استيفائها من دون ان يكون في تركه مفسدة
كما انّ الحرام ليس الّا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة
في تركه ولكن يرد عليه انّ الاولويّة مطلقا ممنوعة بل
ربّما يكون العكس اولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرّمات
مع ترك بعض الواجبات خصوصا مثل الصّلوة وما يتلوها
ولو سلم فهو اجنبيّ عن المقام فانّه فيما اذا دار الامر
بين الواجب والحرام ولو سلّم فانّما يجري فيما لا يكون هناك
مجال لاصالة البرائة او الاشتغال كما في دوران الامر بين

الوجوب والحرمة التعيينين لانها يجري كما في محل الابتلاء
لاصالة البرائة عن حرمته فيحكم بصحته ولو قيل بقاعدة
الاشتغال في الشك في الاجزاء والشرائط فانه لا
مانع عقلا الا فعلية الحرمة المرفوعة باصالة البرائة
عنها عقلا ونقلا نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية
الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن محرزة فاصالة
البرائة غير مجدية بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب
لو كان عبادة محكمة ولو قيل باصالة البرائة في الاجزاء
والشرائط لعدم تأتي قصد القربة مع الشك في المبغوضية
فتامل ومنها الاستقراء فانه يقتضي ترجيح جانب
الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلوة في ايام الاستظهار
وعدم جواز الوضوء من الانائين المشتبهين وفيه انه لا
دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يفد القطع ولو سلم
فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار ولو سلم فليس حرمة
الصلوة في تلك الايام ولا عدم جواز الوضوء منهما

بقيه در صفحه مقابل است

واجاب عنه في الهامش بان تنجز الزايد بعد احراز الاصل مسلم اذا لم يحرز ما يحتمل
مزاحمته كما في المقام والا جرت البرائة كما اذا لم يحرز اصل المفسدة انتهى والتحقيق

في الجواب
منع عدم جريان
البرائة مطلقا من
غير فرق بين احراز ما يحتمل
مزاحمته وعدمه بل كلّ منهما مشك
ما لم يحرز اصل المفسدة والقياس
بمسئلة الحرمة المحرزة مع الفارق للقطع
بالمبغوضية فيها ودونها الثاني انه يشترط في صحة
العبادة المحبوبية الفعلية والبرائة وان كانت نافية
للمبغوضية الفعلية الا انها لا تثبت المحبوبية الفعلية فلا
تثبت الصحة لان شرطها في العبادة احراز عدم المبغوضية و
المحبوبية الفعلية لا يقال اذا لم تؤثر المفسدة في البغض الفعلي فلا
مانع من تاثير المصلحة في الحسن الفعلي كما اذا احرزت اهمية المفسدة وكان في
البين عذر رافع لتاثيرها في فعلية الحرمة فانه يقال فرق بين
المقامين لان البرائة الجارية في المقام تثبت العذر
عن مقدار الزيادة على تقدير وجودها
واما المقدار المساوي
للمصلحة فهو مزاحم
بها من
دون استناد في المعذورية منه الى البرائة فالمؤثر في الحسن الفعلي هو المقدار الزائد

فى الصلوة فى الثوبين المشتبهين او على انّ الأمر بالاهراق وعدم الوضوء اصلاً للابتلاء
بالنجاسة الخبثية ودفعها اهم من تحصيل الطهارة الحدثية كما افتى به المشهور فيما كان

للانسان
ماء بقدر كفّ
احد الامرين من
الوضوء وغسل الثوب
التى تلبدنه وامّا الابتلاء
بها بعد الوضوء فيأتى بيانه عنقريب
ولكن التعبد اولى لانّ مزاحمة الطهارة
الخبثية مع الحدثية انّما هى فيما لم يكن تكرار الصلوة
والّا فلا مزاحمة فى البين مع انّ النصّ مطلق منه

ايضاً در صفحه مقابل قوله او من جهة الابتلاء
بنجاسة البدن ظاهراً الخ لا يخفى انه يمكن جعله وجهاً رابعاً
لكون المثال اجنبيا عن محل الكلام بعد تسليم كون الحرمة ذاتية وان كان
وجهاً لعدم جواز التوضى بها اذا فرضنا تشريعية ايضاً كما فى العبارة بيانه
انّ محل الكلام فيما لم يكن للوجوب مزاحم غير الحرمة لا فيما كان له مزاحم آخر
ايضاً فيمكن ح تقديم الحرمة لتعاضده بشيئ هو اهمّ فى نفسه من
الوجوب لانّ الطهارة الحدثية مزاحمة
لطهارة الخبثية الثابت عدمها
بالاستصحاب او بالعلم
الاجمالى
لانّ الانائين المشتبهين ان كانا قليلين فاذا توضأ من احدهما اوّلاً ثم غسل
مواضعه بالثانى ثم توضأ بالباقى فعند غسل الموضع يحصل العلم بنجاسته امّا لنجاسة الماء

ايضاً فانّما الشرط
هو الذاتى منه وهو موجود هنا
اذ هو فرع الاشتمال على الصلاح المفروض
وجوده ولكنّ الظاهر عدم تمامية الوجهين لانّ

قوله ومن هنا انقدح انه ليس منه
ترك الوضوء الخ
منه

الحرمة فيه يدلّ على تقديمها فى المقام بطريق
اولى الثانى انّ الامر فيه يدور
بين الواجب والحرام
لا بين الوجوب
والحرمة فى الشيئ الواحد فانّ التوضى بالماء
الطاهر

مربوطا بالمقام لانّ حرمة الصّلوة فيها انّما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدّم حيضا فيحكم بجميع احكامه ومنها حرمة الصّلوة عليها لا لاجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدّعى هذا ولو قيل بحرمتها الذاتية فى ايام الحيض والّا فهو خارج عن محلّ الكلام ومن هنا انقدح انّه ليس منه ترك الوضوء من الانائين فانّ حرمة الوضوء من الماء النّجس ليس الّا تشريعيّا ولا تشريع فيما لو توضّأ منهما احتياطا فلا حرمة فى البين غلب جانبها فعدم جواز الوضوء منهما ولو كذلك بل ارادتهما كما فى النّصّ ليس الّا من باب التّعبد او من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم الأستصحاب للقطع بحصول النّجاسة حال ملاقاة المتوضّأ من الاناء الثّانية امّا بملاقاتها او بملاقاة الأولى وعدم استعمال مطهّر بعده ولو طهر بالثّانية مواضع الملاقاة بالأولى نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرّد ملاقاتها بلا حاجة الى التّعدد او انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلا بنجاستها وان علم

اذا دار الامر
بين الوجوب والحرمة
الذاتية مع عدم امارة او اصل فى
احد الطرفين فح يرد عليه امور ثلثة الاول انّ

الطهارة لا تجرى لها فى الجزء الذى غمس اوّلاً
لكونه طرفا للعلم الاجمالى ولا يسقط
اثره بانتفاء الطرف
الاخر وهى
الاجزاء الاخر نعم تجرى فى غيره من اجزاء المغسول
منه قده

بنجاستها حين ملاقات الأولى او الثانية اجمالا ولا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة **الامر الثالث** انّه الظاهر لحوق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات والجهات في انّه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافيا مع وحدة المعنون وجودا في جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات مجدّيا ضرورة انّه يوجب ايضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلا وبحسب الوجوب والحرمة شرعا فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصلّ ولا تغصب لا من باب التعارض الّا اذا لم يكن للحكم في احد الخطابين في مورد الاجتماع مقتض كما هو الحال ايضا في تعدد العنوانين فما يتراءى منهم من المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه انّما يكون بناء على الامتناع او عدم المقتضي لاحد الحكمين في مورد الاجتماع **فصل** في انّ النّهي عن الشيء هل يقتضي فساده ام لا وليقدّم امور

الأوّل انّه قد عرفت في المسئلة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسئلة وانّه لا دخل للجهة المبحوث عنها في احديهما بما هو جهة البحث في الاخرى وانّ البحث في هذه المسئلة في دلالة النّهي بوجه يأتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسئلة فانّ البحث فيها في انّ تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الامر والنّهي في مورد الاجتماع ام لا **الثّاني** انّه لا يخفى انّ عدّ هذه المسئلة من مباحث الالفاظ انّما هو لاجل انّه في الاقوال قول بدلالته على الفساد في المعاملات مع انكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها ولا ينافي ذلك انّ الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة انّما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلولة بالصيغة وعلى تقدير عدمها تكون منتفية بينهما لامكان ان يكون البحث معه في دلالة الصيغة بما تعمّ دلالتها بالالتزام فلا يقاس بتلك المسئلة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس فتامّل جيّدا

الثّالث ظاهر لفظ النّهي وان كان هو النّهي التحريمي الا انّ ملاك البحث يعمّ التنزيهي ومعه لا وجه لتخصيص العنوان واختصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص به كما لا يخفى كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعمّ الغيري اذا كان اصليّا وامّا اذا كان تبعيّا فهو وان كان خارجا عن محلّ البحث لما عرفت انه في دلالة النّهي والتبعي منه من مقولة المعنى الّا انه داخل فيما هو ملاكه فانّ دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد اليه انّما يكون لدلالته على الحرمة من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك كما توهّمه القمّي قدّه ويؤيّد ذلك انه جعل ثمرة النزاع في انّ الأمر بالشّيء يقتضي النّهي عن ضدّه فساده اذا كان عبادة فتدبّر جيّدا

الرّابع ما يتعلّق به النّهي امّا ان يكون عبادة او غيرها والمراد بالعبادة ههنا ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى موجبا بذاته للتقرّب من حضرته لولا حرمته

قوله امّا ان يكون عبادة الخ المراد من النهي في العنوان العبادة والمعاملة و المراد من الاخيرة مقابل الاولى ولذا عرفوا بتعريفات مختلفة واستغنوا بذكر تعريف الاخيرة عن ... وبحيث يكون عبادة ... المصداق ... التعظيمية من السجود والركوع والتسبيح الى غير ذلك ... مجرد قصد التعظيم بهذه الامور تكون عبادة ... او غيره ... مصلحة ... قصد الملاك الا ان المبغوضية تنافيها ... الصورة بلا مصلحة وعبادية تتوقف على الامر ... اذا كان مبغوضا فعلم مما ذكرنا ان تعلق النهي في القسمين الاخيرين مانع عن العبادية ...

اعم من ان لا يكون فيه صلاح او فيه صلاح مغلوب لانه ما لم يكن في الوجود مفسدة غالبة لا يصح النهي عنه مطلقا فح كيف يكون الشيء صحيحا عبادة لا يقال انه يصح بناء على لزوم الرجحان الفعلي في العبادة وامّا بناء على العدم كما اخترناه سابقا تبعا للمصنف فلا فانه يقال انّ عدم الحسن الفعلي وان كان غير قادح الّا انّه فيما كان هناك امر يصحح اتيانه بداعيه والمفروض عدم الامر ايضا لانّ الامر الفعلي الايجابي او الندبي ضد للكراهة الفعلية والمدعي لعدم المنافاة يدعيها هنا ايضا بطريق اولى نعم هذا لا يجري في المعاملة اذ منافاة المبغوضية لصحتها لا تلازم منافاة الكراهة لها لكن وجود الملاك في العبادات يكفي في شمول العنوان للتنزيهي والبيانات بقوله واختصاص عموم ملاكه بالعبادات الخ وما ذكر ظاهر ضعف ادعاء المصنف من ظهور لفظ النهي في التحريمي الّا انّ عموم الملاك قرينة على التعميم و منها انّ المولوي الذاتي نفسي او غيري ولا اشكال في كون الاوّل داخلا في محل النزاع في الجملة وامّا الثاني فان كان الزاميا فكذلك فانا نكون موجبا للعقوبة او لا لانّ المبغوضية ...

كذلك وبين حصول القرب اذا كان فيه صلاح ولذا لا يلتزمون بالبطلان في ضد المستحب الامر بناء على النهي عن الضد فاطلاق المصنف دخول الغيري فيه بعد تصريحه اوّلا بدخول التنزيهي في غير محلّه ومنها انّ المولوي الذاتي عيني او كفائي ولا اشكال في دخول كل منها فيه ومنها انّ المولوي الذاتي تعييني او تخييري ولا اشكال في دخول الاوّل في الجملة وامّا الثاني ففيه تفصيل ربما انّ النهي التخييري مثل لا تصلّ في الدار المغصوبة او لا تجالس الاغيار يرجع الى مبغوضية كلا الوجودين في صورة الاجتماع فح لو صلّى في الدار المغصوبة مع عدم حصول المجالسة حينها وبعده لم يكن داخلا والّا دخل لكونها مبغوضة فح ومنها انّه امّا اصلي او تبعي فان قلنا بكونها يجب مقام الاثبات وقد عرفت في باب المقدمة انّه يتصف النفسي و ...

كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه او
ما لو تعلّق الأمر به كان امرًا عباديًا لا يكاد يسقط
الّا اذا أتى به بنحو قربي كسائر امثاله نحو صوم العيدين
والصلوة في ايام العادة لا ما امر به لأجل التعبّد به
ولا ما يتوقف صحّته على النيّة ولا ما لا يعلم انحصار
المصلحة فيها في شيء كما عرّف بكلّ منها العبادة ضرورة
انّها بواحد منها لا يكاد يمكن ان يتعلّق بها النهي مع ما
اورد عليها بالانتقاض طردًا او عكسًا او بغيره كما يظهر
من مراجعة المطوّلات وان كان الاشكال بذلك فيها
في غير محلّه لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحدّ ولا
برسم بل من قبيل شرح الاسم كما نبّهنا عليه غير مرّة فلا وجه
لاطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة ولا
في تعريف غيرها كما هو العادة **الخامس** انّه لا يدخل في
عنوان النزاع الّا ما كان قابلا للاتصاف بالصحّة و
الفساد بان يكون تارة تامًّا يترتّب عليه ما يترقّب عنه

من الأثر واخرى لا كذلك لاختلال بعض ما يعتبر في
ترتّبه امّا ما لا اثر له شرعًا او كان اثره ممّا لا يكاد ينفكّ
عنه كبعض اسباب الضمان فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم
طروّ الفساد عليه كي ينازع في انّ النهي عنه يقتضيه اولا
فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الّذي تقدّم
والمعاملة بالمعنى الأعمّ ممّا يتّصف بالصحّة والفساد عقدًا
كان او ايقاعًا او غيرهما فافهم **السادس** انّ
الصحّة والفساد وصفان اضافيّان يختلفان بحسب
الآثار والانظار فربّما يكون شيء واحد صحيحًا بحسب اثر
او نظر وفاسدًا بحسب آخر ومن هنا صحّ ان يقال انّ الصحّة
في العبادة والمعاملة لا تختلف بل فيهما بمعنى واحد وهو
التماميّة وانّما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار
التي بالقياس عليها تتّصف بالتماميّة وعدمها وهكذا
الاختلاف بين الفقيه والمتكلّم في صحّة العبادة انّما يكون
لأجل الاختلاف فيما هو المهمّ لكلّ منهما من الاثر بعد

الأتفاق ظاهرًا على انّها بمعنى التّماميّة كما هى معناها
لغة وعرفًا فلمّا كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء
او الأعادة او عدم الوجوب فسّر صحّة العبادة بسقوطهما
وكان غرض المتكلّم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً
لاستحقاق المثوبة فسّرها بما يوافق الأمر تارة وبما
يوافق الشّريعة اخرى وحيث انّ الأمر فى الشّريعة يكون
على اقسام من الواقعى الأولى والثّانوى والظّاهرى
والأنظار تختلف فى انّ الاخيرين يفيدان الاجزاء اولا
يفيدان كان الاتيان بعبادة موافقة لأمر ومخالفة
لاخر او مسقطا للقضاء والاعادة بنظر وغير مسقط
لهما بنظر اخر فالعبادة الموافقة للأمر الظّاهرى تكون
صحيحة عند المتكلّم والفقيه بناء على انّ الأمر فى تفسير
الصّحة بموافقة الامر يعمّ الظّاهرى مع اقتضائه للأجزاء
وعدم اتّصافها بها عند الفقيه بموافقته بناءً
على عدم الأجزاء وكونه مراعى بموافقة الامر الواقعى وعند

المتكلّم بناء على كون الامر فى تفسيرها خصوص الواقعى
تنبيه وهو انّه لا شبهة فى انّ الصّحة والفساد عند
المتكلّم وصفان اعتباريان ينتزعان من مطابقة
المأتى به مع المأمور به وعدمها واما الصّحة بمعنى
سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه فهى من
لوازم الأتيان بالمأمور به بالامر الواقعى الأولى عقلا
حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة او القضاء معه
جزمًا فالصّحة بهذا المعنى فيه وان كان ليس بحكم وضعى
مجعول بنفسه او بتبع تكليف الّا انّه ليس بامر اعتبارى
ينتزع كما توهّم بل ممّا يستقلّ به العقل كما يستقلّ
باستحقاق المثوبة وفى غيره فالسّقوط ربّما يكون مجعولاً
وكان الحكم به تخفيفاً ومنّة على العباد مع ثبوت
المقتضى لثبوتهما كما عرفت فى مسئلة الاجزاء كما ربّما
يحكم بثبوتهما فيكون الصّحة والفساد فيه حكمين
مجعولين لا وصفين انتزاعيين نعم الصّحة والفساد فى

الموارد الخاصة لايكاد يكونان مجعولين بل انّما هي تتصف بهما بمجرّد الانطباق على ما هو المامور به منها في العبادات واما الصحة في المعاملات فهي تكون مجعولة حيث كان ترتّب الأثر على معاملة انّما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو امضاء ضرورة انه لولا جعله لما كان يترتّب عليه لاصالة الفساد نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها ليس الّا لاجل انطباقها مع ما هو المجعول سببًا وعدمه كما هو الحال في التكليفية من الأحكام ضرورة انّ اتصاف المأتي به بالوجوب او الحرمة او غيرهما ليس الّا لانطباقه مع ما هو الواجب او الحرام **السّابع** لا يخفى انه لا اصل في المسئلة يعوّل عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد نعم كان الأصل في المسئلة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك اطلاق او عموم يقتضي الصحة في المعاملة واما العبادة فكذلك لعدم الامر بها مع النهي عنها

عنه وغيره او امر بحيث يكون القدر المتيقن منه غير مورد النهي او لا يكون امر ... في قسمين الأوّل ان يتردد الامر بين التعيين والتخيير بان لم يعلم انّ الواجب هو اكرم ان نادى اكرم زيدا مع القطع بورود لا تكرم عمرًا فاذا شك في دلالته على الفساد لا يحكم به من قبله لكن حيث كان الامر مرددا بين التعيين والتخيير بل التخيير المحتمل في المقام ليس شله في ساير المقامات للقطع بعدم الامر لمكان النهي فاصالة الاحتياط محكمة على ما قرر في محله هذا اذا كان الشك في الاثناء واما اذا كان بعد الفراغ فربما يقال بالبطلان ايضا لعدم المجرى لقاعدة في الشبهات الحكمية ولا يخفى ان ادلة هذه القاعدة ليس فيها اختصاص بالشبهة الموضوعية ... في موثقة ابن مسلم كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ... ابن بكير هو اذكر حين يتوضأ منه حين يشك نعم ادلة قاعدة التي ... فيها ... ان قلنا بدلالة الحسنة على انحصار المجرى فيما كانت اذكرية في البين صح النهي المذكور اذا احتمل احراز تعلق الأثر بالعام والّا فلا وان لم ... تحقيق صح مطلقا فلا اشكال عليه قدّه حيث حكم باتباع القاعدة في الفرض ... يتردد الامر بين الاقل والاكثر ...

كما لا يخفى الثّامن انّ متعلّق النّهى امّا ان يكون نفس العبادة او جزءها او شرطها الخارج عنها او وصفها الملازم لها كالجهر والاخفات للقراءة او وصفها الغير الملازم كالغصبيّة لاكوان الصّلوة المنفكّة عنها لا ريب فى دخول القسم الأوّل فى محلّ النّزاع وكذا القسم الثّانى بلحاظ انّ جزء العبادة عبادة الّا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلانها الّا مع الاقتصار عليه لا مع الاتيان بغيره ممّا لا نهى عنه الّا ان يستلزم محذورا آخر وامّا القسم الثّالث فلا يكون حرمة الشّرط والنّهى عنه موجبا لفساد العبادة الّا فيما كان عبادة كى يكون حرمته موجبا لفساده المستلزم لفساد المشروط به وبالجملة لا يكاد يكون النّهى عن الشّرط موجبا لفساد العبادة المشروط به

لو لم يكن موجبا لفساده كما اذا كانت عبادة وامّا القسم الرّابع فالنّهى عن الوصف اللّازم مساوق للنّهى عن موصوفه فيكون النّهى عن الجهر فى القراءة مثلا مساوقا للنّهى عنها لاستحالة كون القراءة الّتى يجهر بها مامورا بها مع كون الجهر بها منهيّا عنه فعلا كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا كان مفارقا كما فى القسم الخامس فانّ النّهى عنه لا يسرى الى الموصوف الّا فيما اذا اتّحد معه وجودا بناء على امتناع الاجتماع وامّا بناء على الجواز فلا يسرى اليه كما عرفت فى المسئلة السّابقة هذا حال النّهى المتعلّق بالجزء او الشّرط او الوصف امّا النّهى عن العبادة لاجل احد هذه الامور فحاله حال النّهى عن احدها ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلّق وبعبارة اخرى كان النّهى عنها بالعرض وان كان النّهى عنه على نحو الحقيقة والوصف بحاله وان كان بواسطة

احدها الّا انّه من قبيل الواسطة في الثّبوت لا العروض كان حاله حال النّهي في القسم الأوّل فلا تغفل وممّا ذكرنا في بيان اقسام النّهي في العبادة يظهر حال الاقسام في المعاملة فلا يكون بيانها علىحدة بمهمّ كما انّ تفصيل الأقوال في الدّلالة على الفساد وعدمها التي ربّما تزيد على العشرة على ما قيل كذلك انّما المهمّ بيان ما هو الحقّ في المسئلة ولابدّ في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الأقوال من بسط المقال في مقامين

الأوّل في العبادات

فنقول وعلى الله الاتّكال انّ النّهي المتعلّق بالعبادة بنفسها ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة كما عرفت مقتض لفسادها لدلالته على حرمتها ذاتا ولا يكاد يمكن اجتماع الصّحّة بمعنى موافقة الامر او الشّريعة مع الحرمة وكذا بمعنى سقوط الاعادة فانّه مترتّب على اتيانها بقصد القربة وكانت ممّا يصلح لان يتقرّب بها ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك ويتأتّى قصدها من الملتفت

الى حرمتها كما لا يخفى لا يقال هذا لو كان النّهي عنها دالّا على الحرمة الذّاتيّة ولا يكاد يتّصف بها العبادة لعدم الحرمة بدون قصد القربة وعدم القدرة عليها مع قصد القربة بها الّا تشريعا ومعه تكون محرّمة بالحرمة التّشريعيّة لا محالة ومعه لا تتّصف بحرمة اخرى لامتناع اجتماع المثلين كالضّدّين فانّه يقال لا ضير في اتّصاف ما يقع عبادة لو كان مأمورا به بالحرمة الذّاتيّة مثلا صوم العيدين كان عبادة منهيّا عنها بمعنى انّه لو امر به كان عبادة لا يسقط الامر به الّا اذا اتى به بقصد القربة كصوم سائر الأيّام هذا فيما اذا لم يكن ذاتا عبادة كالسّجود لله تعالى ونحوه والّا كان محرّما مع كونه فعلا عبادة مثلا اذا نهي الجنب والحائض عن السّجود له تبارك وتعالى كان عبادة محرّمة ذاتا حينئذ لما فيه من المفسدة والمبغوضيّة في هذا الحال مع انّه لا ضير في اتّصافه بهذه الحرمة مع الحرمة التّشريعيّة بناء على انّ الفعل

بقية از صفحه قبل (القلائد) فيتمسك فيه ابتداء باطلاق الأمر لو كان فيحكم بالصحة والا فيحكم بالبطلان من باب الأصل

فيها الا يكون في الحقيقة متصفا بالحرمة بل انما يكون المتصف بها ما هو من افعال القلب كما هو الحال في التجري والانقياد فافهم هذا مع انه لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة لكان دالا على الفساد لدلالته على الحرمة التشريعية فانه لا اقل من دلالته على انها ليست بمامور بها وان عمها اطلاق دليل الامر بها او عمومه نعم لو لم يكن النهي عنها الا عرضا كما اذا نهي عنها فيما كانت ضد الواجب مثلا لا يكون مقتضيا للفساد بناء على عدم الاقتضاء للامر بالشيء للنهي عن الضد الا كذلك اي عرضا فيخصص به او يقيد

المقام الثاني

في المعاملات ونخبة القول ان النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفا بين حرمتها وفسادها اصلا كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بالمباشرة او بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب او بالتسبب بها اليه وان لم يكن السبب ولا المسبب بما هو

فعل من الافعال بحرام وانّما يقتضى الفساد فيما اذا كان دالّا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحّتها مثل النّهى عن اكل الثّمن والمثمن فى بيع او بيع شئ نعم لا يبعد دعوى ظهور النّهى عن المعاملة فى الارشاد الى فسادها كما انّ الامر بها يكون ظاهرًا فى الارشاد الى صحّتها من دون دلالة على ايجابها او استحبابها كما لا يخفى لكنّه فى المعاملات بمعنى العقود والايقاعات لا المعاملات بالمعنى الاعمّ المقابل للعبادات فالمعوّل هو ملاحظة القرائن فى خصوص المقامات ومع عدمها لا محيص عن الاخذ بما هو قضيّة صيغة النّهى من الحرمة وقد عرفت انّها غير مستتبعة للفساد لا لغة ولا عرفًا نعم ربّما يتوهّم استتباعها له شرعًا من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه منها ما رواه فى الكافى والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السّلام سئل عن مملوك تزوّج بغير اذن سيّده فقال ذلك الى سيّده ان شاء اجازه وان شاء فرّق بينهما قلت اصلحك الله تعالى انّ حكم بن عتيبة وابرهيم النّخعى واصحابهما

يقولون انّ اصل النّكاح فاسد ولا يحلّ اجازة السّيّد له فقال ابو جعفر عليه السّلام انّه لم يعص الله انّما عصى سيّده فاذا اجاز فهو له جائز حيث دلّ بظاهره انّ النّكاح لو كان ممّا حرّمه تعالى عليه كان فاسدًا ولا يخفى انّ الظّاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفيّة ههنا انّ النّكاح ليس ممّا لم يمضه الله ولم يشرّعه كى يقع فاسدًا ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى ولا باس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم ياذن به كما اطلق عليه بمجرّد عدم اذن السّيّد فيه انّه معصية وبالجملة لو لم يكن ظاهرًا فى ذلك لما كان ظاهرًا فيما توهّم وهكذا حال سائر الاخبار الواردة فى هذا الباب فراجع وتامّل **تذنيب** حكى عن ابى حنيفة والشّيبانى دلالة النّهى على الصّحّة وعن الفخر انّه وافقهما فى ذلك والتّحقيق انّه فى المعاملات كذلك اذا كان عن المسبّب والتّسبيب لاعتبار القدرة

فى متعلّق النّهى كالامر ولا يكاد يقدر عليهما الّا فيما كانت المعاملة مؤثّرة صحيحة وامّا اذا كان عن السّبب فلا لكونه مقدورًا وان لم يكن صحيحًا نعم قد عرفت انّ النّهى عنه لا ينافيها وامّا العبادات فما كان منها عبادة ذاتيّة كالسّجود والرّكوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى فمع النّهى عنه يكون مقدورًا كما اذا كان مامورًا به وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه لو كان مامورًا به فلا يكاد يقدر عليه الّا اذا قيل باجتماع الامر والنّهى فى شئ ولو بعنوان واحد وهو محال وقد عرفت انّ النّهى فى هذا القسم انّما يكون نهيًا عن العبادة بمعنى انّه لو كان مامورًا به كان الأمر به امر عبادة لا يسقط الّا بقصد القربة فافهم

المقصد الثّالث فى المفاهيم مقدّمة

وهى انّ المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه هو عبارة عن حكم انشائى او اخبارى تستتبعه خصوصيّة المعنى

الّذى اريد من اللّفظ بتلك الخصوصيّة ولو بقرينة الحكمة وكان يلزمه لذلك وافقه فى الايجاب والسّلب او خالفه فمفهوم ان جائك زيد فاكرمه مثلا لو قيل به قضيّة شرطيّة سالبة بشرطها وجزائها لازمة للقضيّة الشّرطيّة الّتى تكون معنى القضيّة اللّفظيّة ويكون لها خصوصيّة بتلك الخصوصيّة كانت مستلزمة لها فصحّ ان يقال انّ المفهوم انّما هو حكم غير مذكور لا انّه حكم لغير مذكور كما فسّر به وقد وقع فيه النّقض والابرام بين الاعلام مع انّه لا موقع له كما اشرنا اليه فى غير مقام لانّه من قبيل شرح الأسم كما فى التّفسير اللّغوى ومنه قد انقدح حال غير هذا التّفسير ممّا ذكر فى المقام فلا يهمّنا التّصدى لذلك كما لا يهمّنا بيان انّه من صفات المدلول او الدّلالة وان كان بصفات المدلول اشبه وتوصيفه للدّلالة احيانا كان من باب التّوصيف بحال المتعلّق وقد انقدح من ذلك

ان النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة
انما يكون في ان القضية الشرطية او الوصفية
او غيرهما هل تدل بالوضع او بالقرينة العامة على تلك
الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الاخرى

ام لا **فصل** الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء
عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا
كلام ام لا فيه خلاف بين الاعلام لا شبهة في
استعمالها وارادة الانتفاء عند الانتفاء في غير
مقام انما الاشكال والخلاف في انه بالوضع او بقرينة
عامة بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه
قرينة من حال او مقال فلا بد للقائل بالدلالة من اقامة
الدليل على الدلالة باحد الوجهين على تلك الخصوصية
المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتب المعلول
على علته المنحصرة واما القائل بعدم الدلالة ففي
فسحة فان له منع دلالتها على اللزوم بل على مجرد الثبوت

عند الثبوت ولو من باب الاتفاق او منع دلالتها على الترتب
او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة بعد
تسليم اللزوم او العلية لكن منع دلالتها على اللزوم
ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط لانسباق
اللزوم منها قطعا واما المنع عن انه بنحو الترتب على العلة
فضلا عن كونها منحصرة فله مجال واسع ودعوى تبادر
اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة
استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها
بل في مطلق اللزوم بعيدة عهدتها على مدعيها كيف و
لا يرى في استعمالها فيها عناية ورعاية علاقة بل انما
تكون ارادته كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلا
عناية كما يظهر على من امعن النظر واجال البصر في موارد
الاستعمالات وفي عدم الالزام والاخذ بالمفهوم في
مقام المخاصمات والاحتجاجات وصحة الجواب بانه لم يكن
لكلامه مفهوم وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم

واما دعوى الدلالة بادّعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزومية الى ما هو اكمل افرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولها ففاسدة جدا لعدم كون الاكملية موجبة للانصراف الى الاكمل لاسيما مع كثرة الاستعمال في غيره كما لا يكاد يخفى هذا مضافا الى منع كون اللزوم بينهما اكمل مما اذا لم تكن العلة بمنحصرة فان الانحصار لا يوجب ان يكون ذلك الربط الخاص الذى لابد منه في تاثير العلة في معلولها آكد واقوى إن قلت نعم ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة كما ان قضية اطلاق صيغة الامر هو الوجوب النفسي قلت اولا هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هيهنا والا لما كان معنى حرفيا كما يظهر وجهه بالتامل وثانيا تعينه من بين انحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين ومقايسته مع تعين الوجوب النفسي باطلاق صيغة الامر مع الفارق فان النفسي هو الواجب على كل حال

بخلاف الغيري فانه واجب على تقدير دون تقدير فيحتاج بيانه الى مؤنة التقييد بما اذا وجب لغيره فيكون الاطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولا عليه وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة ضرورة ان كل واحد من انحاء اللزوم والترتب محتاج في تعينه الى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم باطلاق الشرط بتقريب انه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده ضرورة انه لو قارنه او سبقه الآخر لما اثر وحده وقضية اطلاقه انه يؤثر كذلك مطلقا وفيه انه لا يكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كذلك الا انه من المعلوم ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه فلتخص بما ذكرناه انه لم ينهض دليل على وضع مثل ان على تلك الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء ولم تقم عليها قرينة عامة اما قيامها احيانا كانت مقدمات الحكمة

او غيرها ممّا لا يكاد ينكر فلا يجدى القائل بالمفهوم انّه
قضيّة الاطلاق فى مقام من باب الاتّفاق وامّا توهّم
انّه قضيّة اطلاق الشّرط بتقريب انّ مقتضاه تعيّنه
كما انّ مقتضى اطلاق الامر تعيّن الوجوب ففيه انّ
التعيّن ليس فى الشّرط نحو يغاير نحوه فيما اذا كان
متعدّدا كما كان فى الوجوب كذلك وكان الوجوب فى
كلّ منهما متعلّقا بالواجب بنحو آخر لابدّ فى التخيير منهما
من العدل وهذا بخلاف الشّرط فانّه واحدا كان او
متعدّدا كان نحوه واحدا ودخله فى المشروط بنحو واحد لا
تتفاوت الحال فيه ثبوتا كى تتفاوت عند الاطلاق اثباتا وكان
الاطلاق مثبتا لنحو لا تكون له عدل لاحتياج ما له
العدل الى زيادة مؤنة وهو ذكره بمثل او كذا واحتياج
ما اذا كان الشّرط متعدّدا الى ذلك انّما يكون
لبيان التعدّد لا لبيان نحو الشّرطيّة فنسبة اطلاق
الشّرط اليه لا تختلف كان هناك شرط آخر ام لا حيث

كان مسوقا لبيان شرطيّته بلا اهمال ولا اجمال بخلاف
اطلاق الامر فانّه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيينى
فلا محالة يكون فى مقام الاهمال والاجمال تامّل تعرف
هذا مع انّه لو سلّم لا يجدى القائل بالمفهوم لما عرفت
انّه لا يكاد ينكر فيما اذا كان مفاد الاطلاق من باب
الاتّفاق ثمّ انّه ربّما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه
احدها ما عزى الى السيّد من انّ تاثير الشّرط انّما
هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط
آخر يجرى مجراه ولا يخرج عن كونه شرطا فانّ قوله تعالى
فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يمنع من قبول الشاهد
الواحد حتّى ينضمّ اليه شاهد آخر فانضمام الثّانى الى الاوّل
شرط فى القبول ثمّ علمنا انّ ضمّ امرأتين الى الشّاهد الاوّل
شرط فى القبول ثمّ علمنا انّ ضمّ اليمين يقوم مقامه
ايضا فنيابة بعض الشّروط عن بعض اكثر من ان تحصى مثل
الحرارة فانّ انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة لاحتمال

قيام النار مقامها والامثلة لذلك كثيرة شرعًا وعقلًا والجواب انه قده ان كان بصدد اثبات امكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو مما لا يكاد ينكر ضرورة ان الخصم يدعي عدم وقوعه في مقام الاثبات ودلالة القضية الشرطية عليه وان كان بصدد ابداء احتمال وقوعه فمجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب القواعد اللفظية راجحًا او مساويًا وليس فيما افاده ما يثبت ذلك اصلًا كما لا يخفى **ثانيها** انه لو دل لكان باحد الدلالات والملازمة كبطلان التالي ظاهرة وقد اجيب عنه بمنع بطلان التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل او يمكن ان يقال في اثباته او منعه فلا تغفل **ثالثها** قوله تبارك وتعالى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا وفيه ما لا يخفى ضرورة ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احيانًا و بالقرينة لا يكاد ينكر كما في الآية وغيرها وانما القائل به انما

يدعي ظهورها فيما له المفهوم وضعًا او بقرينة عامة كما عرفت **بقي هنا امور الاول** ان المفهوم هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه لا انتفاء شخصه ضرورة انتفائه عقلًا بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده ولا يتمشى الكلام في ان للقضية الشرطية مفهومًا او ليس لها مفهوم الا في مقام كان هناك ثبوت سنخ الحكم في الجزاء وانتفائه عند انتفاء الشرط ممكنًا وانما وقع النزاع في ان لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء او لا يكون لها دلالة ومن هنا انقدح انه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والاوقاف والنذور والايمان كما توهم بل عن الشهيد في تمهيد القواعد انه لا اشكال في دلالتها على المفهوم وذلك لان انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها من الاشخاص التي تكون بالقابها او بوصف شيء او بشرطه مأخوذة في العقد او مثل العهد ليس بدلالة

قوله اشكال الخ هذه هي الجهة الرابعة وما مر الاشكال ان المعلق على الشرط شخص الحكم لا سنخه وعليه لا معنى للنزاع في ثبوت المفهوم وعدمه اذ المعلق غير قابل الثبوت لغير مورده وما هو قابل وهو

الشرط او الوصف او اللقب عليه بل لأجل انه اذا صار شيء وقفًا على احد او اوصى به او نذر له الى غير ذلك لا يقبل ان يصير وقفًا على غيره او وصية او نذرًا له وانتفاء شخص الوقف او النذر او الوصية عن غير مورد المتعلق قد عرفت انه عقلي مطلقًا ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له

اشكال ودفع

لعلك تقول كيف يكون المناط في المفهوم هو سنخ الحكم لا نفس شخص الحكم في القضية وكان الشرط في الشرطية انما وقع شرطا بالنسبة الى الحكم الحاصل بانشائه دون غيره فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه لا انتفاء سنخه وهكذا الحال في سائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم ولكنك غفلت عن ان المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها واما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه لا يكاد يكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه كما لا يخفى كما لا تكون الخصوصية

فالمعلق كلي ولو كان دخول الجزئية الانشائية ففيه ان هذه الخصوصية موقوفة على الارادة الانشائية وهي ايضا موقوفة على تحقق المستعمل فيه حيث انها ارادة استعمالية متأخرة عن المستعمل فيه ولو كانت

الحاصلة من قبل الاخبار به من خصوصيات ما اخبر به واستعمل فيه اخبارا او انشاء وبالجملة كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه ان ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له وان خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال كما ان خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي بانه كلي في الاول وخاص في الثاني حيث دفع الاشكال بانه لا يتوجه في الاول لكون الوجوب كليا وعلى الثاني بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة

الشرطية حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندًا الى ارتفاع العلة المأخوذة فيها فانه يرتفع ولو لم يوجد في حيال اداة الشرط كما في اللقب والوصف واورد على ما تفصّى به عن الاشكال بما ربما يرجع الى ما ذكرناه بما حاصله انّ التفصّي لا يبتني على كلّية الوجوب لما افاده وكون الموضوع في الانشاء عامًا لم يقم عليه دليل لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث انّ الخصوصيات بانفسها مستفادة من الالفاظ وذلك لما عرفت من انّ الخصوصيات في الانشاءات والاخبارات انّما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت اصلا بينهما ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبي كيف تجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه مع انها كخصوصيات الاخبار تكون ناشئة من الاستعمال ولا يكاد يمكن ان يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال كما هو واضح لمن تأمّل

الأمر الثاني انه اذا تعدد الشرط

مثل اذا خفي الأذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر فبناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف ورفع اليد عن الظهور امّا بتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين واما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء اخر في الجزاء بخلاف الوجه الأول فانّ فيهما الدلالة على ذلك واما بتقييد اطلاق الشرط في كل منهما بالاخر فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معًا فاذا خفيا وجب القصر ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي احدهما واما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان يكون تعدد الشرط قرينة على انّ الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان ولعل العرف يساعد على الوجه الثاني كما انّ العقل ربما يعيّن هذا الوجه بملاحظة انّ الامور المتعددة بما

قوله واما رفع اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين الخ وهو محكي عن المحقق حيث قال بوجوب القصر عند خفاء الاذان وعدمه عند عدمه لا

يخفى ان هذا المقدار لا يرفع التنافي بين الدليلين اذ بعد رفع اليد عن مفهوم خفاء الجدران

هي مختلفة لا يمكن ان يكون كلّ منهما مؤثّراً في واحد فانّه لابدّ من الربط الخاص بين العلّة والمعلول ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين بما هما اثنان ولذلك ايضاً لا يصدر من الواحد الّا الواحد فلابدّ من المصير الى انّ الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كلّ منهما على حاله وان كان بناء العرف والاذهان العامية على تعدد الشرط وتاثير كلّ شرط بعنوانه الخاص فافهم واما رفع اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين وبقاء الاخر على مفهومه فلا وجه لان يصار اليه الّا بدليل اخر الّا ان يكون ما ابقى على المفهوم اظهر فتدبّر جيّداً

الامر الثالث اذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فلا اشكال على الوجه الثالث واما على سائر الوجوه فهل اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعدّداً حسب تعدّد

الشروط او يتداخل ويكتفى باتيانه دفعة واحدة فيه اقوال والمشهور عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري التداخل وعن الحلّي التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعدده والتحقيق انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه او بكشفه عن سببه وكان قضيّته تعدّد الجزاء عند تعدّد الشرط كان الاخذ بظاهرها اذا تعدّد الشرط حقيقة او وجوداً محالاً ضرورة انّ لازمه ان يكون الحقيقة الواحدة مثل الوضوء بما هي واحدة في مثل اذا بلت فتوضّأ واذا نمت فتوضّأ او فيما اذا بال مكرّراً او نام كذلك محكوماً بحكمين متماثلين وهو واضح الاستحالة كالمتضادين فلابدّ على القول بالتداخل من التصرف فيه امّا بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الثبوت او الالتزام بكون متعلق الجزاء وان كان واحداً صورة الّا انه حقائق متعددة حسب تعدّد

الشّرط متصادقة على واحد فالذّمّة وان اشتغلت بتكاليف متعدّدة حسب تعدّد الشّروط الّا انّ الأجزاء بواحد لكونه مجمعًا لها كما فى اكرم هاشميًّا و اضِف عالمًا فاكرم العالم الهاشمىّ بالضّيافة ضرورة انّه بضيافته بداعى الامرين يصدق انّه امتثلهما ولامحالة يسقط الامر بامتثاله وموافقته وان كان له امتثال كلّ منهما علىحدة كما اذا اكرم الهاشمىّ بغير الضّيافة واضاف العالم الغير الهاشمىّ **ان قلت** كيف يمكن ذلك اى الامتثال بما تصادق عليه العنوانان مع استلزامه محذور اجتماع الحكمين المتماثلين فيه **قلت** انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم اتّصافه بوجوبين بل غايته انّ انطباقهما عليه يكون منشأ لاتّصافه بالوجوب وانتزاع صفته له مع انّه على القول بجواز الاجتماع لا محذور فى اتّصافه بهما بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد فافهم او الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كلّ شرط الّا انّه وجوب

الوضوء فى المثال عند الشّرط الاوّل وتأكّد وجوبه عند الآخر ولا يخفى انّه لا وجه لان يصار الى واحد منها فانّه رفع اليد عن الظّاهر بلا وجه مع ما فى الأخيرين من الاحتياج الى اثبات انّ متعلّق الجزاء متعدّد متصادق على واحد وان كان صورة واحدًا مسمّى باسم واحد كالغسل والى اثبات انّ الحادث بغير الشّرط الاوّل تأكّد ما حدث بالاوّل ومجرّد الاحتمال لا يجدى ما لم يكن فى البين ما يثبته **ان قلت** وجه ذلك هو لزوم التّصرّف فى ظهور الجملة الشّرطيّة لعدم امكان الاخذ بظهورها حيث انّ قضيّته اجتماع الحكمين فى الوضوء فى المثال كما مرّت الأشارة اليه **قلت** نعم اذا لم يكن المراد بالجملة فيما اذا تعدّد الشّرط كما فى المثال هو وجوب الوضوء مثلًا بكلّ شرط غير ما وجب بالآخر ولا ضير فى كون فرد محكوما بحكم فردًا آخر اصلًا كما لا يخفى **ان قلت** نعم لو لم يكن تقدير تعدّد الفرد على خلاف الاطلاق **قلت** نعم

لولم يكن ظهور الجملة الشّرطيّة فى كون الشّرط سببًا او كاشفا عن السّبب مقتضيًا لذلك اى لتعدّد الفرد والّا كان بيانا لما هو المراد من الأطلاق وبالجملة لا دوران بين ظهور الجملة فى حدوث الجزاء وظهور الاطلاق ضرورة انّ ظهور الاطلاق يكون معلقا على عدم البيان وظهورها فى ذلك صالح لان يكون بيانا فلا ظهور له مع ظهورها فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف اصلا بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى فتلخّص بذلك انّ قضيّة ظاهر الجملة الشّرطيّة هو القول بعدم التّداخل عند تعدّد الشرط وقد انقدح ممّا ذكرناه انّ المجدى للقول بالتّداخل هو احد الوجوه الّتى ذكرناها لا مجرّد كون الأسباب الشّرعيّة معرّفات لا مؤثّرات فلا وجه لما عن الفخر وغيره من ابتناء هذه المسئلة على انّها معرّفات او مؤثّرات مع انّ الاسباب الشرعيّة حالها حال غيرها فى كونها معرّفات تارة ومؤثّرات اخرى ضرورة انّ الشّرط للحكم

الشّرعى فى الجملة الشّرطيّة ربّما يكون ممّا له دخل فى ترتّب الحكم بحيث لولاه لما وجدت له علّة كما انّه فى الحكم الغير الشّرعى قد يكون امارة على حدوثه بسببه وان كان ظاهر التّعليق انّ له الدّخل فيهما كما لا يخفى نعم لو كان المراد بالمعرّفيّة فى الاسباب الشّرعيّة انّها ليست بدواعى الأحكام الّتى هى فى الحقيقة علل لها وان كان لها دخل فى تحقّق موضوعاتها بخلاف الأسباب الغير الشّرعيّة فهو وان كان له وجه الّا انّه ممّا لا يكاد يتوهّم انّه يجدى فيما هم واراد ثمّ انّه لا وجه للتّفصيل بين اختلاف الشّروط بحسب الأجناس وعدمه واختيار عدم التّداخل فى الأوّل والتّداخل فى الثّانى الّا توهّم عدم صحّة التّعلّق بعموم اللّفظ فى الثّانى لانّه من اسماء الاجناس فمع تعدّد افراد شرط واحد لم يوجد الّا السّبب الواحد بخلاف الاوّل لكون كلّ منها سببًا فلا وجه لتداخلها وهو فاسد فانّ قضيّة اطلاق الشّرط فى مثل اذا بلت فتوضّأ هو حدوث الوجوب عند كلّ مرّة لو بال مرّات والّا فالاجناس المختلفة

لابدّ من رجوعها الى واحد فيما جعلت شروطا واسبابا لواحد لما مرّت اليه الاشارة من انّ الاشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون اسبابا بالواحد هذا كلّه فيما اذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلا للتعدّد وامّا ما لا يكون قابلا لذلك فلابدّ من تداخل الاسباب فيما لا يتاكّد المسبّب ومن التداخل فيه فيما يتاكّد

فصل

الظاهر انّه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقا لعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغويّة بدونه لعدم انحصار الفائدة به وعدم قرينة اخرى ملازمة له وعليّته فيما اذا استفيدت غير مقتضية له كما لا يخفى ومع كونها بنحو الانحصار وان كانت مقتضية له الّا انّه لم يكن من مفهوم الوصف ضرورة انّه قضيّة العليّة الكذائيّة المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام وهو ممّا لا اشكال فيه ولا كلام فلا وجه لجعله تفصيلا في محلّ النزاع وموردا للنقض والابرام ولا ينافي ذلك ما قيل من انّ

الرتبة في الثاني فكذلك في الاوّل وبالجملة لم اجد ما يصلح كلامهم واللّه اعلم بما قالوا او ما يتحقّق

ما ذكرنا قلنا بالنجاسة اولا لانّ النزح بناء عليه ايضا لرفع القذارة اي صلة في

مانها

الغير البالغة

الى رتبة توجب

جريان احكام النجاسة

المصطلحة فيجري فيه ما ذكرنا بلا

تفاوت الى ان قال انّه لا اشكال في وجه

موافقة المفهوم للمنطوق في القيود المأخوذة

في الجزاء في الجملة مثلا مفهوم قوله ان جائك زيد

فاكرمه يوم الجمعة نفي وجوبه في ذاك اليوم على تقدير عدم

المجيء لا مطلقا وانّما الاشكال في انّه يجب التطابق على الاطلاق

او لا فاذا كان الجزاء عامّا مثل قوله ع اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء

فهل المفهوم الموجبة الكلّيّة او الجزئيّة او مجمل وجوه من انّ المعلّق على الكرّيّة عدم

التنجيس او العموم تارة اخرى العموم اخذ بنحو الآليّة او الموضوعيّة قال في غاية

المسئول والتقريرات انّ الظاهر عرفا عند عدم القرينة على واحد منها هو الاوّل وفيه منع ويظهر من الشيخ قدّه

في كتاب الطهارة امتناع تعليق

العموم فيما كان

مستفادا من وقوع النكرة في سياق النفي حيث قال في المثال المتقدّم لكن العموم في

السالبة الكلّيّة ليس من قيود السلب حتّى يكفي في انتفائه انتفائه ولا يصلح ان يكون

اللّه احد فيما اذا كان موضوع الجزاء قابلا للتعدّد

كما في المقام واما بناء على انّ وجوبه غيريّ لرفع

القذارة

اي صلة في الماء وكما

هو المقطوع من كلماتهم هو المراد

فيها ما يوهم الاوّل الّا ما حكي عن نهاية الشيخ

جاء العلماء فاكرهم كما لا يخفى على الممتحن
سنخ فاسق من القضية الشرطية المجمل مقدمها المردد بين

(٣٢٢)

البالية الكلية و
الجزئية فتح ان كان قد تشقق
كما في المثال لان الكافرة اخوية تحبس
قطعا فهو راض في المفهوم والا فيرجع الى الاصل العملي

على عنوان جار على الذات الا انه مثله في ملاك النزاع وهذا اولى مما عنون به التقرير
من قوله اثبات حكم لذات ماخوذة مع بعض صفاتها لعدم شموله لغير المعتمد بناء على
عدم
اخذ الذات
في المشتق و
ان ادعى الشمول
اللهم الا ان يكون مراده
من الذات ما ثبت الحكم له
وان لم يكن له عين ولا اثر في مرتبة الاستعمال ثم ان الاقوال في المسئلة ثلاثة
الدلالة على الانتفاء مطلقا وعدمها كذلك و
التفصيل المحكي عن العلامة بين استفادة علية الوصف
فالدلالة وبين غيره فالعدم ولا اشكال في ضعفه كما افاده
المصنف والقائل بالمفهوم مطلقا لا بد ان يثبت ظهور اللفظ فيه
بحيث لو لم تقم قرينة شخصية على الخلاف لكان متبعا والذي يستدل
او يتوهم الاستدلال به وجوه الاول تصريح اهل اللغة وفيه اولا منع التصريح
وثانيا منع حجية الثاني التبادر وفيه منع واضح مضافا الى ما يرد عليهما معا من انه لو
كان موضوعا لمعنى يستلزم المفهوم لما صح استعماله في غيره الا بلحاظ العلاقة ولما صح
الجواب عند المخاصمة بانه لا مفهوم له الثالث دعوى الانصراف
اما لغلبة وجود الوصف العلي المنحصر اولا لكلية
او لغلبة الاستعمال والاول
ممنوعة صغرى و
كبرى وكذا الثانية والثالثة تم صغرى الرابع الاطلاق بدعوى انه اذا احترز كان المتكلم
في مقام بيان جميع علل الحكم واقتصر عليه يثبت انها علة منحصرة وفيه اولا منع احرازه الا

الملاك في التقدم هي الاقوائية وهي ليست
دائرة مدار المنطوقية وانما منشئيه قدس سره

قوله (٣٢٣)
لعدم دلالته
معه على الاختصاص الخ
اعتبار عدم العلية في الوصف في المفهوم
يحتاج الى صغرى وكبرى مذكورتين في المتن

الأصل في القيد ان يكون احترازيا لأنّ الاحترازية لاتوجب
الّا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضيّة مثل ما اذا كان
هذا الضيق بلفظ واحد فلا فرق ان يقال جئني بانسان
او بحيوان ناطق كما انّه لايلزم في حمل المطلق على المقيّد
فيما وجد شرائطه الّا ذلك من دون حاجة فيه الى دلالته
على المفهوم فانّه من المعلوم انّ قضيّة الحمل ليس الّا
انّ المراد بالمطلق هو المقيّد وكانّه لايكون في البين
غيره بل ربّما قيل انّه لاوجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم فانّ
ظهوره فيه ليس باقوى من ظهور المطلق في الأطلاق كي
يحمل عليه لو لم نقل بانّه الاقوى لكونه بالمنطوق كما لايخفى
وامّا الاستدلال على ذلك اى عدم الدّلالة على المفهو
باية وَرَبائِبُكُمُ اللاّتي في حُجُورِكُم ففيه انّ الأستعمال في
غيره احيانًا مع القرينة ممّا لايكاد ينكر كما في الاية قطعًا
مع انّه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدّلالة ان لايكون
واردًا مورد الغالب كما في الاية ووجه الاعتبار واضح لعدم دلالته

قوله فلا وجه في التفصيل الخ المتصدي صاحب التقريرات حيث اختار عدم الجريان في الاعم والمساوي معللا بانتفاء الموضوع وفي الاعم من وجه بعد استظهار الجريان من بعض الشافعية قال او لا يجري كما عن جماعة

وعلى اي تقدير لا يلزم حفظ الموضوع المذكور في المنطوق في المفهوم وان كان المراد وقوع النزاع فلا اشكال في وقوعه في الاعم من وجه لتقول الشافعي المتقدم واما الا

معه على الاختصاص بدونها لا يكاد يتوهم دلالة على المفهوم فافهم **تذنيب** لا يخفى انه لا شبهة في جريان النزاع فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه ولو من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف واما في غيره ففي جريانه اشكال اظهره عدم جريانه وان كان يظهر مما عن بعض الشافعية حيث قال قولنا في الغنم السائمة زكوة يدل على عدم الزكوة في معلوفة الابل جريانه فيه ولعل وجهه استفادة العلية المنحصرة منه وعليه فيجري فيما كان الوصف مساويا او اعم مطلقا ايضا فيدل على انتفاء سنخ الحكم عند انتفائه فلا وجه للتفصيل بينهما و بين ما اذا كان اخص من وجه فيما اذا كان الافتراق من جانب الوصف بانه لا وجه للنزاع فيهما معللا بعدم الموضوع واستظهار جريانه عن بعض الشافعية فيه كما لا يخفى فتامل جيدا

فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بناء على دخول الغاية

قوله والا لما كان ما جعل غاية الخ يعني انه لو لم ينقطع الحكم عند الغاية للزم ... ولكن ربما يستشكل فيه بانه لا يتم بناء على قول الشيخ قدس سره من رجوع قيود الحكم في الحقيقة الى الموضوع اذ ح يصير ما يكون غاية للحكم في ...

... الموضوع به يكون تارة بلحاظ شخص الحكم فلا مفهوم ح واخرى يكون بلحاظ سنخه ولا اشكال ح في ثبوت المفهوم وفيه

في المغيى او عنها وبعدها بناء على خروجها او لا فيه خلاف وقد نسب الى المشهور الدلالة على الارتفاع والى جماعة منهم السيد والشيخ عدم الدلالة عليه والتحقيق انه اذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيدا للحكم كما في قوله كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها لانسباق ذلك منها كما لا يخفى وكونه قضية تقييده بها والا لما كانت ما جعل غاية له بغاية وهو واضح الى النهاية واما اذا كانت بحسبها قيدا للموضوع مثل سر من البصرة الى الكوفة فحالها حال الوصف في عدم الدلالة وان كان تحديده بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به وقضيته ليس الا عدم الحكم فيها الا بالمغيى من دون دلالة لها اصلا على انتفاء سنخه عن غيره لعدم ثبوت وضع لذلك وعدم قرينة ملازمة لها ولو غالبا دلت على اختصاص الحكم به وفائدة التحديد بها كسائر انحاء التقييد غير منحصرة

باﻓﺎدﺗﻪ ﻛﻤﺎ ﻣﺮّ ﻓﻲ اﻟﻮﺻﻒ ﺛﻢّ اﻧّﻪ ﻓﻲ اﻟﻐﺎﻳﺔ ﺧﻼف آﺧﺮ ﻛﻤﺎ اﺷﺮﻧﺎ اﻟﻴﻪ وﻫﻮ اﻧّﻬﺎ ﻫﻞ ﻫﻲ داﺧﻠﺔ ﻓﻲ اﻟﻤﻐﻴّﻰ ﺑﺤﺴﺐ اﻟﺤﻜﻢ او ﺧﺎرﺟﺔ ﻋﻨﻪ واﻻﻇﻬﺮ ﺧﺮوﺟﻬﺎ ﻟﻜﻮﻧﻬﺎ ﻣﻦ ﺣﺪوده ﻓﻼ ﺗﻜﻮن ﻣﺤﻜﻮﻣﺔ ﺑﺤﻜﻤﻪ ودﺧﻮﻟﻪ ﻓﻲ ﺑﻌﺾ اﻟﻤﻮارد اﻧّﻤﺎ ﻳﻜﻮن ﺑﺎﻟﻘﺮﻳﻨﺔ وﻋﻠﻴﻪ ﻳﻜﻮن ﻛﻤﺎ ﺑﻌﺪﻫﺎ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ اﻟﻰ اﻟﺨﻼف اﻻوّل ﻛﻤﺎ اﻧّﻪ ﻋﻠﻰ اﻟﻘﻮل اﻵﺧﺮ ﻳﻜﻮن ﻣﺤﻜﻮﻣﺔ ﺑﺎﻟﺤﻜﻢ ﻣﻨﻄﻮﻗﺎً ﺛﻢّ ﻻ ﻳﺨﻔﻰ انّ ﻫﺬا اﻟﺨﻼف ﻻ ﻳﻜﺎد ﻳﻌﻘﻞ ﺟﺮﻳﺎﻧﻪ ﻓﻴﻤﺎ اذا ﻛﺎن ﻗﻴﺪاً ﻟﻠﺤﻜﻢ ﻓﻼ ﺗﻐﻔﻞ

ﻓﺼﻞ

ﻻ ﺷﺒﻬﺔ ﻓﻲ دﻻﻟﺔ اﻻﺳﺘﺜﻨﺎء ﻋﻠﻰ اﺧﺘﺼﺎص اﻟﺤﻜﻢ ﺳﻠﺒﺎً او اﻳﺠﺎﺑﺎً ﺑﺎﻟﻤﺴﺘﺜﻨﻰ ﻣﻨﻪ وﻻ ﻳﻌﻢّ اﻟﻤﺴﺘﺜﻨﻰ وﻟﺬﻟﻚ ﻳﻜﻮن اﻻﺳﺘﺜﻨﺎء ﻣﻦ اﻟﻨﻔﻲ اﺛﺒﺎﺗﺎً وﻣﻦ اﻻﺛﺒﺎت ﻧﻔﻴﺎً وذﻟﻚ ﻟﻼﻧﺴﺒﺎق ﻋﻨﺪ اﻻﻃﻼق ﻗﻄﻌﺎً ﻓﻼ ﻳﻌﺒﺄ ﺑﻤﺎ ﻋﻦ اﺑﻲ ﺣﻨﻴﻔﺔ ﻣﻦ ﻋﺪم اﻻﻓﺎدة ﻣﺤﺘﺠﺎً ﺑﻤﺜﻞ ﻻ ﺻﻠﻮة اﻻ ﺑﻄﻬﻮر ﺿﺮورة ﺿﻌﻒ اﺣﺘﺠﺎﺟﻪ اوّﻻً ﺑﻜﻮن اﻟﻤﺮاد ﻣﻦ ﻣﺜﻠﻪ اﻧّﻪ ﻻ ﺗﻜﻮن اﻟﺼﻠﻮة اﻟﺘﻲ ﻛﺎﻧﺖ واﺟﺪة ﻻﺟﺰاﺋﻬﺎ وﺷﺮاﺋﻄﻬﺎ اﻟﻤﻌﺘﺒﺮ ﻓﻴﻬﺎ ﺻﻠﻮة

اﻻّ اذا ﻛﺎﻧﺖ واﺟﺪة ﻟﻠﻄﻬﺎرة وﺑﺪوﻧﻬﺎ ﻻ ﺗﻜﻮن ﺻﻠﻮة ﻋﻠﻰ وﺟﻪ وﺻﻠﻮة ﺗﺎﻣّﺔ ﻣﺄﻣﻮراً ﺑﻬﺎ ﻋﻠﻰ آﺧﺮ وﺛﺎﻧﻴﺎً ﺑﺎنّ اﻻﺳﺘﻌﻤﺎل ﻣﻊ اﻟﻘﺮﻳﻨﺔ ﻛﻤﺎ ﻓﻲ ﻣﺜﻞ اﻟﺘﺮﻛﻴﺐ ﻣﻤّﺎ ﻋﻠﻢ ﻓﻴﻪ اﻟﺤﺎل ﻻ دﻻﻟﺔ ﻟﻪ ﻋﻠﻰ ﻣﺪّﻋﺎه اﺻﻼً ﻛﻤﺎ ﻻ ﻳﺨﻔﻰ وﻣﻨﻪ ﻗﺪ اﻧﻘﺪح اﻧّﻪ ﻻ ﻣﻮﻗﻊ ﻟﻼﺳﺘﺪﻻل ﻋﻠﻰ اﻟﻤﺪّﻋﻰ ﺑﻘﺒﻮل رﺳﻮل اﻟﻠّﻪ ﺻﻠّﻰ اﻟﻠّﻪ ﻋﻠﻴﻪ وآﻟﻪ اﺳﻼم ﻣﻦ ﻗﺎل ﻛﻠﻤﺔ اﻟﺘﻮﺣﻴﺪ ﻻﻣﻜﺎن دﻋﻮى انّ دﻻﻟﺘﻬﺎ ﻋﻠﻰ اﻟﺘﻮﺣﻴﺪ ﻛﺎن ﺑﻘﺮﻳﻨﺔ اﻟﺤﺎل او اﻟﻤﻘﺎل واﻻﺷﻜﺎل ﻓﻲ دﻻﻟﺘﻬﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺎنّ ﺧﺒﺮ ﻻ اﻣّﺎ ﻳﻘﺪّر ﻣﻤﻜﻦ او ﻣﻮﺟﻮد وﻋﻠﻰ ﻛﻞّ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﻻ دﻻﻟﺔ ﻟﻬﺎ ﻋﻠﻴﻪ اﻣّﺎ ﻋﻠﻰ اﻻوّل ﻓﺎﻧّﻪ ﺣﻴﻨﺌﺬ ﻻ دﻻﻟﺔ ﻟﻬﺎ اﻻّ ﻋﻠﻰ اﺛﺒﺎت اﻣﻜﺎن وﺟﻮده ﺗﺒﺎرك وﺗﻌﺎﻟﻰ ﻻ وﺟﻮده واﻣّﺎ ﻋﻠﻰ اﻟﺜﺎﻧﻲ ﻓﻼﻧّﻬﺎ وان دﻟّﺖ ﻋﻠﻰ وﺟﻮده ﺗﻌﺎﻟﻰ اﻻّ اﻧّﻪ ﻻ دﻻﻟﺔ ﻟﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﻋﺪم اﻣﻜﺎن اﻟﻪ آﺧﺮ ﻣﻨﺪﻓﻊ ﺑﺎنّ اﻟﻤﺮاد ﻣﻦ اﻻﻟﻪ ﻫﻮ واﺟﺐ اﻟﻮﺟﻮد وﻧﻔﻲ ﺛﺒﻮﺗﻪ ووﺟﻮده ﻓﻲ اﻟﺨﺎرج واﺛﺒﺎت ﻓﺮد ﻣﻨﻪ ﻓﻴﻪ وﻫﻮ اﻟﻠّﻪ ﻳﺪلّ ﺑﺎﻟﻤﻼزﻣﺔ اﻟﺒﻴّﻨﺔ ﻋﻠﻰ اﻣﺘﻨﺎع ﺗﺤﻘّﻘﻪ ﻓﻲ

ضمن غيره تبارك وتعالى ضرورة انه لو لم يكن ممتنعاً لوجد لكونه من افراد الواجب ثم ان الظاهر ان دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم وانه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية نعم لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطوق كما هو ليس ببعيد وان كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد ومما يدل على الحصر والاختصاص انما وذلك لتصريح اهل اللغة بذلك وتبادره منها قطعا عند اهل العرف والمحاورة ودعوى ان الانصاف انه لا سبيل لنا الى ذلك فان موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المتبادر منها غير مسموعة فان السبيل الى التبادر لا ينحصر بالانسباق الى اذهاننا فان الانسباق الى اذهان اهل العرف ايضا سبيل وربما يعد مما دل على الحصر

قوله لا يكاد يفيد الخ لعدم ترتب ثمرة فقهية عليه لعدم كون المنطوق والمفهوم ...

قوله ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا الخ ومراده التقريرات انه ليس لها مرادف في غير اللغة العربية بخلاف اداة الشرط وكلمة الا واشباهها المرادفة لنظائرها من الكلمات الفارسية مشكيني قده

كلمة بل الاضرابية والتحقيق ان الاضراب على انحاء منها ما كان لاجل ان المضرب عنه انما اتى به غفلة او سبقه به لسانه فيضرب بها عنه الى ما قصد بيانه فلا دلالة له على الحصر اصلا فكانه اتى بالمضرب اليه ابتداء كما لا يخفى ومنها ما كان لاجل التاكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب اليه فلا دلالة له عليه ايضا ومنها ما كان في مقام الردع وابطال ما اثبت اولا فيدل عليه وهو واضح ومما يفيد الحصر على ما قيل تعريف المسند اليه باللام والتحقيق انه لا يفيده الا فيما اقتضاه المقام لان الاصل في اللام ان تكون لتعريف الجنس كما ان الاصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود فانه الشايع فيها لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم كما لا يخفى وحمل شيء على جنس وماهية كذلك لا يقتضي اختصاص تلك الماهية

بوحصرها عليه نعم لو قامت قرينة على انّ اللّام للاستغراق اوانّ مدخوله اخذ بنحو الارسال والاطلاق او على انّ الحمل عليه كان ذاتيا لافيد حصر مدخوله على محموله واختصاصه به وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الاعلام في المقام وما وقع منهم من النقض والابرام ولانطيل بذكرها فانه بلا طائل كما يظهر للمتامّل فتامّل جيّدا

فصل لا دلالة للّقب ولا للعدد على المفهوم

وانتفاء سنخ الحكم عن غير موردهما اصلا وقد عرفت انّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم كما انّ قضيّة التقييد بالعدد منطوقا عدم جواز الاقتصار على ما دونه لانّه ليس بذاك الخاصّ والمقيّد واما الزّيادة فكالنقيصة اذا كان التقييد به للتحديد به بالاضافة الى كلا طرفيه نعم لو كان لمجرّد التحديد بالنّظر الى طرفه الاقلّ لما كان في الزّيادة ضير اصلا بل ربّما كان فيها فضيلة وزيادة كما لا يخفى وكيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره من

جهة دلالته على المفهوم بل انّما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما اخذ في المنطوق كما هو معلوم

المقصد الرّابع في العامّ والخاصّ

فصل

قد عرف العامّ بتعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطّراد تارة والانعكاس اخرى بما لا يليق بالمقام فانها تعاريف لفظيّة تقع في جواب السّؤال عنه بالماء الشّارحة لا واقعة في جواب السّؤال عنه بالماء الحقيقيّة كيف وكان المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح ممّا عرّف به مفهوما ومصداقا ولذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه المقياس في الاشكال عليها بعدم الاطّراد او الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من احد والتّعريف لا بدّ ان يكون بالاجلى كما هو واضح من ان يخفى فالظّاهر انّ الغرض من تعريفه انّما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعا بين ما لا شبهة في انّها افراد العامّ ليشار به اليه في مقام اثبات ما له من الاحكام

لابيان ما هو حقيقته ومناهيته لعدم تعلّق غرض به بعد
وضوح ما هو محلّ الكلام بحسب الاحكام من افراده و
مصاديقه حيث لا يكون بمفهوم العامّ محلّاً للحكم من
الأحكام **ثمّ** الظّاهر انّ ما ذكر له من الاقسام من
الاستغراقي والمجموعي والبدلي انّما هو باختلاف
كيفيّة تعلّق الاحكام به والّا فالعموم في الجميع بمعنى واحد
وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه غاية الأمر
انّ تعلّق الحكم به تارة بنحو يكون كلّ فرد موضوعاً على حدة
للحكم واخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث لو
اخلّ باكرام واحد في اكرم كلّ فقير مثلاً لما امتثل اصلاً
بخلاف الصورة الأولى فانّه اطاع وعصى وثالثة بنحو يكون
كلّ واحد موضوعاً على البدل بحيث لو اكرم واحداً منهم
لقد اطاع وامتثل كما يظهر لمن امعن النّظر وتامّل وقد
انقدح انّ مثل شمول عشرة وغيرها لآحادها المندرجة
تحتها ليس من العموم لعدم صلاحيّتها بمفهومها للانطباق

على كلّ واحد منها فافهم **فصل** لا شبهة في انّ للعموم
صيغة تخصّه لغة وشرعاً كالخصوص كما يكون ما يشترك بينهما
ويعمّهما ضرورة انّ مثل لفظ كلّ وما يرادفه في ايّ لغة
كان يخصّه ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه ولا ينافي
اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية بادّعاء انّه
العموم او بعلاقة العموم والخصوص ومعه لا يصغى الى
انّ ارادة الخصوص متيقّنة ولو في ضمنه بخلافه وجعل
اللّفظ حقيقة في المتيقّن اولى ولا الى انّ التخصيص قد
اشتهر وشاع حتّى قيل ما من عامّ الّا وقد خصّ والظّاهر
يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلاً للمجاز مع
انّ تيقّن ارادته لا يوجب اختصاص الوضع به مع كون
العموم كثيراً ما يراد واشتهار التخصيص لا يوجب كثرة
المجاز لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازيّة كما يأتي
توضيحه ولو سلّم فلا محذور فيه اصلاً اذا كان بالقرينة
كما لا يخفى **فصل** ربّما عدّ من الالفاظ الدالّة على

العموم النكرة في سياق النفي او النهي ود لالتها عليه لا ينبغي ان ينكر عقلا لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدومة الا اذا لم يكن فرد منها بموجود والا كانت موجودة لكن لا يخفى انها تفيده اذا اخذت مرسلة لا مبهمة قابلة للتقييد والا فسلبها لا يقتضي الا استيعاب السلب لما اريد منها يقينا لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من افرادها و هذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فانها بالاضافة الى افراد ما يراد منها لا الافراد التي تصلح لانطباقها عليها كما لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعا كون عمومه بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بقيود كثيرة نعم لا يبعد ان يكون ظاهرا عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها وهذا هو الحال في المحلى باللام جمعا كان او مفردا بناء على افادته للعموم ولذا لا ينافيه تقييد المدخول بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركية لكن دلالته على

العموم وضعا محل منع بل انما يفيده فيما اذا اقتضته الحكمة او قرينة اخرى وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام و لا مدخوله ولا وضع اخر للمركب منهما كما لا يخفى وربما ياتي في المطلق والمقيد بعض الكلام مما يناسب المقام

فصل

لا شبهة في ان العام المخصص بالمتصل او المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصص ولو كان متصلا وما احتمل دخوله فيه ايضا اذا كان منفصلا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا ينسب الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته واحتج النافي بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات وتعين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح والتحقيق في الجواب ان يقال انه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا اما في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من انه لا تخصيص اصلا وان ادوات العموم قد استعملت

فيه وان كان ذا مرتبة سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوي الادوات فلفظة كل في مثل كل رجل وكل رجل عالم قد استعملت في العموم وان كان افراد احدهما بالاضافة الى الاخر بل في نفسها في غاية القلة واما في المنفصل فلان ارادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعا استعماله معه في العموم قاعدة وكون الخاص مانعا عن حجية ظهوره تحكيما للنص او الاظهر على الظاهر لا مصادما لاصل ظهوره ومعه لا مجال للمصير الى انه قد استعمل فيه مجازا كي يلزم الاجمال لا يقال هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الاجمال لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه فانه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب اجماله بعد استقرار ظهوره في العموم والثابت من مزاحمته بالخاص انما هو بحسب الحجية تحكيما لما هو الاقوى كما اشرنا اليه انفا وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل وان كان بعدم

انعقاد الظهور في الاول الا في الخصوص وفي الثاني الا في العموم الا انه لا وجه لتوهم استعماله مجازا في واحد منهما اصلا وانما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الاول وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني فتفطن وقد اجيب عن الاحتجاج بان الباقي اقرب المجازات وفيه انه لا اعتبار بالاقربية بحسب المقدار وانما المدار على الاقربية بحسب زيادة الانس الناشئ من كثرة الاستعمال وفي تقريرات بحث شيخنا الاستاد قده في مقام الجواب عن الاحتجاج ما هذا لفظه والاولى ان يجاب بعد تسليم مجازية الباقي بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلالته على فرد اخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذ هي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود لان المانع في مثل المقام انما هو ما يوجب صرف اللفظ

تتمة از صفحهٔ قبل) فيه) انّ المستعمل فيه بعد التخصيص
الكان مفهوم البعض لم يجر فيه ما ذكر لكونه بيانيّاً
مع
المعنى الحقيقى
فكون دلالته على فرد
منوطة بدلالته على آخر والمفروض
عدم بقاء الدلالة الاولى لانّها كانت فى
ضمن الشمول والمستعمل فيه هو البعض وان كان

عن مدلوله والمفروض انتفائه بالنّسبة الى الباقى لاختصاص
المخصّص بغيره فلو شكّ فالأصل عدمه انتهى موضع
الحاجة قلت لا يخفى انّ دلالته على كلّ فرد انّما كانت
لاجل دلالته على العموم والشّمول فاذا لم يستعمل فيه وَ
استعمل فى الخصوص كما هو المفروض مجازًا وكان ارادة
كلّ واحد من مراتب الخصوصيّات ممّا جاز انتهاء التخصيص
اليه واستعمال العامّ فيه مجازًا ممكنًا كان تعيين بعضها
بلا معيّن ترجيحًا بلا مرجّح ولا مقتضى لظهوره فيه ضرورة
انّ الظّهور امّا بالوضع وامّا بالقرينة والمفروض انّه ليس
بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب آخر وَ
دلالته على كلّ فرد على حدة حيث كانت فى ضمن دلالته على
العموم لا توجب ظهوره فى تمام الباقى بعد عدم استعماله
فى العموم اذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه. فالمانع
عنه وان كان مدفوعًا بالأصل الّا انّه لا مقتضى له بعد
رفع اليد عن الوضع نعم انّما يجدى اذا لم يكن مستعملًا

قوله قلت لا يخفى الخ لا يخفى ان وجه
العبارة تقتضى بانّه جعل كلام
التقريرات على وجه
الثانى
او الرابع من الوجوه الاربعة التى ذكرناها ثمّ انّ
المصنّف لم يعقد فصلًا لبيان انّ العامّ المخصّص
حقيقة او مجاز للعلم بحاله فى ضمن هذا الفصل
على ما عرفت منّا في ره

الّا فى العموم كما فيما حقّقناه فى الجواب فتامّل جيّدًا

فصل اذا كان الخاصّ بحسب المفهوم مجملًا بان كان
دائرًا بين الاقلّ والأكثر وكان منفصلًا فلا يسرى اجماله
الى العامّ لا حقيقة ولا حكمًا بل كان العامّ متّبعًا فيما
لا يتّبع فيه الخاصّ لوضوح انّه حجّة فيه بلا مزاحم اصلًا ضرورة
انّ الخاصّ انّما يزاحمه فيما هو حجّة على خلافه تحكيمًا للنّص
او الأظهر على الظّاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى وَ
ان لم يكن كذلك بان كان دائرًا بين المتباينين مطلقًا او بين
الأقلّ والأكثر فيما كان متّصلًا فيسرى اجماله اليه حكمًا
فى المنفصل المردّد بين المتباينين وحقيقة فى غيره امّا
الأوّل فلانّ العامّ على ما حقّقناه كان ظاهرًا فى عمومه
الّا انّه لا يتّبع ظهوره فى واحد من المتباينين الّذين علم
تخصيصه باحدهما وامّا الثّانى فلعدم انعقاد ظهور من
راس للعامّ لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكلّ واحد
من الاقلّ والأكثر او لكلّ واحد من المتباينين لكنّه حجّة

الحجية وهو غير المرتكب للكبيرة على ما بيناه بخلاف المقام فان ظهور المخصص انعقد في مفهوم

الفاسق
الواقعي بعنوانه
السعي في اثبات الشك
في انطباق هذا الظاهر
على المورد فيكون مصونا الا
في مرتبة حجيته بعنوان غير الفاسق
الواقعي فاذا اشتبه فرد بين العادل و
الفاسق فدخوله في العام بما هو حجة ليس اولى
من دخوله في الفاسق بخلاف المقام المتقدم
فان المشكوك فيه ليس من قبيل مصاديق الظهور قطعا
لانعقاد الظهور في غيره على ما عرفت فدخوله في العام بما هو حجة
اولى من دخوله في المخصص لعدم حجيته فيه لانها فرع ظهوره فيه المقطوع
بعدمه وبعبارة اخرى ان المشكوك في المقام المتقدم على تقدير كونه فاسقا
واقعا ايضا لا يصدق عليه المخصص بما هو ظاهر لانعقاد الظهور في غيره وفي المقام
يكون المخصص شاملا للمشكوك على تقدير كونه فاسقا وانما الشك في
انطباق الظاهر عليه فعلم ان المقدمة الثالثة محرزة
في الشبهة المفهومية ومشكوكة في المقام
لاحتمال قيام الحجة الاقوى
على خلاف العام

الثالث

ما ذكره في التقريرات من قبل المجوزين وهو استصحاب حكم العام فيما قطع باندراج
المشكوك فيه ثم شك وفيه اولا ان الكلام في التمسك بالعام لا بالاصل وثانيا

كان المخصص لفظيا ودار الامر بين الاقل و
الاكثر
مع كون الشبهة
مصداقية شمل اكرم العلماء
ولا تكرم فساق العلماء واشتبه فرد
من جهة خلط الامور الخارجية بين الفاسق و
العادل

وان كانتا مشتركتين بين المقامين
الا ان اشتراكهما في
المقدمة الاخيرة
ممنوعة لان ظهور الخاص في المقام المتقدم منحصر

العادل الواقعي بواسطة المخصص فان موضوعه هو الفاسق الواقعي فلا يكون العام حجة
في مشكوك الفسق لكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية فانه يقال

انه لو
كان حكم
العام منحصرا في
الواقعي لاتجه ما ذكره
لكنه متعرض لحكمين واقعي
بالنسبة الى العادل والفاسق
الواقعيين وظاهري بالنسبة الى مشكوكهما
والمشكوك له حكم واقعا ان كان فاسقا فحرمته
واقعية وان كان عادلا فوجوب واقعي ولكن حكمه
الظاهري هو الوجوب والخاص المذكور لكون موضوعه الفاسق
الواقعي يصير دائرة حجية العام منحصرة في العادل الواقعي في حكمه
الواقعي لا الظاهري فيثبت للمشكوك وجوب ظاهري من قبل العام و
لا يزاحمه الخاص من هذه الجهة لا يقال انه يلزم ح استعمال اللفظ في المعنيين فانه
يقال ان ادعى ذلك في الهيئة فتم لكونها موضوعة للجامع بين الوجوبين الظاهري
والواقعي وان ادعى في الموضوع وهو العلماء فالمنع اوضح لكونه جامعا
بين العناوين الثلثة المتقدمة لا يقال انه يلزم منه
الدور اذ تصور الحكم موقوف على تصور
موضوعه فيتوقف تصور
الحكم في عالم
الاثبات على تصور موضوعه وتصور موضوعه بالنسبة الى حكمه الواقعي لا يتوقف على تصور الحكم

العلماء عدولا لان ظاهره كون العدالة جزء
المقتضي وثالثا ان القاعدة المذكورة لم تثبت
حجيتها
ورابعا بانه ليس
تمسكا بالعموم بل بما مر عقلائي
الرابع ما نقله الاستاد قدّه عن المحقق
النهاوندي من ان عنوان العلماء شامل لمصاديقه

الفسق ومن حيث كونه فاسقا واقعا وان
كان شاملا له على تقدير كونه كذلك
الا انه تمسك به في
الشبهة
المصداقية التي لا يجوز فيها التمسك قطعا وهذا

في الأقلّ لانّه المتيقّن في البين فانقدح بذلك الفرق بين المتّصل والمنفصل وكذا في المجمل بين المتباينين والأكثر والأقلّ فلا تغفل واما اذا كان مجملاً بحسب المصداق بان اشتبه فرد وتردّد بين ان يكون فرداً له او باقياً تحت العامّ فلا كلام في عدم جواز التمسّك بالعامّ لو كان متصلاً به ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام الّا في الخصوص كما عرفت واما اذا كان منفصلاً عنه ففي جواز التمسّك به خلاف والتحقيق عدم جوازه اذ غاية ما يمكن ان يقال في وجه جوازه انّ الخاصّ انّما يزاحم العامّ فيما كان فعلاً حجّة ولا يكون حجّة فيما اشتبه انّه من افراده فخطاب لا تكرم فسّاق العلماء لا يكون دليلاً على حرمة اكرام من شكّ في فسقه من العلماء فلا يزاحم مثل اكرم العلماء ولا يعارضه فانّه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة وهو في غاية الفساد فانّ الخاصّ وان لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً الّا انّه يوجب اختصاص حجّية العامّ في غير عنوانه من

الأفراد فيكون اكرم العلماء دليلاً وحجّة في العالم الغير الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقاً للعامّ بلا كلام الّا انّه لم يعلم انّه من مصاديقه بما هو حجّة لاختصاص حجّيته بغير الفاسق وبالجملة العامّ المخصّص بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم كما اذا لم يكن مخصّصاً بخلاف المخصّص بالمتّصل كما عرفت الّا انّه في عدم الحجّية الّا في غير عنوان الخاصّ مثله فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى الحجّتين فلا بدّ من الرّجوع الى ما هو الأصل في البين

هذا اذا كان المخصّص لفظيّاً واما اذا كان لبّيّاً فان كان ممّا يصحّ ان يتّكل عليه المتكلّم اذا كان بصدد البيان في مقام التخاطب فهو كالمتّصل حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعامّ الّا في الخصوص وان لم يكن كذلك فالظاهر بقاء العامّ في المصداق المشتبه على حجّيته كظهوره فيه والسرّ في ذلك انّ الكلام الملقى من السيّد

حجّة ليس الّا ما اشتمل على العامّ الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلا بدّ من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلاً اذا قال المولى اكرم جيراني وقطع بانّه لا يريد اكرام من كان عدوّاً له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجّية بالنّسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجّة اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف ما اذا كان المخصّص لفظيّاً فانّ قضيّة تقديمه عليه هو كون الملقى اليه كانّه كان من راس لا يعمّ الخاصّ كما كان كذلك حقيقة فيما كان الخاصّ متّصلاً والقطع بعدم ارادة العدوّ لا يوجب انقطاع حجّيته الّا فيما قطع انّه عدوّه لا فيما شكّ فيه كما يظهر صدق هذا من صحّة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحّة الاعتذار عنه بمجرّد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطّريقة المعروفة والسّيرة المستمرّة المالوفة بين العقلاء الّتي هي

ملاك حجّية اصالة الظهور وبالجملة كان بناء العقلاء على حجّيتها بالنّسبة الى المشتبه ههنا بخلافه هناك ولعلّه لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجّتين هناك وتكون قضيّتهما بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العامّ كانّه لم يعمّه حكما من راس وكانّه لم يكن بعامّ بخلافه ههنا فانّ الحجّة الملقاة ليست الّا واحدة والقطع بعدم ارادة اكرام العدوّ في اكرم جيراني مثلاً لا يوجب رفع اليد عن عمومه الّا فيما قطع بخروجه من تحته فانّه على الحكيم القاء كلامه على وفق غرضه ومرامه فلا بدّ من اتباعه ما لم تقم حجّة اقوى على خلافه بل يمكن ان يقال انّ قضيّة عمومه للمشكوك انّه ليس فرداً لما علم بخروجه من حكمه بمفهومه فيقال في مثل لعن الله بني أُميّة قاطبة انّ فلاناً وان شكّ في ايمانه يجوز لعنه لمكان العموم وكلّ من جاز لعنه لا يكون مؤمناً فينتج انّه ليس بمؤمن فتامّل جيّداً **ايقاظ** لا يخفى

ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل لمّا كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص كان احراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد الّا ما شذّ ممكناً فبذلك يحكم عليه بحكم العامّ وان لم يجز التمسّك به بلا كلام ضرورة انّه قلّما لم يوجد عنوان يجري فيه اصل ينقح به انّه ممّا بقي تحته مثلا اذا شكّ انّ امرأة تكون قرشيّة او غيرها فهي وان كانت اذا وجدت امّا قرشيّة او غير قرشيّة فلا اصل يحرز به انّها قرشيّة او غيرها الّا انّ اصالة عدم تحقّق الانتساب بينها وبين القريش تجدي في تنقيح انّها ممّن لا تحيض الّا الى خمسين لانّ المرأة التي لا يكون بينها وبين القريش انتساب ايضًا باقية تحت ما دلّ على انّ المرأة انّما ترى الحمرة الى خمسين والخارج عن تحته هي القرشيّة فتأمّل تعرف **وهم وازاحة**

ربما يظهر عن بعضهم التمسّك بالعمومات فيما اذا شكّ في فرد لا من

من تحقّق له
ملكة العدالة الثالث
عنوان الفاسق الناقص الرابع
من لم يتحقّق بينه وبين العدالة نسبة وهذان

العنوان الناقص لانّه مثله في
ترتّب الاثر الثالث
انّ المشكوك

من هذه الجهة الرابع انّ الخطاب منزل على المتفاهم العرفي ولا شكّ في انّ المفهوم عندهم من العلماء هي العناوين الّا قصة المندرجة تحته لا العناوين التامّة فلا يثبت

حكم العامّ الّا للعنوانين
الناقصين من العناوين الأربعة
المتقدّمة ❊ ميگفتيم كه ❊

در صفحه مقابل قوله فيما اذا شكّ في فرد لا من

جهة احتمال التخصيص الخ اذا كان دليل متعرّض لحكم عنوان من العناوين الاوّلية نظير الامر بالوضوء او بغسل الثوب وكان مجملًا بان يكون القدر المتيقن

وجوب طاعة الوالدين او السيّد او الزوج الى غير ذلك من ادلّة العناوين الثانوية فيما وقع الوضوء المذكور موردًا للنذر او احدى تلك الامور ام لا وجهان ربّما يتوهّم الاوّل بتقريب انّه لا اشكال في تحقّق موضوع العموم فيه وهو النذر لتعلّقه به وجدانًا فيكون

العدم المذكور فلا محالة يكون الاصل المذكور غير (٣٤٧) محجة لعدم كونه بنفسه ذا اثر شرعي ولو ثبت به عنوان الفاسق لكان مثبتًا بخلاف الاصل التي هي في طرف العام

ان كلمة الّا الحرفية دالّة على خصوصية مرادة منها ومن المتعلّق فح يكون معقد الظهور العالم
الخاص
فلا يكون شاملًا لعالم لم يتحقّق بينه وبين الفسق

جهة احتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في
صحة الوضوء او الغسل بمايع مضاف فيستكشف صحته
بعموم مثل اوفوا بالنذور فيما اذا وقع متعلقا للنذر
بان يقال وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر
للعموم وكلما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحا للقطع
بانه لولا صحته لما وجب الوفاء به وربما يؤيد ذلك بما
ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر
اذا تعلق بهما النذر كذلك والتحقيق ان يقال انه لا مجال
لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام
العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها اذا
اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال
بعناوينها الاولية كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد
والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة او الراجحة ضرورة
انه معه لا يكاد يتوهم عاقل اذا شك في رجحان شيء
او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او

الوفاء في رجحانه او حليته نعم لا باس بالتمسك به في جوازه
بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاته
حكم اصلا فاذا شك في جوازه صح التمسك بعموم
دليلها في الحكم بجوازها واذا كانت محكومة بعناوينها
الاولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية وقع المزاحمة
بين المقتضيين ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين
والا لم يؤثر احدهما والا لزم الترجيح بلا مرجح فليحكم عليه
حينئذ بحكم آخر كالاباحة اذا كان احدهما مقتضيا
للوجوب والآخر للحرمة مثلا واما صحة الصوم في السفر
بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام
قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما
ذاتا في السفر وقبل الميقات وانما لم يامر بهما استحبابا
او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر واما لصيرورتهما راجحين
بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك كما ربما يدل
عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلاة

قوله لا يقال الخ ظاهر السؤال انّه ليس
الرّجحان
المكشوف مصحّح
للعبادية بمعنى لزوم قصد
القرب والجواب المذكور بقوله فانّه
يقال لا يدفعه لانّ حاصله حدوث الرّجحان
في المتعلّق وهو لا يدلّ على لزوم قصد القربة

قبل الوقت لايقال لايجدى صيرورتهما راجحين بذلك
في عباديتهما ضرورة كون وجوب الوفاء توصّليّا لا
يعتبر في سقوطه الّا الاتيان بالمنذور بايّ داع كان
فانّه يقال عباديتهما انّما تكون لاجل كشف دليل صحّتهما
عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلّق النّذر
بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرّجحان
في متعلّق النّذر بهذا الدّليل والّا امكن ان يقال بكفاية
الرّجحان الطّارى عليهما من قبل النّذر في عباديتهما
بعد تعلّق النّذر باتيانهما عباديّا ومتقرّبا بهما منه
تعالى فانّه وان لم يتمكّن من اتيانهما كك قبله الّا انّه
يتمكّن منه بعده ولا يعتبر في صحّة النّذر الّا التّمكّن من الوفاء
ولو بسببه فتامّل جيّدا **بقى شيء** وهو انّه هل يجوز
التّمسّك باصالة عدم التّخصيص في احراز عدم كون ما شكّ
في انّه من مصاديق العامّ مع العلم بعدم كونه محكوما
بحكمه مصداقا له مثل ما اذا علم انّ زيدا يحرم اكرامه

قوله هذا لو لم نقل بتخصيص الخ
حاصل هذا الجواب الثالث
تخصيص الطائفة
الثانية
بغير الصيام والاحرام وهى ما دلّ على ان اولة
ثلاثة وليد البطلان ودليل اعتبار الرجحان

الرّجحان في المنذور ثم انّه قد يتوهّم لزوم الدّور من كون متعلّق الامر القيام العبادى
بناءً
على الاخير اذ
الامر موقوف
تصوّرا على تصوّر موضوعه
وتصوّره حيث فرض مقيّدا
بكونه عباديّا يتوقّف على تصوّر الامر
لعدم العبادية من غير جهته ثم على الاوّلين
لان ورتحقق العبادية بحسب الرّجحان ويدفع
بانّ تصوّر الامر موقوف على تصوّر العبادية الطبيعية
وتصوّرها ليس موقوفا على تصوّره وان كانت العبادية
منحصرة في قصد الامر واقعا ثم انّه قد يجاب عن اشكال لزوم
قصد القرب بانّ متعلّق الامر وان كان هو القيام المطلق الّا انّه
علم من الخارج انّه امّا ان لا يتعلّق به امر وان تعلّق لم يسقط الغرض منه
الّا باتيانه قربيّا ولا يخفى جريان هذا بناءً على جميع الاجوبة بحيث لا يتوهّم الدّور بناءً
على الاخير وعليه ان كان متعلّق النّذر هو المطلق انعقد النّذر وان
كان هو المقيّد بغير العبادى لم ينعقد انتهى وفيه
اوّلا انّه بعد فرض الامر النّذرى توصّليا
كيف يحصل العلم بكون
القيام و
الاحرام الذين تعلّق بهما النّذر على الوجه المذكور وثانيا انّ النّذر يختلف باختلاف

قصد انّ نذر الصّوم والاحرام العباديين لانّه
المتعارف
فلا دليل على الا
نعقاد في غيره فتح يجاب
باحد الاجوبة الثلاثة في دفع اشكال
اعتبار الرّجحان في متعلّق النّذر ويكون متعلّق
النّذر
هو العبادى في دفع
اشكال لزوم قصد القرب و
يجاب عن لزوم الدّور على الاخير بما عرفت

(صفحه مقابل) قوله هل يجوز التّمسّك باصالة عدم التّخصيص الخ

وشكّ فى انّه عالم فيحكم عليه بامضاء عدم تخصيص اكرم العلماء
انّه ليس بعالم بحيث يحكم عليه ببناء ما الغير العالم من الاحكام
فيه اشكال لاحتمال اختصاص حجّيتها بما اذا شكّ فى
كون فرد العامّ محكوما بحكمه كما هو قضيّة عمومه المثبت
من الاصول اللّفظيّة وان كان حجّة الّا انّه لا بدّ من الا
قتصار على ما يساعد عليه الدّليل ولا دليل ههنا الّا
السّيرة وبناء العقلاء ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك
فلا تغفل **فصل** هل يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص
عن المخصّص فيه خلاف وربّما نفى الخلاف عن عدم جوازه
بل ادّعى الاجماع عليه والّذى ينبغى ان يكون محلّ الكلام
فى المقام انّه هل يكون اصالة العموم متبعة مطلقا او بعد
الفحص عن المخصّص واليأس عن الظّفر به بعد الفراغ عن
اعتبارها بالخصوص فى الجملة من باب الظّنّ النّوعى للمشافه
وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلا ولم يكن من اطراف ما
علم تخصيصه اجمالا وعليه فلا مجال لغير واحد ممّا استدلّ

به على عدم جواز الاستدلال به قبل الفحص واليأس
فالتحقيق عدم جواز التمسّك به قبل الفحص فيما اذا كان
فى معرض التخصيص كما هو الحال فى عمومات الكتاب و
السّنّة وذلك لاجل انّه لولا القطع باستقرار سيرة
العقلاء على عدم العمل به قبله فلا اقلّ من الشّكّ
كيف وقد ادّعى الاجماع على عدم جوازه فضلا عن نفى
الخلاف عنه وهو كاف فى عدم الجواز كما لا يخفى واما
اذا لم يكن العامّ كذلك كما هو الحال فى غالب العمومات
الواقعة فى السنة اهل المحاورات فلا شبهة فى انّ
السّيرة على العمل به بلا فحص عن مخصّص وقد ظهر
لك بذلك انّ مقدار الفحص اللّازم ما به يخرج عن
المعرضيّة له كما انّ مقداره اللّازم منه بحسب سائر
الوجوه الّتى استدلّ بها من العلم الاجمالى به او حصول
الظّنّ بما هو التكليف او غير ذلك رعايتها فيختلف
مقداره بحسبها ثمّ انّ الظّاهر عدم لزوم الفحص عن

المخصّص المتّصل باحتمال انه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال قرينة المجاز وقد اتّفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى **ايقاظ** لا يذهب عليك الفرق بين الفحص ههنا وبينه في الأصول العمليّة حيث انه ههنا عمّا يزاحم الحجيّة بخلافه هناك فانه بدونه لا حجّة ضرورة انّ العقل بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذة على المخالفة فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان والنقل وان دلّ على البرائة او الاستصحاب في موردهما مطلقا الّا انّ الاجماع بقسميه على تقييده به فافهم

فصل هل الخطابات الشفاهيّة

مثل يا ايّها المؤمنون تختصّ بالحاضر مجلس التخاطب او تعمّ غيره من الغائبين بل المعدومين فيه خلاف ولابدّ قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون محلّا للنقض والابرام بين الاعلام فاعلم انه يمكن ان يكون النزاع في انّ التكليف المتكفّل له الخطاب هل يصحّ تعلّقه بالمعدومين كما صحّ تعلّقه بالموجودين ام لا او في صحّة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب بالالفاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام اليهم وعدم صحّتها او في عموم الالفاظ الواقعة عقيب اداة الخطاب للغائبين بل المعدومين وعدم عمومها لهما بقرينة تلك الاداة ولا يخفى انّ النزاع على الوجهين الاوّلين يكون عقليّا وعلى الوجه الاخير لغويّا اذا عرفت هذا فلا ريب في عدم صحّة تكليف المعدوم عقلا بمعنى بعثه او زجره فعلا ضرورة انه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقة ولا يكاد يكون الطلب كذلك الّا من الموجود ضرورة نعم هو بمعنى مجرّد انشاء الطلب بلا بعث ولا زجر لا استحالة فيه اصلا فانّ الانشاء خفيف المؤونة فالحكيم تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانونا من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعليّا بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع بلا حاجة الى انشاء

قوله فلا ريب في عدم صحّة تكليف المعدوم عقلا الخ التكليف له مرتبتان الانشائية و الفعلية واما مرتبتا الاقتضاء والتنجز فليستا من مراتبه كما تقدّم في مبحث الاجتماع اما الاوّل فلا اشكال في جوازه في المعدوم فضلا عن الغائب ...

... كونه كذلك في ظرف الطلب فهو غير ممكن في الغائب ايضا بل في الحاضر اذا كان للواجب مقدّمة او مقدّمات وان اريد كونه في ظرف الامتثال فهو ممكن في المعدوم ايضا

قوله في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة الخ اذ الخطاب الحقيقي

اخر فتدبّر ونظيره من غير الطّلب انشاء التّمليك في
الوقف على البطون فانّ المعدوم منهم يصير مالكًا
للعين الموقوفة بعد وجوده بانشائه ويتلقّى لها من
الواقف بعقده فيؤثر في حقّ الموجود منهم الملكيّة
الفعليّة ولا يؤثّر في حقّ المعدوم فعلا الّا استعدادها
لان تصير ملكا له بعد وجوده هذا اذا انشاء الطّلب
مطلقا وامّا اذا انشأ مقيّدًا بوجود المكلّف ووجدانه
الشّرائط فامكانه بمكان من الأمكان وكذلك لاريب
في عدم صحّة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة وعدم
امكانه ضرورة عدم تحقّق توجيه الكلام نحو الغير
حقيقة الّا اذا كان موجودًا وكان بحيث يتوجّه الى
الكلام ويلتفت اليه ومنه قد انقدح ان ما وضع للخطاب
مثل ادوات النّداء لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي
لاوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين
كما انّ قضيّة ارادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره

لكن الظّاهر انّ مثل ادوات النّداء لم يكن موضوعًا للخطاب الحقيقي
بل للخطاب الايقاعي الانشائي فالمتكلّم ربّما يوقع
الخطاب بها تحسّرًا وتأسّفا وحزنا مثل يا كوكبا ما كان
اقصر عمره اوشوقًا ونحو ذلك كما يوقعه مخاطبًا لمن
يناديه حقيقة فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي ح
التّخصيص بمن يصحّ مخاطبته نعم لا يبعد دعوى الظّهور
انصرافا في الخطاب الحقيقي كما هو الحال في حروف الاستفهام
والتّرجّي والتّمنّي وغيرها على ما حقّقناه في بعض المباحث
السّابقة من كونها موضوعة للايقاع منها بدواعٍ
مختلفة مع ظهورها في الواقعي منها انصرافا اذا لم يكن
هناك ما يمنع عنه كما يمكن دعوى وجوده غالبًا في كلام
الشّارع ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل
يا ايّها النّاس اتّقوا ويا ايّها المؤمنون بمن حضر مجلس
الخطاب بلا شبهة ولا ارتياب ويشهد لما ذكرنا صحّة
النّداء بالأدوات مع ارادة العموم من العامّ الواقع

تلوها بلا عناية ولا للتنزيل والعلاقة رعاية وتوهم كونه ارتكازيًّا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات اليه والتفتيش عن حاله مع حصول العلم به بذلك والامن اين يعلم بثبوته كذلك كما هو واضح وان ابيت الا عن وضع الادوات للخطاب الحقيقي فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الالهية بادوات الخطاب او بنفس توجيه الكلام بدون الادات كغيرها بالمشافهين فيما لم يكن هناك قرينة على التعميم وتوهم صحة التزام التعميم في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين لاحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال فاسد ضرورة ان احاطته لا توجب صلاحية المعدوم بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصا في ناحيته تعالى كما لا يخفى كما ان خطابه اللفظي لكونه تدريجيا ومتصرم الوجود كان قاصرا عن ان يكون موجها نحو غير من كان بمسمع منه

ضرورة هذا لو قلنا بان الخطاب بمثل يا ايها الناس اتقوا في الكتاب حقيقة الى غير النبي صلى الله عليه واله بلسانه واما اذا قيل بانه المخاطب والموجه اليه الكلام حقيقة وحيا والهاما فلا محيص الا عن كون الادات في مثله للخطاب الايقاعي ولو مجازا وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين فضلا عن الغائبين

فصل ربما قيل انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان **الاولى** حجية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين وفيه انه مبني على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص بهم ولو سلم فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك ممنوع بل الظاهر ان الناس كلهم الى يوم القيمة يكونون كذلك وان لم يعمهم الخطاب كما يومي اليه غير واحد من الاخبار **الثانية** صحة التمسك باطلاقات الخطابات القرانية بناء على التعميم لثبوت الاحكام

لمن وجد وبلغ من المعدومين وان لم يكن متحدًا مع المشافهين فى الصنف وعدم صحّته على عدم لعدم كونها حينئذٍ متكفلة لاحكام غير المشافهين فلا بدّ من اثبات اتّحاده معهم فى الصّنف حتّى يحكم بالاشتراك مع المشافهين فى الاحكام حيث لا دليل عليه حينئذٍ الّا الاجماع ولا اجماع عليه الّا فيما اتّحد الصّنف كما لا يخفى ولا يذهب عليك انّه يمكن اثبات الاتّحاد وعدم دخل ما كان البالغ الان فاقدًا له ممّا كان المشافهون واجدين له باطلاق الخطاب اليهم من دون التّقييد به وكونهم كذلك لا يوجب صحّة الاطلاق مع ارادة المقيّد منه فيما يمكن ان يتطرّق الفقدان وان صحّ فيما لا يتطرّق اليه ذلك وليس المراد بالاتّحاد فى الصّنف الّا الاتّحاد فيما اعتبر قيدًا فى الاحكام لا الاتّحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتّفاوت بسببه بين الانام بل فى شخص واحد بمرور الدّهور والايّام والّا لما ثبت بقاعدة الاشتراك

للغائبين فضلًا عن المعدومين حكم من الاحكام و دليل الاشتراك انّما يجدى فى عدم اختصاص التّكاليف باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصّين بخصوص عنوان لو لم يكونوا معنونين به لشكّ فى شمولها لهم ايضا فلولا الاطلاق واثبات عدم دخل ذلك العنوان فى الحكم لما افاد دليل الاشتراك ومعه كان الحكم يعمّ غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم فتامّل جيّدًا فتلخّص انّه لا يكاد تظهر الثّمرة الّا على القول باختصاص حجّيّة الظّواهر لمن قصد افهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالافهام وقد حقّق عدم الاختصاص به فى غير المقام واشير الى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته تبارك وتعالى فى المقام

فصل

هل تعقب العامّ بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه به او لا فيه خلاف بين الاعلام وليكن محلّ الخلاف

(٣٦٢)

ما اذا وقعا فى كلامين او فى كلام واحد مع استقلال العامّ بما حكم عليه فى الكلام كما فى قوله تبارك وتعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ الى قوله وَبُعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وامّا ما اذا كان مثل والمطلّقات ازواجهنّ احقّ بردّهنّ فلا شبهة فى تخصيصه به والتحقيق ان يقال انّه حيث دار الأمر بين التصرّف فى العامّ بارادة خصوص ما اريد من الضمير الراجع اليه او التصرّف فى ناحية الضمير امّا بارجاعه الى بعض ما هو المراد من مرجعه او الى تمامه مع التوسّع فى الاسناد باسناد الحكم المسند الى البعض حقيقة الى الكلّ توسّعا وتجوّزا كانت اصالة الظهور فى طرف العامّ سالمة عنها فى جانب الضمير وذلك لانّ المتيقّن من بناء العقلاء هو اتّباع الظّهور فى تعيين المراد لا فى تعيين كيفيّة الاستعمال وانّه على نحو الحقيقة او المجاز فى الكلمة او الاسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال فى ناحية الضمير وبالجملة اصالة الظهور انّما تكون حجّة

(٣٦٣)

فيما اذا شكّ فيما اريد لا فيما اذا شكّ فى انّه كيف اريد فافهم لكنّه اذا عقد للكلام ظهور فى العموم بان لا يعدّ ما اشتمل على الضمير ممّا يكتنف به عرفا والّا فيحكم عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الأصول الّا ان يقال باعتبار اصالة الحقيقة تعبّدا حتّى فيما اذا احتفّ بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه فى معناه الحقيقى كما عن بعض الفحول

فصل قد اختلفوا فى جواز التخصيص بالمفهوم المخالف مع الاتّفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين وقد استدلّ لكلّ منهما بما لا يخلو عن قصور وتحقيق المقام انّه اذا ورد العامّ وما له المفهوم فى كلام او كلامين ولكن على نحو يصلح ان يكون كلّ منهما قرينة متّصلة للتصرّف فى الآخر ودار الامر بين تخصيص العموم او الغاء المفهوم فالدلالة على كلّ منهما ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدّمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تماميّة مقدّمات الحكمة فى واحد منهما

قوله لا فيحكم بالاجمال الخ

فى قرينيّته مع الاحتفاف بالكلام فيصير موجبا لاجمال العامّ

لاجل المزاحمة كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعاً الظهور
الآخر كذلك فلا بدّ من العمل بالاصول العمليّة فيما
دار فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك
احدهما اظهر والّا كان مانعاً عن انعقاد الظهور او
استقراره في الآخر ومنه قد انقدح الحال فيما اذا لم يكن
بين ما دلّ على العموم وما له المفهوم ذلك الارتباط
والاتّصال وانّه لا بدّ ان يعامل مع كلّ منهما معاملة
المجمل لو لم يكن في البين اظهر والّا فهو المعوّل والقرينة
على التصرّف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل

فصل

الاستثناء المتعقّب للجمل المتعدّدة هل الظاهر هو رجوعه
الى الكلّ او خصوص الأخيرة او لا ظهور له في واحد منهما
بل لا بدّ في التعيين من قرينة اقوال والظاهر انّه لا خلاف
ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على ايّ حال ضرورة انّ
رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اهل المحاورة
وكذا في صحّة رجوعه الى الكلّ وان كان المتراءى من كلام صاحب

المعالم ره حيث مهّد مقدّمة لصحّة رجوعه اليه انّه
محلّ الاشكال والتأمّل وذلك ضرورة انّ تعدّد المستثنى
منه كتعدّد المستثنى لا يوجب تفاوتاً اصلاً في ناحية
الأداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عامّاً
او خاصّاً وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه
متعدّداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في
المستثنى بلا ريب ولا اشكال وتعدّد المخرج او المخرج عنه
خارجاً لا يوجب تعدّد ما استعمل فيه اداة الاخراج مفهوماً
وبذلك يظهر انّه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص
الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقّناً على كلّ تقدير نعم
غير الاخيرة ايضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم
لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه فلا بدّ في مورد
الاستثناء فيه من الرجوع الى الأصول اللّهمّ الّا ان
يقال بحجّية اصالة الحقيقة تعبّداً لا من باب الظهور
فيكون المرجع عليه اصالة العموم اذا كان وضعيّاً لا

ما اذا كان بالأطلاق ومقدّمات الحكمة فانّه لا يكاد يتم
تلك المقدّمات مع صلوح الاستثناء للرجوع الى الجميع
فتامّل

فصل الحقّ جواز تخصيص الكتاب بالخبر
الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب او بالخبر المتواتر
او المحفوف بالقرينة القطعيّة من الخبر الواحد بلا ارتياب
لما هو الواضح من سيرة الاصحاب على العمل بالأخبار الآحاد
فى قبال عمومات الكتاب الى زمن الأئمّة عليهم السّلام
واحتمال ان يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان
مع انّه لولاه لزم الغاء الخبر بالمرّة او ما بحكمه ضرورة ندرة
خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلّم وجود ما لم يكن
كذلك وكون العامّ الكتابى قطعيّا صدورًا والخبر الواحد
ظنّيا سندًا لا يمنع عن التصرّف فى دلالته الغير القطعيّة
قطعًا والّا لما جاز تخصيص المتواتر به ايضا مع انّه جائز
جزمًا والسرّ انّ الدوران فى الحقيقة بين اصالة العموم
ودليل سند الخبر مع انّ الخبر بدلالته وسنده صالح

للقرينة على التصرّف فيها بخلافها فانّها غير صالحة لرفع
اليد عن دليل اعتباره ولا ينحصر الدليل على الخبر بالاجماع
كى يقال بانّه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ومع
وجود دلالة القرآن يسقط وجوب العمل به كيف و
قد عرفت انّ سيرتهم مستمرّة على العمل به فى قبال العمومات
الكتابيّة والأخبار الدالّة على انّ الأخبار المخالفة للقرآن
يجب طرحها او ضربها على الجدار او انّها زخرف او انّها
ممّا لم يقل بها الأئمّة وان كانت كثيرة جدّا وصريحة
الدلالة على طرح المخالف الّا انّه لا محيص عن ان يكون المراد
من المخالفة فى هذه الأخبار غير مخالفة العموم ان لم نقل
بانّها ليست من المخالفة عرفا كيف وصدور الأخبار
المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السّلام كثيرة
جدّا مع قوّة احتمال ان يكون المراد انّهم لا يقولون بغير
ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعًا وان كان هو على
خلافه ظاهرا شرحًا لمرامه تعالى وبيانًا لمراده من كلامه

فافهم والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ بر ممنوعة

و ان كان مقتضى القاعدة جوازهما لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع مع وضوح الفرق بتوافر الدواعى الى ضبطه ولذا قل الخلاف فى تعيين موارده بخلاف التخصيص

فصل لا يخفى ان الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخا ومخصصا ومنسوخا فيكون الخاص مخصصا تارة وناسخا مرة ومنسوخا اخرى وذلك لان الخاص ان كان مقارنا مع العام او واردا بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصا وبيانا له وان كان بعد حضوره كان ناسخا لا مخصصا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما اذا كان العام واردا لبيان الحكم الواقعى والا لكان الخاص ايضا مخصصا له كما هو الحال فى غالب العمومات والخصوصات فى الآيات والروايات وان كان العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصصا

على آخر والمفروض كون المقام من هذا القبيل مدفوع بانه لا مانع منه مطلقا كما حقق فى محله بل وكذا الاول لان الدليل على الامتناع المخصوص بهذا المقام ليس الا ان جعل الحكم لا بد فيه من مصلحة فى المتعلق ولو بعضا لا زمنه ولذا يجوز النسخ بعد العمل لا قبله وهو مدفوع بكفاية وجود المصلحة ولو فى الجعل

الثانية فى بيان الفرق بين كون الخاص مخصصا وبين كونه ناسخا قال فى الهداية لا يخفى ان كونه مخصصا بمعنى كونه مبينا بمقدار المرام من العام وناسخا بمعنى كون حكم العام غير ثابت فى نفس الامر مع كونه مرادا ومقصودا بالافهام فى مورده بالعام كسائر الافراد والا فلا تفاوت بينهما عملا اصلا انتهى اقول هذا الفرق تمام بالنسبة الى قول المشهور القائلين بالتجوز فى التخصيص واما على المختار فالعموم مقصود بالافهام فى التخصيص ايضا والاولى ان يقال ان الحكمة فى جعل الحكم بالنسبة الى الافراد المخرجة ان كانت ضرب القاعدة او عدم عنوان خاص للافراد الباقية فالخاص يكون مخصصا وان كان شيئا آخر فهو نسخ

الثالثة فى الثمرة ولا ثمرة بينهما لان العمل بالخاص على كل تقدير الا فيما كان الخاص على فرض التخصيص مثبتا للتخصيص المستهجن ...

الاول
وتعين التخصيص فيما
كان له ظهور كذلك لانه اذا
خصص لزم رفع اليد عن ظهور العام في الا

ليس كذلك وعلى النسخ ينعكس الثالثة في الثمرة وتنظر في الامثلة المتقدمة في وروده
الخاص قبل العمل بالعام وفي ان العمل بالعام بعد وروده على النسخ وبالخاص على التخصيص

الرابعة
في ان ايتانها
متعين اثباتا ونفيا
في ثالثه الخامس الصورة
مع كون الورود بعد العمل فيه
ايضا جهات من الكلام الاول في امكان
كل من الامرين وقد علم امكانهما مما تقدم
لان المانع عن التخصيص هنا تقدم البيانية و
المانع عن النسخ المتقدم في تاخر الخاص الوارد بعد العمل وقد
عرفت اندفاعها الثانية في بيان الفرق بينهما وهو واضح اذ على التخصيص
يكون حكم العام بالنسبة الى الافراد المخرجة غير بعض وعلى النسخ يكون
بعضيا وحكم الخاص بعضي سقط على الاول والى زمان صدور العام على الثاني
الثالثة انه في الثمرة مثل سابقه كما تر الرابعة ان الظاهر تعين التخصيص مطلقا
كان للعام ظهور في ثبوت حكمه من الاول او لا لانه وان كان
الامر يدور في الاول بين رفع اليد عن ظهورين على
النسخ ظهور الخاص في استمرار حكمه الى يوم
القيمة وظهور العام في ثبوت
حكمه من الاول
وبين رفعها عن ظهور واحد على التخصيص وهو ظهور العام في الافراد وفي الثاني يدور
بين رفع اليد عن ظهور العام في الافراد على التخصيص وبين رفعها عن ظهور الخاص في

للعامّ يحتمل ان يكون العامّ ناسخا له وان كان الاظهر
ان يكون الخاصّ مخصّصا لكثرة التخصيص حتّى اشتهر
ما من عامّ الّا وقد خصّ مع قلّة النسخ في الاحكام جدّا
وبذلك يصير ظهور الخاصّ في الدّوام ولو كان بالاطلاق
اقوى من ظهور العامّ ولو كان بالوضع كما لا يخفى هذا فيما
علم تاريخهما وامّا لو جهل وتردّد بين ان يكون الخاصّ
بعد حضور وقت العمل بالعامّ وقبل حضوره فالوجه
هو الرّجوع الى الاصول العمليّة وكثرة التخصيص وندرة
النسخ ههنا وان كانا يوجبان الظنّ بالتخصيص ايضا
وانّه واجد لشرطه الحاقا له بالغالب الّا انّه لا دليل على
اعتباره وانّما يوجبان الحمل عليه فيما اذا ورد العامّ
بعد حضور وقت العمل بالخاصّ لصيرورة الخاصّ بذلك
في الدّوام اظهر من العامّ كما اشير اليه فتدبّر جيّدا

ثمّ انّ تعيّن الخاصّ للتخصيص اذا ورد قبل حضور
وقت العمل بالعامّ او ورد العامّ قبل حضور وقت

والملاك فى الوجوه الثلثة لزوم كون النسخ رفع الحكم ثبوتا كما هو كذلك اثباتا وانه لا يكون حكم الا عن مصلحة فى المتعلق

والا امتنع المنسوخ

النسخ

العمل به انما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل والا فلا يتعين له بل يدور بين كونه مخصصا وناسخا فى الأول ومخصصا ومنسوخا فى الثانى الا ان الاظهر كونه مخصصا وان كان ظهور العام فى عموم الافراد اقوى من ظهور الخاص فى الخصوص لما اشير اليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ جدا فى الأحكام ولا باس بصرف الكلام الى ما هو نخبة القول فى النسخ فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم الثابت اثباتا الا انه فى الحقيقة دفع الحكم ثبوتا وانما اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره او اصل انشائه واقراره مع انه بحسب الواقع ليس له قرار او ليس له دوام واستمرار وذلك لأن النبى الصادع ص للشرع ربما يلهم او يوحى اليه ان يظهر الحكم او استمراره مع اطلاعه على حقيقة الحال وانه ينسخ فى الأستقبال او مع عدم اطلاعه على ذلك لعدم احاطته بتمام ما جرى فى علمه تبارك

قوله ومجمله الخ ويمكن ان يستدل على عدم جواز البداء فى التكوينيات بوجهين الأول لزوم تغير ارادته تعالى وذلك لأن المخبر به اولا لا بد من كونه متعلق

وتعالى ومن هذا القبيل لعله يكون امر ابرهيم بذبح اسماعيل وحيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا وان كان بحسب الظاهر رفعا فلا باس به مطلقا ولو كان قبل حضور وقت العمل لعدم لزوم البداء المحال فى حقه تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته تعالى مع اتحاد الفعل ذاتا وجهة والا لزم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ فان الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهى عنه والا امتنع الأمر به وذلك لأن الفعل او دوامه لم يكن متعلقا لارادته فلا يستلزم نسخ امره بالنهى تغير ارادته ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملا على مصلحة وانما كان انشاء الأمر به او اظهار دوامه عن حكمة ومصلحة واما البداء فى التكوينيات بغير ذلك المعنى فهو مما دل عليه الروايات المتواترات كما لا يخفى ومجمله ان الله تبارك وتعالى اذا تعلقت مشيته تعالى باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى اظهاره الهم او اوحى

الى نبيّه او وليّه ان يخبر به مع علمه بانّه يمحوه او مع عدم
علمه به لما اشير اليه من عدم الاحاطة بتمام ما جرى في علمه
وانّما يخبر به لانّه حال الوحى او الالهام لارتقاء نفسه
الزكيّة واتصاله بعالم لوح المحو والاثبات اطلع على ثبوته
ولم يطّلع على كونه معلّقا على امر غير واقع او عدم الموانع
قال الله تبارك وتعالى يَمحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثبِتُ الآية
نعم من شملته العناية الالهيّة واتّصلت نفسه الزكيّة
بعالم لوح المحفوظ الذى هو من اعظم العوالم الربوبيّة و
هو امّ الكتاب ينكشف عنده الواقعيات على ما هى عليها
كما ربما يتفق لخاتم الانبياء ولبعض الاوصياء كان
عارفا على الكائنات كما كانت وتكون نعم مع ذلك
ربما يوحى اليه حكم من الاحكام تارة بما يكون ظاهرا في
الاستمرار والدوام مع انّه في الواقع له غاية وحدّ يعيّنها
بخطاب آخر واخرى بما يكون ظاهرا في الجدّ مع انّه لا يكون
واقعا بجدّ بل لمجرّد الاختبار والابتلاء كما انّه يؤمر وحيا

او الهاما بالاخبار بوقوع عذاب او غيره ممّا لا يقع لاجل
حكمة في هذا الاخبار او ذاك الاظهار فبدا له تعالى
بمعنى انّه يظهر ما امر نبيّه او وليّه بعدم اظهاره اوّلا
ويبدى ما خفى ثانيا وانّما نسب اليه تعالى البداء مع
انّه في الحقيقة الابداء لكمال شباهة ابدائه تعالى كذلك
بالبداء في غيره وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهمّ في
باب النسخ ولا داعى لذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب
كما لا يخفى على اولى الالباب ثمّ لا يخفى ثبوت
الثمرة بين التخصيص والنسخ ضرورة انّه على التخصيص
يبنى على خروج الخاصّ عن حكم العامّ راسا وعلى النسخ
على ارتفاع حكمه عنه من حينه فيما دار الامر بينهما
في الخاصّ والعامّ فالخاصّ على التخصيص غير محكوم
بحكم العامّ اصلا وعلى النسخ كان محكوما به من حين
صدور دليله كما لا يخفى

المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

فصل عرف المطلق بانه ما دل على شايع في جنسه وقد اشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد او الانعكاس واطال الكلام في النقض والابرام وقد نبهنا في غير مقام على انه مثله شرح الاسم وهو مما يجوز ان لا يكون بمطرد ولا بمنعكس فالاولى الاعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق او غيرها مما يناسب المقام **فمنها** اسم الجنس كانسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ولا ريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلا ملحوظا معها حتى لحاظ انها كذلك وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء اصلا الذي هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذلك الشيء هو الارسال والعموم البدلي ولا الملحوظ معه عدم

علام فتارة اراد الوجود الخارجي الساري في تمام الافراد وهو اللابشرط القسمي عند الاصوليين وقد نسب الى المشهور وضع المطلق له الثاني انه لا ريب في وجود الاول

خارجا وهو اللابشرط المقسمي على ما قرر في المعقول وكذا البشرط لا بمعنى المادة واما البشرط لا بالمعنى الاول فهي موجودة بالوجود الذهني لا غير واما اقسام الطبيعة بشرط شيء فكلها موجودة في الخارج الا الثاني منها لان المقيد بالامر الذهني لا يكون متحدا مع ما في الخارج ومثله الثالث لان اللابشرطية التي فرض كونها قيدا فيه من الموجودات الذهنية الثالث انه لا اشكال في ان الستة من هذه الاعتبارات الثمانية ليست موضوعة لها اسماء الاجناس وانما الاشكال في الاثنين منها اللابشرط المقسمي واللابشرط القسمي الاولي وانها وضعت للاول او الثاني ونسب الاخير الى المشهور ولم يتوهم احد وضعها للابشرط القسمي المعقولي فالتعرض لنفي الوضع له دون سائر الاقسام في العبارة المراد لكونه موردا للتوهم في غير المحل والحق هو الاول لوجوه الاول التبادر فان المتبادر منها صرف الطبيعة من دون قيد الثاني ما ذكره المصنف وتوضيحه انه لا اشكال في صحة حمل اسم الجنس على الفرد الخارجي وانه لابد فيه من الاتحاد بين الموضوع والمحمول وانه

قيدا للموضوع له احد امور اربعة اما عدم صحة الحمل او عدم اشتراط الاتحاد فيه او اتحاد الفرد الخارجي مع الوجود الذهني او وقع الامر الذهني او التجريد ولحاظ العلاقة ولا اشكال

الاول او الثالث الخامس انه لا ريب في وقوع اسم الجنس في حيز الاثبات الغير الطلبي شرعية وتكوينية فعلى تقدير كون وضع البيع للابشرط القسمي

لحاظ شئ معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمي و
ذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى بلا عناية
التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها كما لا
يخفى مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم
على فرد من الافراد وان كان يعم كل واحد منها
بدلا او استيعابا وكذا المفهوم اللابشرط القسمي فانه
كلي عقلي لا موطن له الا الذهن لا يكاد يمكن صدقه
وانطباقه عليها بداهة ان مناطه الاتحاد بحسب الوجود
خارجا فكيف يمكن ان يتحد معها ما لا وجود له الا
ذهنا **ومنها** علم الجنس كاسامة والمشهور بين اهل العربية
انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعينة بالتعين
الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة
التعريف لكن التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا
لحاظ شئ معه اصلا كاسم الجنس والتعريف فيه
لفظي كما هو الحال في التانيث اللفظي والا لما صح حمله

قوله لكن التحقيق الخ يدل عليه جميع الوجوه
المتقدمة في اسم الجنس الا الاخير فلا حاجة
...
اسم الجنس واخرى
مع التبيين
المذكور ولا يرد عليه البراهين المتقدمة الا الاول

على الافراد بلا تصرف وتاويل لانه على المشهور كلي
عقلي وقد عرفت انه لا يكاد صدقه عليها مع صحة
حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى ضرورة ان
التصرف في المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيده
تعسف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه
مع ان وضعه لخصوص معنى يحتاج الى تجريده عن
خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل
فضلا عن الواضع الحكيم **ومنها** المفرد المعرف
باللام والمشهور انه على اقسام المعرف بلام الجنس او
الاستغراق او العهد باقسامه على نحو الاشتراك بينها
لفظا او معنى والظاهر ان الخصوصية في كل واحد من
الاقسام من قبل خصوص اللام او من قبل قرائن المقام
من باب تعدد الدال والمدلول لا باستعمال المدخول
ليلزم فيه المجاز او الاشتراك فكان المدخول على كل حال
مستعملا فيما يستعمل فيه الغير المدخول والمعروف ان

القرائن
اما الاول فلا
يشير اليه انه ليس بمجموع
وضع عليحدة غير وضع المفردات

اللّام تكون موضوعة للتّعريف ومفيدة للتّعيين في غير العهد الذّهني وانت خبير بانّه لا تعيّن في تعريف الجنس الّا الاشارة الى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعاني ذهنًا ولازمه ان لا يصحّ حمل المعرّف باللّام بما هو معرّف على الافراد لما عرفت من امتناع الاتّحاد مع ما لا موطن له الّا الذّهن الّا بالتّجريد ومعه لا فائدة في التّقييد مع انّ التّأويل والتّصرّف في القضايا المتداولة في العرف غير خال عن التّعسّف هذا مضافًا الى انّ الوضع لما لا حاجة اليه بل لا بدّ من التّجريد عنه والغاؤه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرّف باللّام او الحمل عليه كان لغوًا كما اشرنا اليه فالظّاهر انّ اللّام مطلقا تكون للتّزيين كما في لفظ الحسن والحسين واستفادة الخصوصيّات انّما تكون بالقرائن الّتي لا بدّ منها لتعيّنها على كلّ حال ولو قيل بافادة اللّام للاشارة الى المعنى ومع الدّلالة عليه بتلك الخصوصيّات لا حاجة الى تلك

الاشارة لو لم تكن مخلّة وقد عرفت اخلالها فتأمّل جيّدًا وامّا دلالة الجمع المعرّف باللّام على العموم مع عدم دلالة المدخول عليه فلا دلالة فيها على انّها تكون لاجل دلالة اللّام على التّعيين حيث لا تعيّن الّا للمرتبة المستغرقة لجميع الافراد وذلك لتعيّن المرتبة الاخرى وهي اقلّ مراتب الجمع كما لا يخفى فلا بدّ ان يكون دلالته عليه مستندة الى وضعه كذلك لذلك لا الى دلالة اللّام على الاشارة الى المعيّن ليكون به التّعريف وان ابيت الّا عن استناد الدّلالة عليه اليه فلا محيص عن دلالته على الاستغراق بلا توسيط الدّلالة على التّعيين فلا يكون بسببه تعريف الّا لفظًا فتأمّل جيّدًا **ومنها النكرة** مثل رجل في جاء رجل من اقصى المدينة او في جئني برجل ولا اشكال انّ المفهوم منها في الاوّل ولو بنحو تعدّد الدّالّ والمدلول هو الفرد المعيّن في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرّجل

قوله فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم

كما انه فى الثانى هى الطبيعة الماخوذة مع قيد الوحدة فيكون حصة من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين لا فردا مرددا بين الافراد وبالجملة النكرة اى ما بالحمل الشايع يكون نكرة عندهم اما هو فرد معين فى الواقع غير معين للمخاطب او حصة كلية لا الفرد المردد بين الافراد وذلك لبداهة كون لفظ رجل فى جئنى برجل نكرة مع انه يصدق على كل من جئ به من الافراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا او غيره كما هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ضرورة ان كل واحد هو هو لا هو او غيره فلا بد ان تكون النكرة الواقعة فى متعلق الامر هو الطبيعى المقيد بمثل مفهوم الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق فتامل جيدا

اذا عرفت ذلك فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثانى كما يصح لغة وغير بعيد ان يكون جريهم فى هذا الاطلاق على وفق

قوله ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى

اللغة من دون ان يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها كما لا يخفى نعم لو صح ما نسب الى المشهور من كون المطلق عندهم موضوعا لما قيد بالارسال والشمول البدلى لما كان ما اريد منه الجنس او الحصة عندهم بمطلق الا ان الكلام فى صدق النسبة ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرو التقييد غير قابل فان ما له من الخصوصية ينافيه ويعانده وهذا بخلافه بالمعنيين فان كلا منهما له قابل لعدم انثلامهما بسببه اصلا كما لا يخفى وعليه لا يستلزم التقييد تجوزا فى المطلق لامكان ارادة معنى لفظه منه وارادة قيده من قرينة حال او مقال وانما استلزمه لو كان بذلك المعنى نعم لو اريد من لفظه المعنى المقيد كان مجازا مطلقا كان التقييد بمتصل او منفصل

فصل قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل رجل الا على الماهية المبهمة وضعا وان الشياع والسريان كسائر الطوارى يكون خارجا عما

وضع له فلا بدّ في الدلالة عليه من قرينة حالٍ او مقال او حكمة وهي تتوقف على مقدمات **احدها** كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال والاجمال **ثانيها** انتفاء ما يوجب التعيين **ثالثها** انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين فانه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان بصدد البيان كما هو الفرض فانه فيما تحقق لو لم يرد الشياع لاخل بغرضه حيث انه لم يبينه مع انه بصدده وبدونها لا يكاد يكون هناك اخلال به حيث لم يكن مع انتفاء الاولى الا في مقام الاهمال او الاجمال ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ومع انتفاء الثالثة لا اخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فان الفرض انه بصدد بيان تمامه وقد بينه لا بصدد بيان انه تمامه كي اخل ببيانه فافهم ثم لا يخفى عليك ان المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك واظهاره و

في صفحة مقابل قوله لا بصدد بيان انه تمامه الخ يعني انه اذا فرض في مورد كونه في مقام بيان صفة الثانية حصل الاخلال بالغرض ولو على تقدير ارادة القدر المتيقن لانه لكان التاسع فانه اراد خصوصه او الجميع فلم يعلم انه تمامه بما هو تمامه فيحمل على الشياع لانه على تقدير ارادة المتيقن يحصل الاخلال بالغرض ويمكن ان يقال انه يلزم الحمل على المتيقن في هذه الصورة ايضا لجريان مقدمات الحكمة في تعيين كون القدر المتيقن تمام المراد لانه قد فرض كونه في مقام بيان صفة الثانية ولم ينصب قرينة عليها ولم يكن في البين متيقن فح لو كان مراده خصوص القدر المتيقن فهو والا لزم الاخلال بالغرض ولعله اشار اليه بقوله فافهم ثم المشكوك عند وجود القرينة من قبيل لا نص فيه وعند وجود القدر المتيقن من قبيل اجمال النص الا فيما احرز كون المولى في مقام بيان صفة الثانية ايضا فهو ح من قبيل المنصوص بناء على العبارة ومن قبيل لا نص فيه بناء على ما ذكرنا ومما ذكرنا يظهر ضعف ما في غاية المسؤول وغيرها من ان قرينة الحكمة مركبة من المقدمتين الاولين وينبغي التنبيه على امور الاول انه هل تكفي المقدمات الثلث في الحكم بالاطلاق

ثم لا يخفى عليك ان المراد الخ بيانه ان المراد من البيان بيان المراد اللبي كما هو المراد في قولهم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا ترجيح إن التيقن ولا التعين الثالث الانصراف الموجب للتيقن وهو ما اذ كر

استعال

المطلق فيه و

لو بتعدد الدال

والمدلول مثر كثرة

استعال اللفظ في المجاز الراجح

غاية الأمر انه اذا دار الأمر بين

المعنى الحقيقي والمجاز الراجح يحمل على

الحقيقة لكونه مقابلاً للحقيقة الراجحة عليه

انّا رجحانه بالنسبة الى المجازات الأخر بخلاف

المقام فانّ مقابله هو الشايع الخارج عن المعنى الحقيقي

لخروج الفرد الشايع عنه وامّا المعنى الحقيقي فليس مقابلاً

لا فدها لانّها من افراده ولذا اذا دار الأمر بين الشايع وبينه يكون

متيقناً الرابع الانصراف الموجب للتعيين وهو ما كثر استعاله فيه بالنسبة

الى الشايع نظير كثرة الاستعال في المعنى المجازي بالنسبة الى المعنى الحقيقي الا

انّ الدوران بين الحقيقة والمجاز هناك موجب للتوقف

على التحقيق لكونه مقابلاً للمعنى الحقيقي وهنا متعين

الفرد الشايع الاستعال لانّ مقابله

وهو الشايع ليس معنى

حقيقتاً محة

يكون انه الوضعي معارضاً لشيوعه بل هو شله خارج عن المعنى الحقيقي فيتعين عند

الشك ان كان في وجود قرينة ساقطة على

تقدير

وجودها فبناء

العقلاء على عدم العبرة به

وان كان في قرينية شيئ موجود

كقرينية التفصيل المتقدم في تعقب الاستثناء

وبهذا وكذا التيقن المعتبر عدمه فانه لا فرق

بين كونه باللفظ او بالحال الا

نصرافي او غيره لا

يقال

انّ الانصراف من القرائن المعينة للمراد

بقيه از صفحه قبل (فانها) يدلان بطريق

الاولى على عدم حصوله في المقام لكون استعالها

القبلة

بلا تجوز كما مرّ وقد

تقدّم تقرير هامع جوابها بحث

الوضع الثاني يختصّ بالمقام وهو الذي

اشار اليه بقوله لا يقال كيف الخ وحاصله انّ

افهامه ولو لم يكن عن جدّ بل قاعدة وقانونا لتكون حجّة فيما

لم تكن حجّة اقوى على خلافه لا البيان في قاعدة قبح تأخير

البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقيّد ولو

كان مخالفاً كاشفاً عن عدم كون المتكلّم في مقام البيان

ولذا لا ينثلم به اطلاقه وصحّة التمسّك به اصلاً فتدبّر جيّداً

وقد انقدح بما ذكرنا انّ النكرة في دلالتها على الشياع

والسريان ايضا تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال

او مقال الى مقدّمات الحكمة فلا تغفل بقي شيئ

وهو انّه لا يبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون

المتكلّم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه وذلك

لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسّك بالاطلاقات

فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصّة

ولذا ترى انّ المشهور لا يزالون يتمسّكون بها مع عدم احراز

كون مطلقها بصدد البيان وبُعد كونه لاجل ذهابهم

الى انّها موضوعة للشياع والسريان وان كان ربّما نسب ذلك

سكيتي قده

البهم ولعلّ وجه النسبة ملاحظة انّه لا وجه للتمسّك بها بدون الاحراز والغفلة عن وجهه فتامّل جيّدًا ثمّ انّه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على الأطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حاليّة او مقاليّة على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدّمات المذكورة انّه لا اطلاق له فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض الأفراد او الاصناف لظهوره فيه او كونه متيقّنا منه ولو لم يكن ظاهرًا فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف كما انّه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك بل يكون بدويًّا زائلًا بالتامّل كما انّه منها ما يوجب الاشتراك او النّقل لا يقال كيف يكون ذلك وقد تقدّم انّ التّقييد لا يوجب التجوّز في المطلق اصلا فانّه يقال مضافا الى انّه انّما قيل لعدم استلزامه له لا عدم امكانه فانّ استعمال المطلق في المقيّد بمكان من الأمكان انّ كثرة ارادة المقيّد لدى اطلاق المطلق ولو بدال آخر ربّما تبلغ بمثابة توجب له مزيّة

قوله ان كثرة ارادة المقيد الخ ... دعوى الوجدان الحاكم بتحقق الانس بواسطة الاستعمالات الواقعة بنحو تعدد الدال والمدلول ثم يشتد ويصل الى مرتبة الاشتراك او النقل فلا اشكال ح في جميع المراتب الاربع للانصراف فتأمل

انس كما في المجاز المشهور او تعيينًا واختصاصًا به كما في المنقول بالغلبة فافهم

تنبيه وهو انّه يمكن ان يكون للمطلق جهات عديدة كان واردًا في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الأهمال او الأجمال من اخرى فلا بدّ في حمله على الأطلاق بالنّسبة الى جهة من كونه بصدد البيان من تلك الجهة ولا يكفي كونه بصدده من جهة اخرى الّا اذا كان بينهما ملازمة عقلا او شرعًا او عادة كما لا يخفى

فصل اذا ورد مطلق ومقيّد متنافيين فامّا يكونان مختلفين في الأثبات والنّفي وامّا يكونان متوافقين فان كانا مختلفين مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فلا اشكال في التّقييد وان كانا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل والتّقييد وقد استدلّ بانّه جمع بين الدّليلين وهو اولى وقد اورد عليه بامكان الجمع على وجه آخر مثل حمل الأمر في المقيّد على الأستحباب وردّ عليه بانّ التّقييد ليس تصرّفًا في معنى اللّفظ وانّما هو تصرّف في وجه من وجوه

مع عدم تمامیته فی الاحکام الوضعیة مثل

المثال

المتقدم اذ لا

منافاة بین ثبوتها وعدم

القدرة لایقدح فی الحکم التکلیفی ایضا

اذ مانعیة الاضطرار عن فعلیة التکلیف عقلیة

غیر ارتکازیة فلا تنافی انعقاد الاطلاق فی الخطاب

مشکینی قده

الجهة الثانیة ایضا للملازمة العقلیة وانما فی مثل قوله اذا سافرت فقصر بناء علی شمول التقصیر

للافطار فاذا فرض کونه فی مقام البیان من جهة الصلوة یحکم علی الاطلاق من جهة الافطار

ایضا

للملازمة

الشرعیة المستفادة

من قوله اذا قصرت

افطرت والثالث مثل ما اذا

ورد انه لا باس بالصلوة فی جلد

المیتة وفرضنا ان الغالب فیه النجاسة

فاذا فرض کونه مسوقا فی بیان عدم مانعیة عنوان

المیتة یحکم علی الاطلاق من جهة النجاسة ایضا وانها

غیر مانعة ولا اشکال فی ذلک انما الاشکال فی ان هذه

الملازمة هل تصیر سببا لکون المولی فی مقام البیان التخاطبی من

الجهة المذکورة ایضا لانه لا یمکن للحکیم الملتفت الی تلازم الجهتین حکما

التفکیک بحسب البیان التخاطبی اولا وجهان ذهب الاستاد الی الاول

متمسکا بما ذکر والاقوی هو الثانی کما هو ظاهر المتن والتقریرات لان الملازمة

بین الجهتین بحسب الحکم لا توجب کون المولی فی مقام البیان من

الجهتین معا لعدم لزوم قبح من التفکیک عقلا

مشکینی قده

ایضا در صفحه قبل قوله

اذا ورد مطلق

ومقید الخ لابد فی المقام من بیان امور الاول ان المحکوم به فیهما اما متحد او متعدد

شرا مثل رقبة اعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة اکرم رقبة مؤمنة وعلی التقدیرین

الطبیعة لا بالنسبة الی حالات هذه الافراد

الی افراد

خلاف ما نسب الیهم من کون المطلق موضوعا

للشیاع وفیه ان القول بدخول

الشیاع انما هو بالنسبة

اذ الدلیل الدال علی الصحة کالامر لا ینافی الدلیل الساکت عنها وعن الفساد کالنهی

فمنه فرع بان التنافی حاصل من جهة تضاد الاحکام الخمسة التی منها الایجاب و

التحریم

ولا ینحصر ذلک

التعارض فیه ایضا

حتی تکون مسئلة النهی

صغری لکانه تخیل الاختصاص

المذکور غفلة والا فالتضاد المتقدم

اجماعی واما الاخیران فیاتی علاج المعارضة

بینهما فی الحواشی اللاحقة مشکینی قدس سره

در صفحه (٣٩٠) بعد قوله وانت خبیر بان التقیید

الخ ملخص القول انه ان کان المراد عدم استلزام التقیید

للتجوز فلا یعارض التصرف المستلزم للتجوز وهو حمل الامر بالمقید

علی الندب کما هو ظاهر صدر کلامه حیث قال انه لیس تصرفا فی معنی اللفظ

یعنی انه لا یوجب حمل المطلق علی خلاف معناه بل هو تصرف فی وجه من وجوه

حیث ان الشیاع والخصوصیات الاخر من شئون الطبیعة المطلقة

وبقرینة التجرد کان ظاهرا فی الاول ففیه اولا انه

وان کان کذلک الا انه موجب

لخلاف الظهور وهو ایضا

محذور مثل لزوم

التجوز بل کونه محذورا من هذه الجهة فاذا لم یصادفها فلیس بمحذور وثانیا ان التجوز

التعارض عندهم ما تعدد السبب فی القضیتین

قد تقدم فی تعدد الشروط واتحاد الجزاء ان

للقضیة

ح ظهورات اربعة

بحفظها مستلزم لاجتماع المثلین

فیقع التعارض ومن المعلوم ان المقام

علاج التعارض فیه فی تعدد

الشروط واما

الثانی

تتمة از صفحة قبل (الندب) فهو ايضاً واجب
فيحمل الامر على الوجوب غاية الامر يستفاد من
القيد
كونه افضل الا (٣٩٢)
فراد نعم كان ظاهراً يقتضي
الاطلاق في كون متعلقه واجباً
تعيينياً ويحمل على الواجب التخييري من دون تجوز

المعنى اقتضاه تجرّده عن القيد مع تخيّل وروده في مقام
بيان تمام المراد وبعد الاطّلاع على ما يصلح للتّقييد نعلم
وجوده على وجه الأجمال فلا اطلاق فيه حتّى يستلزم تصرّفاً
فلا يعارض ذلك بالتّصرّف في المقيّد بحمل امره على الا
ستحباب وانت خبير بانّ التّقييد ايضاً يكون تصرّفاً
في المطلق لما عرفت من انّ الظّفر بالمقيّد لا يكون
كاشفاً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان بل عن
عدم كون الأطلاق الّذي هو ظاهره بمعونة الحكمة
بمراد جدّي غاية الامر انّ التّصرّف فيه بذلك لا يوجب
التّجوّز فيه مع انّ حمل الامر في المقيّد على الاستحباب لا
يوجب تجوّزاً فيه فانّه في الحقيقة مستعمل في الايجاب فانّ
المقيّد اذا كان فيه ملاك الأستحباب كان من افضل
افراد الواجب لا مستحبّاً فعلاً ضرورة انّ ملاكه لا يقتضي
استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه نعم فيما اذا كان
احراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل كان من

قوله نعم فيما اذا كان احراز
كون المطلق الخ
فيه اوّلاً
منع كونه توفيقاً مقبولاً وثانياً انّه يلزم ح عدم
جواز التّمسّك بهذا المطلق في غير مورد المقيّد

(٣٩٣)

التّوفيق بينهما حمله على انّه سيق في مقام الأهمال على
خلاف مقتضى الأصل فافهم ولعلّ وجه التّقييد كون
ظهور اطلاق الصّيغة في الايجاب التّعييني اقوى من ظهور
المطلق في الاطلاق وربّما يشكل بانّه يقتضي التّقييد في
باب المستحبّات مع انّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيّد
فيها على تأكّد الاستحباب اللّهمّ الّا ان يكون الغالب
في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب المراتب المحبوبيّة
فتأمّل او انّه كان بملاحظة التّسامح في ادلّة المستحبّات
وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء
دليل المقيّد وحمله على تأكّد استحبابه من التّسامح فيها
ثمّ انّ الظّاهر انّه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين
والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين كما لا يتفاوتان
في استظهار التّنافي بينهما من استظهار اتّحاد التّكليف
من وحدة السّبب وغيره من قرينة حال او مقال حسبما
يقتضيه النّظر فليتدبّر **تنبيه** لا فرق فيما ذكر

الطلب اختلاف مراتب مطلوبية مطلوب واحد

اذ

هو كما يكون

بتعدد الفعل كذلك يكون

بما ذكرنا واما على قول السلطان فلحصول

العلم بورود المستحبات غالبا في مقام البيان

فلا يكن ح كشف المقيد من عدم الورود في مقام

الوجوبات ايضا الرابع انا لو سلمنا جميع ذلك كانت النتيجة انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق

وظهور المقيد في الاستحباب التعييني فيقع المعارضة فلا بد من الجمع وقد عرفت ان

الثاني

اقوى فيحمل

المطلق عليه واما

الثالث فهو الوجه الثالث

المذكور في المتن وقد عرفت

انه فاسد بوجهين والتحقيق في المقام

انه لا اشكال في انعقاد ظهور المطلق في الا

طلاق وظهور الامر بالمقيد في الواجب التعييني قلنا

بدخول الشياع في المفهوم او استفادته من مقدمات

الحكمة لما عرفت من ان المقيد ليس كاشفا عن عدم البيان

وانهما متعارضان مطلقا قطع باتحاد التكليف او بتعدده او شك فيها

كما ترى ابقاء الجمع يحصل باحد وجوه اربعة الاول حمل الطلب التخييري الجائي

من الامر بالمطلق على فرد والطلب التعييني الجائي من قبل الامر بالمقيد على

فرد آخر ولازمه تعدد الطلب المقتضي لتعدد الفعل خارجا

بحيث اذا اتى بالفرد المقيد فلا بد من اتيان فرد

آخر منه او من الافراد الاخر فضلا

عن العكس الثاني حمل

الامر بالمقيد

على الوجوب التخييري من دون حمل القيد على وجود الثالث الصورة مع

الحمل المذكور وفي هاتين الصورتين يلزم خلاف ظهور ظهور الامر في الوجوب التعييني

ان ظاهر الدليلين تعدد الطلب استقلالا

لا مرتبة واذا فرضنا اخذ هذا الظهور

فلا بد من حمل المطلق والمقيد

على الفرد حتى يلزم

اجتماع

المثلين فيلزم عدم اسقاط اتيان الفرد بغير

من الحمل في المثنا فيهن بين كونهما في بيان الحكم التكليفي

وفي بيان الحكم الوضعي فاذا ورد مثلا ان البيع سبب

وان البيع الكذائي سبب وعلم ان مراده اما البيع على الاطلاق

او البيع الخاص فلا بد من التقييد لو كان ظهور دليله

في دخل القيد اقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه كما هو ليس ببعيد

ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقيد بخلاف العكس

بالغاء القيد وحمله على انه غالبي او على وجه آخر فانه

على خلاف المتعارف **تبصرة** لا تخلو من تذكرة وهي

ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف

بحسب اختلاف المقامات فانها تارة يكون حملها

على العموم البدلي وآخرى على العموم الاستيعابي وثالثة

على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص

المقام واختلاف الآثار والاحكام كما هو الحال في سائر

القرائن بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الامر

تقتضي ان يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني

بالالتزام وعن الاستحباب التخييري والتعييني

بالمطابقة ولا حجية من

جهة الكشف عن فعليتها التزاما

ولا محذور في اجتماع الملاكين ولا الانشائيين

الدال على الايجاب من صيغة او غيرها

فان مقام الايجاب يقتضي الحمل على ذلك

على موضوع حكم تكليفي او

وضعي

مثل اعتق رقبة واحل الله البيع فان الاثر

الاول تحقق فيه مقدمات ان اقتضتا

مع المقدمات العامة

العموم البدلي

والاثر الثاني تحقق فيه مقدمات ثلاث اقتضت

مع العامة العموم الاستغراقي

الوضعي سلّم كما نقل عن المشهور نعم فيما حصل
العلم
اجمالًا بكذب
احدها صدور اوّا لمرجع
هي الاصول العملية كما هو الحال
في مثله في غير المقام ايضا بقي هنا امور الاوّل

الانصراف قرينة معيّنة وان كان مخالفًا
له فهما دليلان متعارضان في
موضوع واحد ومن
قبيل المتباينين
فالحكم فيه هو الترجيح لو قلنا بوجوبه ثمّ التخيير ولو ورد

لابدّ ان يكون بغير الحرير فلا اشكال في حال التمكن عن غير الحرير وامّا اذا لم يتمكن الّا من
الحرير فهل يجب الاخذ باطلاق المقيد الاوّل فيجب الصلوة في الحرير او لا جزم التعزيرات
بالاوّل
والتحقيق ان
المقيد الثاني ان
كان لسان كونه شرطًا
في الصلوة في عرض شرطية الستر
فقضية القاعدة الاولية الحكم بعدم
وجوب الصلوة تارة وبوجوبها اخرى
مع الحرير لانّه ان كان لهذا المقيد اطلاق من
حيث الاختيار والاضطرار اخذ به ولازمه عدم وجوب
الصلوة كان لدليله اطلاق او لا وان لم يكن له اطلاق
ولم يكن لدليل الصلوة اطلاق ايضًا جرت البرائة عن وجوبها و
ان كان له اطلاق يتمسك به ويثبت وجوبها مقيدًا بالستر الحريري
هذا بحسب القاعدة الاولية والّا فبحسب قاعدة الميسور عمومًا على القول
بها وقوله لا تترك الصلوة بحال في خصوص الصلوة وجبت
في الصور الثلث ايضًا مخيرًا بين الحرير والعرى
وان كان لسان كونه شرطًا في الستر
فان كان له اطلاق من
حيث الاختيار
والاضطرار قدم على دليل الستر كان له اطلاق من جهة الشمول للحرير او لا فيكشف
عن كون المراد منه الستر الغير الحريري حتّى ان كان له اطلاق من جهة الاختيار والاضطرار

استغراقًا كما في صيغة الامر بالنسبة الى النفسي
والغيري
وكان هنا بناء من
العرف على ارادة فرد خاص
بحيث اذا اراد واحدا غيره نصب اله قرينة
شخصية يحمل على الفرد الاوّل لانّه لو لم يرد للزم
نقض الغرض

الاستغراق وكون الجامع البدلي غير مناسب للمقام
كما في مثل احلّ الله البيع من الادلة
المتكفلة لبيان الحكم الوضعي
فانّه لا اشكال
فيه في امكان الاوّل وعدم مناسبة الثاني للمقام

النفسي فانّ ارادة غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى
لارادة الشياع فيه فلا محيص عن الحمل عليه فيما اذا كان
بصدد البيان كما انّها قد تقتضي العموم الاستيعابي
كما في احلّ الله البيع وحرّم الربوا اذ ارادة البيع مهملا او
مجملًا ينافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان وارادة
العموم البدلي لا تناسب المقام ولا مجال لاحتمال
ارادة بيع اختاره المكلّف ايّ بيع كان مع انّها تحتاج الى
نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق
ولا يصحّ قياسه على ما اذا اخذ في متعلّق الامر فانّ العموم
الاستيعابي لا يكاد يمكن ارادته وارادة غير العموم البدلي
وان كانت ممكنة الّا انّها منافية للحكمة وكون
المطلق بصدد البيان **فصل** في المجمل والمبيّن و
الظاهر انّ المراد من المبيّن في موارد اطلاقه الكلام الذي
له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف غالبًا لخصوص معنى
والمجمل بخلافه فما ليس له ظهور مجمل وان علم بقرينة

خارجية ما اريد منه كان مالم الظهور مبيّن وان علم بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه ماوّل ولكل منهما في الآيات والروايات وان كان افراد كثيرة لا تكاد تخفى الا ان لهما افراد امشتبهة وقعت محل البحث و الكلام للأعلام في انها من افراد ايهما كآية السرقة ومثل حرّمت عليكم امهاتكم واحلت لكم بهيمة الانعام مما اضيف التحليل الى الاعيان ومثل لا صلوة الا بطهور ولا يذهب عليك ان اثبات الاجمال او البيان لا يكاد يكون بالبرهان لما عرفت من ان ملاكهما ان يكون للكلام ظهور ويكون غالبا المعنى وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان فتامل ثم لا يخفى انهما وصفان اضافيان ربما يكون مجملا عند واحد لعدم معرفته بالوضع او لتصادم ظهوره بما حفّ لديه ومبيّنا لدى الآخر لمعرفته وعدم التصادم بنظره فلا يهمّنا التعرض لموارد الخلاف والكلام والنقض والابرام في المقام وعلى

الله التوكل وبه الاعتصام

قد تمت النسخة الشريفة والوجيزة المنيفة في علم الاصول بيد اقل العباد طاهر (خوشنويس) ابن المرحوم المغفور الحاج عبد الرحمن غفر الله تعالى ذنوبهما في شهر جمادى الثانية من شهور سنة ١٣٢٣

در چاپخانه اسلامبه بدستیاری فاضل (فخر) مشهدی اسماعیل المعمار خلف مرحوم مشهدی اسد اقا مطبعچی تبریزی غفر الله تعالى ذنوبهما

در صفحهٔ مقابل قوله فلا يهمنا التعرض لموارد الخلاف الخ ويظهر منه ان كونهما اضافيين بالنسبة الى الاشخاص دليل آخر على عدم وقع النزاع فيهما لانه لا تمكن اقامة البرهان على كونه ظاهرا لمن لم ينعقد له ظهور بسبب الامور المتقدمة ...

نويسندهٔ حواشی كتاب شيخ طاهر (خوشنويس) ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن غفر الله تعالى ذنوبهما ١٣٢٣

(بسمه تعالی)

الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على رسوله خاتم النبيين وعلى آله الأخيار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

(وبعد)

الباني لطبعه ونشره عمدة الأخيار والتجار وزبدة الأشراف والأبرار الحاج غلامرضا نيكزاد الشهير به توتونچيان سلمه الله ووفقه الله لما يحب ويرضى وطبع في مطبعة الجنابين المستطابين الحاج سيد احمد والحاج سيد محمود اخوان كتابچى سلمهما الله تعالى ولذا صار طبعه حسنا ومهذبا وقد تم هذا المجلد في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان المعظم من شهور السنة الثالثة من العشر السابع من المأة الرابعة من الألف الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية ويتلوه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى والرجاء الواثق من المؤمنين والعلماء والفضلاء أن يدعوا للباني ومصححه وساعيه وكاتبه بالعزة وطول البقاء والرحمة والمغفرة بعد الموت والفناء وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الأن الى يوم الدين

بسرمایه جناب آقای حاج غلامرضا نیکزاد توتونچیان

بمباشرت جناب
آقای حاج سید احمد کتابچی
تهران - خیابان بوذرجمهری
(کتابفروشی اسلامیه)
قم - جناب مستطاب آقای
حاج سید محمود کتابچی مدیر محترم کتابفروشی اسلامیه وفقه الله تعالی